هديه ﷺ في الحج والعمرة

فصل

في هديه ﷺ في حجه وعمره

اعتمر [رسول الله][(١)] ﷺ بعد الهجرة أربع عمر ، كلهن فى ذى القعدة .

الأولى : عمرة الحديبية وهي أولاهن سنة ست ، فَصَدَّه المشركون عن البيت فنحر البدن ، حيث صُدَّ بالحديبية وحلق هو وأصحابه رؤوسهم ، وحَلُّوا من إحرامهم ورجع من عامه إلى المدينة[(٢)] .

الثانية : عمرة القضية في العام المقبل، دخل مكة ، فأقام بها ثلاثا ، ثم خرج بعد إكمال عمرته، واختلف : هل كانت قضاء للعمرة التي صد عنها في العام الماضي أم عمرة مستأنفة ؟ على قولين للعلماء ، وهما روايتان عن الإمام أحمد : إحداهما : أنها قضاء وهو مذهب [أبي][(٣)] حنيفة - رحمه الله .والثانية : ليست بقضاء وهو قول مالك - رحمه الله .

والذين قالوا : كانت قضاء احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء ، وهذا الاسم تابع للحكم . قال الآخرون : القضاء هنا من المقاضاة ؛ لأنه قاضى أهل مكة عليها ، لا أنه[(٤)] من قضى قضاء، قالوا : سميت عمرة القضية قالوا : والذين صدوا عن البيت كانوا ألفا وأربعمائة ، وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه في عمرة القضية ، ولو كانت قضاء لم يتخلف منهم أحد ، وهذا القول أصح ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمر من كان معه بالقضاء .

---

(١) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .
(٢) البخارى فى المغازى (٤١٨٥).
(٣) ليست فى خ ، ق ، وما أثبتناه من ح ، ك .
(٤) فى خ : « لأنه » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

الثالثة : عمرته التي قرنها مع حجته، فإنه كان قارنا لبضعة عشر دليلا ، سنذكرها[١] عن قريب[٢] إن شاء الله .

الرابعة : عمرته من الجعرانة لما خرج إلى حنين ، ثم رجع إلى مكة ، فاعتمر من الجعرانة داخلا إليها[٣] .

ففي الصحيحين : عن أنس بن مالك قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجته : عمرة من الحديبية ، أو زمن الحديبية في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة من الجعرانة ، حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته[٤] .

ولا يناقض هذا ما في « الصحيحين » عن البراء بن عازب قال : اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين[٥] ؛ لأنه أراد العمرة المفردة المستقلة التي تمت ولا ريب أنها اثنتان ، فإن عمرة القران لم تكن مستقلة، وعمرة الحديبية صد عنها وحيل بينة وبين إتمامها، ولذلك قال ابن عباس : اعتمر النبي ﷺ أربع عمر : عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء من قابل ، والثالثة[٦] من الجعرانة ، والرابعة مع حجته ، ذكره الإمام أحمد[٧] .

---

(١) فى خ : « ستذكر » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٢) فى خ : « قرب » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٣) أبو داود فى المناسك (١٩٩٦) ، والترمذى فى الحج (٩٣٥) ، وقال : « هذا حديث غريب » ، والنسائى فى المناسك (٢٨٦٣)، وصححه الألبانى .

(٤) البخارى فى العمرة (١٧٨٠) ، ومسلم فى الحج (١٢٥٣/ ٢١٧) ، وأبو داود فى المناسك (١٩٩) ، والترمذى فى الحج (٨١٥م).

(٥) البخارى فى العمرة (١٧٨١) ، ولم يعزه صاحب التحفة (٢/ ٥٩) إلا للبخارى .

(٦) فى ق : « الثالث » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٧) أحمد (١/ ٢٤٦) ، ورواه أبو داود فى الحج (١٩٩٣) ، والترمذى فى الحج (٨١٦) ، وقال : «حسن غريب » ، وابن ماجه فى المناسك (٣٠٠٣) ، وصححه الألبانى .

ولا تناقض بين حديث أنس : أنهن في ذي القعدة إلا التي مع [١] حجته ، وبين قول عائشة وابن عباس : لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة؛ لأن مبدأ عمرة القران كان في ذي القعدة ، ونهايتها [٢] كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج ، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها ، وأنس أخبر عن انقضائها .

وأما قول عبد الله بن عمر : إن النبي ﷺ اعتمر أربعا ، إحداهن في رجب ، فَوَهْم منه ﷺ ، قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة قط إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط [٣] .

وأما ما رواه الدارقطني، عن عائشة قالت : خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان، فأفطر وصمتُ، وقصر [٤] وأتممتُ، فقلت : بأبي وأمي، أفطرتَ وصمتُ، وقَصَرْتَ وأتممتُ؟ فقال : « أحسنت يا عائشة [٥] »، فهذا الحديث غلط ، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، وعُمَرُه مضبوطة العدد والزمان، ونحن نقول : يرحم الله أم المؤمنين ما اعتمر رسول الله ﷺ في رمضان قط ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة، رواه ابن ماجه وغيره [٦] .

ولا خلاف أن عُمَرَهُ لم تزد على أربع ، فلو كان قد اعتمر في رجب لكانت خمسا، ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستا ، إلا أن يقال : بعضهن في رجب ، وبعضهن في رمضان ، وبعضهن في ذي القعدة ، وهذا لم يقع ، وإنما الواقع اعتماره في ذي القعدة ، كما قال أنس وابن عباس وعائشة ، وقد روى أبو داود في سننه عن

---

(١) في خ : « بين » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٢) في ك : « وثانيها » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣) البخاري في العمرة (١٧٧٧) ، ومسلم في الحج (١٢٥٥/ ٢٢٠) ، والترمذي في الحج (٩٣٦) .
(٤) في خ : « وقضى » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٥) الدارقطني في الصيام (٢/ ١٨٨)(٣٩) .
(٦) ابن ماجه في المناسك (٢٩٩٧)، وأبو داود في المناسك (١٩٩١)، وصححه الألباني .

عائشة أن النبي ﷺ اعتمر في شوال[١] وهذا إذا كان محفوظا فلعله في عمرة الجِعْرَانة حين خرج في شوال ، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة .

فصل

ولم يكن في عمره عمرة واحدة خارجا من مكة ، كما يفعله[٢] كثير من النامس اليوم ، وإنما كانت عمره كلها داخلا إلى مكة ، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجا من مكة في تلك المدة أصلا .

فالعمرة التي فعلها ﷺ وشرعها هي عمرة الداخل إلى مكة ، لا عمرة من كان بها ، فيخرج إلى الحِلِّ ليعتمر ، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها بين سائر من معه ؛ لأنها كانت قد أَهَلَّتْ بالعمرة ، فحاضت ، فأمرها ، فأدخلت الحج على العمرة ، وصارت قارنة ، وأخبرها ، أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها ؛ فوجدت في نفسها إذا رجع[٣] صواحباتها[٤] بحج وعمرة مستقلين، فإنهن كن متمتعات ، ولم يحضن ، ولم يَقْرِنَّ ، ولم وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها ، فأمر أخاها [عبد الرحمن][٥] أن يُعْمِرَها من التَّنْعِيم تطييبا لقلبها ، ولم يعتمر هو من التنعيم في تلك الحجة ، ولا أحد ممن كان معه ، وسيأتي مزيد تقرير لهذا ، وبسط له عن قريب إن شاء الله تعالى .

---

(١) أبو داود فى المناسك (١٩٩١) ، وصححه الألبانى .

(٢) فى ح : « فعل » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٣) فى ح : « إذ ترجع » ، وفى ق : « إن رجع » ، وفى ك : « إذ يرجع» ، وما أثبتناه من خ .

(٤) فى ح ، ك : « صواحبها » ، وما أثبتناه من خ ، ق .

(٥) ليست فى خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من هامش ح .

فصل

دخل رسول الله ﷺ مكة بعد الهجرة خمس مرات ، سِوَى المرة الأولى ، فإنه وصل إلى الحديبية ، وصد عن الدخول إليها ، أحرم في أربع منهن من الميقات لا قبله ، فأحرم عام الحديبية من ذي الحليفة ، ثم دخلها المرة الثانية فقضى عمرته وأقام بها ثلاثا، ثم خرج، ثم دخلها فى المرة الثالثة عام الفتح في رمضان بغير إحرام ، ثم خرح منها إلى حنين ، ثم دخلها بعمرة من الجعرانة ، ودخلها[١] في هذه العمرة ليلا، وخرج ليلا ، فلم يخرج من مكة إلى الجعرانة ليعتمر كما يفعل أهل مكة اليوم ، وإنما أحرم منها في حال دخوله إلى مكة ، ولما قضى عمرته ليلا رجع من فوره الى الجعرانة فبات بها ، فلما أصبح وزالت الشمس ، خرج من بطن سَرِف حتى جامع الطريق، ولهذا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس[٢] .

والمقصود أن عمره كلها كانت في أشهر الحج مخالفة لهدي المشركين ، فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج ويقولون : هي من أفجر الفجور ، وهذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك .

وأما التفضيل بينه وبين الاعتمار في رمضان فموضع نظر، فقد صح عنه : أنه أمر أم مَعْقِل لما فاتها الحج أن تعتمر في رمضان ، وأخبرها أن عمرة [في][٣] رمضان تعدل حجة[٤] .

---

(١) فى خ : « دخل » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٢) أبو داود فى المناسك (١٩٩٦)، والترمذى فى الحج (٩٣٥) وقال: «هذا حديث غريب»، والنسائى فى المناسك (٢٨٦٣) ، وصححه الألبانى .

(٣) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

(٤) أبو داود فى المناسك (١٩٨٨، ١٩٨٩)، والترمذى فى الحج (٩٣٩) وقال : « حسن غريب»، وابن ماجه فى المناسك (٢٩٩٣)، وصححه الألبانى .

وأيضا : فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل البقاع ، ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه في عمره إلا أولى الأوقات وأحقها بها ، فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره وهذه الأشهر قد خصها الله بهذه العبادة ، وجعلها وقتًا لها، والعمرة حج أصغر ، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج ، وذو القعدة أوسطها [١] وهذا مما يستخار الله فيه ، فمن كان عنده فضل علم ، فليرشد إليه .

وقد يقال : إن رسول الله ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة ، ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة ، فأخر العمرة إلى أشهر الحج، ووفر نفسه على تلك العبادات في رمضان ، مع ما في ترك ذلك من الرحمة بأمته ، والرأفة بهم ، فإنه لو اعتمر في رمضان ، لبادرت الأمة ذلك ، وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم ، وربما لا تسمح أكثر النفوس بالفطر في هذه العبادة حرصا على تحصيل العمرة ، وصوم رمضان ، فتحصل المشقة ، فأخرها إلى أشهر الحج ، وقد كان يترك كثيرا من العمل ، وهو يحب أن يعمله خشية المشقة عليهم .

ولما دخل البيت خرج منه حزينا، فقالت له عائشة في ذلك ؟ فقال : « إني أخاف أن أكون قد شَقَقْتُ على أمتي »[٢]. وهَمَّ أن ينزل يستسقي مع سُقَاة زمزم للحاج، فخاف أن يُغْلَبَ أهلها على سقايتهم بعده[٣]، والله أعلم .

فصل

ولم يحفظ عنه ﷺ : أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة ، ولم يعتمر في سنة مرتين ، وقد ظن بعض الناس أنه اعتمر في سنة مرتين ، واحتج بما رواه أبو داود في « سننه »

---

(١) في ك : « وسطها » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٢) أبو داود في المناسك (٢٠٢٩) ، والترمذي في الحج (٨٧٣)، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٦٤) وضعفه الألباني .

(٣) مسلم في الحج (١٢١٨/ ١٤٧) مطولا.

عن عائشة . أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين : عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال[١]، قالوا : وليس المراد بهذا ذكر مجموع ما اعتمر ، فإن أنسا، وعائشة، وابن عباس وغيرهم قد قالوا : إنه اعتمر أربع عمر فعلم أن مرادها بأنه اعتمر في سنة مرتين : مرة في ذي القعدة ، ومرة في شوال ، وهذا الحديث وهم إن كان محفوظا عنها ، فإن هذا لم يقع قط ، فإنه اعتمر أربع عمر بلا ريب : العمرة الأولى كانت في ذي القعدة : عمرة الحديبية ، ثم لم يعتمر إلى العام القابل ،فاعتمر عمرة القضية في ذي القعدة ، ثم رجع إلى المدينة ، ولم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان، ولم يعتمر ذلك العام ، ثم خرج إلى حنين وهزم الله أعداءه ، فرجع إلى مكة وأحرم بعمرة ، وكان ذلك في ذي القعدة ، كما قال أنس وابن عباس : فمتى اعتمر في شوال؟ ولكن لقي العدو في شوال ، وخرج فيه من مكة ، وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو في ذي القعدة ليلا ، ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده ومن له عناية بأيامه وسيرته وأحواله ، لا يشك ولا يرتاب في ذلك .

فإن قيل : فبأي شيء يستحبون العمرة في السنة مرارا ، إذا[٢] لم يثبتوا ذلك عن النبي ﷺ؟

قيل : قد اختلف في هذه المسألة ، فقال مالك : أكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة واحدة ، وخالفه مُطَرِّف من أصحابه وابن المَوَّاز ، قال مطرف : لا بأس بالعمرة في السنة مرارا ، وقال ابن المواز : أرجو ألَّا يكون به بأس ، وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر، ولا أرى أن يمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد من الخير في موضع لم يأت فيه بالمنع منه نص ، وهذا قول الجمهور، إلا [أن][٣] أبا حنيفة رحمه الله استثنى خمسة أيام لا يعتمر فيها[٤]: يوم عرفة، ويوم النحر ، وأيام

---

(١) أبو داود في المناسك (١٩٩١) ، وصححه الألباني .
(٢) في ح ، ك : « إذا » ، وما أثبتناه من خ ، ق .
(٣) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٤) في خ : « لا يعتمرها » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

التشريق ، واستثنى أبو يوسف رحمه الله يوم النحر ، وأيام التشريق خاصة ، واستثنت الشافعية : [البائت][١] بمنى لرمي أيام التشريق، واعتمرت عائشة في سنة مرتين ، فقيل للقاسم : لم ينكر عليها أحد؟ فقال : أعلى أم المؤمنين ؟! وكان أنس إذا حَمَّمَ[٢] رأسه خرج فاعتمر[٣] .

ويذكر عن علي ، أنه كان يعتمر في السنة مرارا وقد قال ﷺ : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»[٤] ويكفي في هذا ؛ أن النبي ﷺ أعمر عائشة من التنعيم سوى عمرتها التي كانت أهلت بها ، وذلك في عام واحد، ولا يقال : عائشة كانت قد رفضت العمرة ، التي كانت أهلت فهذه التى من التنعيم قضاء عنها؛ لأن العمرة لا يصح رفضها ، وقد قال لها النبي ﷺ :« يسعك طوافك لحجك وعمرتك»[٥] وفي لفظ: « حَلَلْتِ منهما[٦] جميعا»[٧].

فإن قيل : قد ثبت في صحيح البخاري[٨] : أنه ﷺ قال لها : « ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي»[٩] وفي لفظ آخر : « انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج ودَعِي العمرة»[١٠]، فهذا صريح في رفضها من وجهين:

---

(١) ليست فى خ ، ق ، وما اثبتناه من ح ، ك .

(٢) فى ح ، ق ، ك : «حجم» ، وما أثبتناه من خ . وقوله « حَمَّم» : قال ابن الأثر : « أى اسْوَدَّ بعد الحلق بنبات شعره والمعنى : أنه كان لا يؤخر العمرة إلى المُحَرَّم ، وإنما كان يخرج إلى الميقات ويعتمر فى ذى الحجة » .

(٣) ترتيب مسند الشافعى فى الحج (١/ ٣٧٩) (٩٧٥)، والبيهقى فى الكبرى فى الحج (٤/ ٣٤٤).

(٤) البخارى فى العمرة (١٧٧٣)، ومسلم فى الحج (١٣٤٩/ ٤٣٧) والترمذى فى الحج (٩٣٣)، ومالك فى الموطأ فى الحج (١/ ٣٤٦) (٦٥) .

(٥) مسلم فى الحج (١٢١١/ ١٣٢) ، وأحمد (٦/ ١٢٤) .

(٦) فى خ : « منها » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٧) مسلم فى الحج (١٢١٣/ ١٣٦) .

(٨) فى ك : « مسلم » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.

(٩) البخارى فى الحيض (٣١٦) .

(١٠) البخارى فى الحج (١٥٥٦) .

أحدهما : قوله : «ارفضيها ودعيها »، والثاني : أمره لها بالامتشاط .

قيل : معنى قوله : ارفضيها : اتركي أفعالها ، والاقتصار عليها، وكوني في حجة معها، ويتعين أن يكون هذا المراد بقوله:«حَلَلْتِ منهما جميعا»[١]، لما قضت أعمال الحج .

وقوله: « يَسَعُكِ طوافك لحجك وعمرتك»[٢]، فهذا صريح في أن إحرام العمرة لم يرفض، وإنما رفضت أعمالها ، والاقتصار عليها ، وأنها بقضاء حجها[٣] انقضى حجها[٤] ، وعمرتها ، ثم أعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها إذ تأتي بعمرة مستقلة كصواحباتها .

ويوضح ذلك إيضاحا بينا ، ما روى مسلم في صحيحه من حديث الزهري، عن عروة عنها ، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فحضت، فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ، ولم أهل إلا بعمرة، فأمرني رسول الله ﷺ أن أَنْقُضَ رأسي[٥] ، وأمتشط ، وأهل بالحج ، وأترك العمرة، قالت : ففعلت ذلك ؛ حتى إذا قضيت حجي ، بعث معي رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر ، وأمرني أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركني الحج ، ولم أُهِلَّ[٦] منها[٧]، فهذا حديث في غاية الصحة والصراحة أنها لم تكن أحلت من عمرتها ، وأنها بقيت محرمة بها حتى أدخلت عليها الحج ، فهذا خبرها عن نفسها ، وذاك[٨] قول رسول الله ﷺ لها ، كل منهما يوافق الآخر، وبالله التوفيق .

(١، ٢) سبق تخريجهما.

(٣) في ح : « حجتها » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٤) في ك : « وأنها تقضي حجتها » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٥) في خ : « رأسك » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٦) في خ : « أحل » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٧) مسلم في الحج (١٢١١/ ١١٢) .

(٨) في ك : « وذلك » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

وفي قوله ﷺ: « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[١]، دليل على [أن][٢] التفريق بين الحج والعمرة في التكرار ، وتنبيه على ذلك؛ إذ لو كانت العمرة كالحج لا تفعل في السنة إلا مرة لَسَوَّى بينهما ، ولم يفرق .

وروى الشافعي، عن علي: أنه قال :اعتمر في كل شهر مرة [٣] وروى وكيع، عن اسرائيل ، عن سُوَيْد بن أبي ناجية ، عن أبي جعفر ، قال : قال علي : اعتمر فى الشهر إن أطقت[٤] مرارا[٥]، وذكر سعيد بن منصور ، عن سفيان بن أبي حسين ، عن بعض ولد أنس ، أن أنسا كان إذا كان بمكة ، فحَمَّمَ[٦] رأسه خرج إلى التنعيم ، فاعتمر[٧].

(١)سبق تخريجه.
(٢)ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .
(٣)الشافعى فى الأم فى الحج رقم (٩٩٦) ط، دار الوفاء ، والبيهقى فى الكبرى فى الحج (٤/ ٣٤٤) .
(٤)فى خ : « أطققت » هكذا ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٥)البيهقى فى معرفة السنن والآثار فى المناسك (٣/ ٤٩٦) .
(٦)فى ك : « فحجم » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق . وتقدم معنى« حَمَّم» قريبا .
(٧)الشافعى فى الأم فى الحج رقم (٩٩٥) ، والبيهقى فى الكبرى (٤/ ٣٤٤) .

فصل

في سياق هديه ﷺ في حجته

لا خلاف أنه لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع ، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر .

واختلف : هل حج قبل الهجرة ؟ فروى الترمذي عن جابر بن عبد الله ، قال : حج النبي ﷺ ثلاث حجج : حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر، معها عمرة ، قال الترمذي : هذا حديث غريب من حديث سفيان ، قال : وسألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري، وفي رواية : لا يعد هذا الحديث محفوظا[1] .

ولما نزل فرض الحج بادر رسول الله ﷺ إلى الحج من غير تأخير ، فإن فرض الحج ، تأخر إلى سنة تسع أو عشر ، أما قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية ، فليس فيها فَرْضِيَّة الحج، وإنما فيها الأمر بإتمامه ، وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما ، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء .

فإن قيل : فمن أين لكم ، تأخير نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة ؟

قيل : لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود ، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ وصالحهم على أداء الجزية ، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع ، وفيها نزل صدر سورة آل عمران ، وناظر أهل الكتاب ، ودعاهم إلى التوحيد

(١) الترمذى فى الحج (٨١٥) ، وابن ماجه فى المناسك (٣٠٨٦) وصححه الألبانى .

والمباهلة ، ويدل عليه [١] أن أهل مكة وجدوا في نفوسهم بما فاتهم من التجارة من المشركين ما أنزل الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾[التوبة : ٢٨] ، فأعاضهم الله من ذلك بالجزية[٢] ، ونزول هذه الآيات[٣] والمناداة بها إنما كان في سنة تسع ، وبعث الصديق يؤذن بذلك في مكة في مواسم الحج وأردفه بعلي [٤]، وهذا الذي ذكرناه ، قد قاله غير واحد من السلف ، والله أعلم .

فصل

ولما عزم رسول الله ﷺ على الحج أعلم الناس أنه حاج ، فتجهزوا للخروج معه، وسمع بذلك من حول المدينة ، فقدموا يريدون الحج مع رسول الله ﷺ، ووافاه في الطريق خلائق لا يحصون ، وكانوا من بين يديه، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله مد البصر ، وخرج من المدينة نهارا بعد الظهر ، لست بقين من ذي القعدة بعد أن صلى الظهر بها أربعا ، وخطبهم قبل ذلك [خطبة][٥]، علمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه .

قال ابن حزم : وكان خروجه يوم الخميس .

قلت : والظاهر : أن خروجه كان يوم السبت ، واحتج [أبو محمد][٦] بن حزم على قوله بثلاث مقدمات :

---

(١) في خ : « على هذا » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٢) في خ : « في الجزية » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٣) في ك : « الآية » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٤) البخاري في التفسير (٤٦٥٦) ، ومسلم في الحج (١٣٤٧/ ٤٣٥) .
(٥) ليست في ق ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٦) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

إحداها: أن خروجه كان لست بقين من ذي القعدة .

والثانية: أن استهلال ذي الحجة كان يوم الخميس .

والثالثة: أن يوم عرفة كان يوم الجمعة .

واحتج على أن خروجه كان لست بقين من ذي القعدة بما روى البخاري من حديث ابن عباس: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل ، وادهن ، فذكر الحديث[1] ، وقال : وذلك لخمس بقين من ذي القعدة .

قال ابن حزم : وقد نص ابن عمر على أن يوم عرفة كان يوم الجمعة ، وهو التاسع ، واستهلال ذي الحجة بلا شك ليلة الخميس ، فآخر ذي القعدة يوم الأربعاء ، فإذا كان خروجه لست ليال بقين من ذي القعدة ، كان يوم الخميس إذ الباقي بعده ست ليال سواء .

ووجه ما اخترناه: أن الحديث صريح في أنه خرج لخمس بقين ، وهي يوم السبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء ، فهذه خمس ، وعلى قوله : يكون خروجه لسبع بقين ، فإن لم يعد يوم الخروج كان لست ، وأيهما كان فهو خلاف الحديث ، وإن اعتبر الليالي كان خروجه لست ليال بقين، لا لخمس فلا يصح الجمع بين خروجه يوم الخميس ، وبين بقاء خمس من الشهر البتة ، بخلاف ما إذا كان الخروج يوم السبت ، فإن[2] الباقي بيوم الخروج خمس بلا شك ، ويدل عليه: أن النبي ﷺ ذكر لهم في خطبته شأن الإحرام، وما يلبس المحرم بالمدينة .

والظاهر : أن هذا كان يوم الجمعة ؛ لأنه لم ينقل أنه جمعهم ، ونادى فيهم لحضور الخطبة ، وقد شهد ابن عمر هذه الخطبة بالمدينة على منبره ، وكان عادته ﷺ

---

(١) البخارى فى الحج (١٥٥) .

(٢) فى ك : « كان » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

أن يعلمهم في كل وقت ما يحتاجون إليه إذا حضر ، فعله ، فأولى[١] الأوقات به الجمعة التي يليها خروجه .

والظاهر: أنه لم يكن ليدع الجمعة وبينه وبينها بعض يوم من غير ضرورة، وقد اجتمع [إليه][٢] الخلق، وهو أحرص الناس على تعليمهم الدين، وقد حضر ذلك المجمع العظيم، والجمع بينه وبين الحج ممكن بلا تفويت، والله أعلم.

ولما علم أبو محمد بن حزم: أن قول ابن عباس وعائشة: خرج لخمس بقين من ذي القعدة ، لا يلتئم مع قول أوله بأن قال : معناه: أن اندفاعه من ذي الحليفة كان لخمس ، قال : وليس بين ذي الحليفة وبين المدينة إلا أربعة أميال فقط ، فلم تعد هذه المرحلة القريبة لقلتها ، وبهذا تأتلف[٣] جميع الأحاديث .

قال : ولو كان خروجه من المدينة لخمس بقين لذي القعدة لكان خروجه بلا شك يوم الجمعة ، وهذا خطأ ، لأن الجمعة لا تصلى أربعا ، وقد ذكر أنس أنهم صلوا الظهر معه بالمدينة أربعا[٤] .

قال : ويزيده وضوحا ، ثم ساق من طريق البخاري حديث كعب بن مالك : لقلما[٥] كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إذا خرج : إلا يوم الخميس[٦] ، وفي لفظ آخر: أن رسول الله ﷺ كان يحب أن يخرج يوم الخميس[٧] ، فبطل خروجه يوم الجمعة لما ذكرنا عن أنس ، وبطل خروجه يوم السبت ؛ لأنه يكون حينئذ خارجا من المدينة لأربع بقين من ذي القعدة ، وهذا ما لم يقله أحد .

---

(١) في خ : « في أول » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٢) ليست في خ ، ق ، وما أثبتناه من ح ، ك .
(٣) في خ : « تألف » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٤) البخاري في الحج (١٥٤٧) .
(٥) في ك : « قلّما » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٦) البخاري في الجهاد والسير (٢٩٤٩) .
(٧) البخاري في الجهاد والسير (٢٩٥٠) .

قال : وأيضا قد صح مبيته بذي الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة[١] ، فكان يكون اندفاعه من ذي الحليفة يوم الأحد، يعني : لو كان خروجه يوم السبت ، وصح مبيته بذي طوى ليلة [يوم][٢] دخوله مكة ، وصح أنه دخلها صبح رابعة من ذي الحجة ، فعلى هذا تكون مدة سفره من المدينة إلى مكة سبعة أيام؛ لأنه كان خارجا من المدينة لو كان ذلك لأربع بقين لذي القعدة ، واستوى على مكة لثلاث خلون لذي الحجة ، وفي استقبال الليلة الرابعة ، فتلك سبع ليال لا مزيد . وهذا خطأ بإجماع، وأمر لم يقله أحد، فصح أن خروجه كان لست بقين لذي القعدة، وتألفت الروايات كلها، وانتفى التعارض عنها بحمد الله .

قلت : هى متآلفة متوافقة ، والتعارض منتف عنها مع خروجه يوم السبت، ويزول عنها الاستكراه الذي أولتها عليه ، بما[٣] ذكرناه .

وأما قول أبي محمد بن حزم : لو كان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة لكان خروجه يوم الجمعة إلى آخره ، فغير لازم ، بل يصح أن يخرج لخمس، ويكون خروجه يوم السبت ، والذي غر أبا محمد أنه رأى الراوي وقد حذف التاء من العدد ، وهي إنما تحذف من المؤنث ، ففهم لخمس ليال بقين ، وهذا إنما يكون إذا كان الخروج يوم الجمعة ، ولو كان يوم السبت لكان لأربع ليال بقين ، وهذا بعينه ينقلب عليه ، فإنه لو كان خروجه يوم الخميس لم يكن لخمس ليال بقين ، وإنما يكون لست ليال بقين ، ولهذا اضطر إلى أن يؤول الخروج المقيد بالتاريخ المذكور بخمس على الاندفاع من ذي الحليفة ، ولا ضرورة له إلى ذلك ؛ إذ من الممكن أن يكون شهر ذي القعدة كان ناقصا ، فوقع الإخبار عن تاريخ الخروج بخمس بقين منه بناء على المعتاد من الشهر ، وهذه عادة العرب ، والناس في تواريخهم أن

---

(١) البخارى فى الحج (١٥٣٥) ، ومسلم فى الحج (١٣٤٦/ ٤٣٤) .
(٢) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .
(٣) فى ح ، خ : « كما » ، وما أثبتناه من ق ، ك .

يؤرخوا بما بقي من الشهر ، بناء على كماله ، ثم يقع الإخبار عنه بعد انقضائه ، وظهور نقصه ، كذلك لئلا يختلف عليهم التاريخ ، فيصح أن يقول القائل : يوم الخامس والعشرين لخمس بقين ، ويكون الشهر تسعا وعشرين ، وأيضا ، فإن الباقي كان خمسة أيام بلا شك بيوم الخروج ، والعرب إذا اجتمعت الليالي والأيام في التاريخ ، غلبت لفظ الليالي ، لأنها أول الشهر ، وهي أسبق من اليوم ، فتذكر الليالي ومرادها الأيام ، فيصح أن يقال : لخمس بقين باعتبار الأيام ، ويُذَكَّر لفظ العدد باعتبار الليالي ، فصح حينئذ أن يكون خروجه لخمس بقين ، ولا يكون يوم الجمعة ،وأما حديث كعب ، فليس فيه : أنه لم يكن يخرج قط إلا يوم الخميس ، وإنما فيه أن ذلك كان أكثر خروجه ، ولا ريب أنه لم يكن يتقيد في خروجه إلى الغزوات بيوم الخميس .

وأما قوله : لو خرج يوم السبت لكان خارجا لأربع ، فقد تبين أنه [لا] [١] يلزم باعتبار الليالي ، ولا باعتبار الأيام ، وأما قوله : إنه بات بذي الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من [٢] المدينة إلى آخره ، وإنه يلزم من خروجه يوم السبت أن تكون مدة سفره سبعة أيام ، فهذا عجب منه ، فإنه إذا خرج يوم السبت ، وقد بقي من الشهر خمسة أيام ، ودخل مكة لأربع مضين من ذي الحجة، فبين خروجه من المدينة، ودخوله مكة تسعة أيام ، وهذا غير مشكل بوجه من الوجوه ، فإن الطريق التي سلكها إلى مكة بين المدينة وبينها هذا المقدار ، وسير العرب أسرع من سير الحضر بكثير ، ولا سيما مع عدم المحامل والكجاوات والزوامل الثقال ، [وهذا القول الذى اخترناه أحد القولين فى تاريخ خروجه ، قال الواحدى : واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية] [٣] ، والله أعلم .

---

(١) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

(٢) فى خ ، ق : « إلى » ، وما أثبتناه من ح ، ك .

(٣) ساقط من المطبوع .

عدنا إلى سياق حجه[١] :

فصلى الظهر بالمدينة بالمسجد أربعا ، ثم ترجل ، وادهن ، ولبس إزاره ، ورداءه، وخرج بين الظهر والعصر ، فنزل بذي الحليفة ، فصلى بها العصر ركعتين ، ثم بات بها[٢] وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر[٣] ، فصلى بها خمس صلوات ، وكان نساؤه كلهن معه ، وطاف عليهن تلك الليلة[٤] .فلما أراد الإحرام اغتسل غسلا ثانيا لإحرامه غير غسل الجماع الأول ، ولم يذكر ابن حزم أنه اغتسل غير الغسل الأول للجنابة ، فإما أن يكون تركه عمدا ، لأنه لم يثبت عنده ، وإما أن يكون سهوا منه ، وقد قال زيد بن ثابت : إنه رأى النبيﷺ تجرد لإهلاله ، واغتسل[٥] ، قال الترمذي : حديث حسن غريب .

وذكر الدارقطني عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان[٦] ، ثم طيبته عائشة بيدها بذريرة[٧] وطيب[٨] فيه مسك في بدنه ورأسه ، حتى كان وبيص المسك يرى في مفارقه ولحيته ﷺ[٩] ، ثم استدامه ، ولم يغسله ، ثم لبس إزاره ورداءه ، ثم صلى الظهر ركعتين ، ثم أهل بالحج والعمرة في مصلاه ، ولم ينقل عنه أنه ﷺ صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر[١٠] .

---

(١) في ق : « حجته » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٩) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠/ ١١) .
(٤) البخاري في الغسل (٢٧٠)، ومسلم في الحج (١١٩٢/ ٤٧-٤٩) .
(٥) الترمذي في الحج (٨٣٠) ، وقال : « هذا حديث حسن غريب ، وقد استحب قوم من أهل العلم الاغتسال عند الإحرام . وبه يقول الشافعي »، وصححه الألباني .
(٦) الدارقطني في الحج (٢/ ٢٢٦) (٤١) .
(٧) البخاري في اللباس (٥٩٣٠) ، ومسلم في الحج (١١٨٩/ ٣٥) .
(٨) في ك : « وبطيب » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٩) البخاري في الغسل (٢٧١) ، ومسلم في الحج (١١٩٠/ ٣٩) .
(١٠) سبق تخريجه .

وقلد قبل الإحرام بدنته نعلين ، وأشعرها في جانبها الأيمن ، فشق صفحة سنامها ، وسلت الدم عنها[١] .

وإنما قلنا: إنه أحرم قارنا لبضعة[٢] وعشرين حديثا صريحة صحيحة في ذلك.

أحدها : ما خُرِّج[٣] في « الصحيحين » عن ابن عمر ، قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، فساق معه الهدي من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وذكر الحديث[٤] .

وثانيها : ما خُرِّج[٥] في الصحيحين أيضا عن عروة عن عائشة أخبرته عن رسول الله ﷺ بمثل حديث ابن عمر سواء[٦] .

وثالثها : ما روى مسلم في صحيحه من حديث قتيبة عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر: أنه قرن الحج إلى العمرة ، وطاف لهما طوافا واحدا ، ثم قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ[٧] .

ورابعها : ما روى أبو داود عن النفيلي ،ثنا[٨] زهير هو ابن معاوية ، ثنا[٩] أبو إسحاق[١٠] عن مجاهد : سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : مرتين،

---

(١) أحمد (١/ ٢١٦) ، ومسلم فى الحج (١٢٤٣/ ٢٠٥) ، وأبو داود فى المناسك (١٧٥٢) ، والنسائى فى مناسك الحج (٢٧٩١) .

(٢) فى خ : « لبعضه » ، وفى ك : « لاثنين » هكذا ، وما أثبتناه من ح ، ق .

(٣) فى ك : « خرجا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) البخارى فى الحج (١٦٩١) ، ومسلم فى الحج (١٢٢٧/ ١٧٤) .

(٥) فى ك : « خرجا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٦) البخارى فى الحج (١٦٩٢) ، ومسلم فى الحج (١٢٢٨/ ١٧٥) .

(٧) مسلم فى الحج (١٢٣٠/ ١٨٢ ، ١٨٣) .

(٨ ، ٩) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(١٠) فى المطبوع: « ثنا إسحاق» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه .

فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا سوى التي قرن بحجته [١].

ولم يناقض هذا قول ابن عمر : إنه ﷺ قرن بين الحج والعمرة ؛ لأنه أراد العمرة الكاملة المفردة ، ولا ريب أنهما عمرتان : عمرة القضاء وعمرة الجعرانة وعائشة أرادت العمرتين المستقلتين ، وعمرة القران والتي صد عنها ، ولا ريب أنها أربع .

وخامسها :ما رواه سفيان الثوري عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبدالله : أن رسول الله ﷺ حج ثلاث حجج : حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر معها عمرة ، رواه الترمذي وغيره [٢].

وسادسها :ما رواه [٣] أبو داود عن النفيلي ، وقتيبة قالا : حدثنا داود بن عبدالرحمن العطار ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر : عمرة الحديبية ، والثانية : حين [٤] تواطؤوا على عمرة من قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي قرن مع حجته [٥].

وسابعها :ما رواه البخاري في « صحيحه » عن عمر بن الخطاب ﷺ ، قال : سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق ، يقول : «أتاني الليلة آت من ربي عز وجل ،

قلت : وكان أولى بمن قابل الأحاديث على مصادرها أن يصحح ذلك . أقصد تلك النسخ المطبوعة التى قال مصححوها : نظرًا لعدم توفر النسخ المخطوطة لدينا فقد راجعنا النصوص الحديثية فى مصادرها !!

(١) أبو داود فى المناسك (١٩٩٢) ، وضعفه الألبانى .

(٢) الترمذى فى الحج (٨١٥) ، وقال : « هذا حديث غريب ... » ، وابن ماجه فى المناسك (٣٠٧٦) ، وصححه الألبانى .

(٣) فى خ ، ك : « روى » ، وما أثبتناه من ح ، ق .

(٤) فى خ : « حتى » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٥) أبو داود فى المناسك (١٩٩٣) ، والترمذى فى الحج (٨١٦) ، وقال : « حسن غريب » ، وابن ماجه فى المناسك (٣٠٠٣) ، وصححه الألبانى .

فقال : صل في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حج [١] » .

وثامنها : ما رواه أبو داود عن البراء بن عازب ، قال : كنت مع علي ، حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن ، فأصبت معه أَوَاقيَّ من ذهب ، فلما قدم علي من اليمن على رسول الله ﷺ، قال : وجدت فاطمة قد لبست ثيابا صَبِيغًا ، وقد نضحت البيت بنضوح، فقالت : مالك ؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا ، قال : قلت لها : إني أهللت بإهلال النبي ﷺ قال : فأتيت النبي ﷺ، فقال لي : « كيف صنعت ؟ » قال : قلت : أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال : فإني قد سُقْتُ الهَدْيَ ، وقَرَنْتُ ، وذكر الحديث [٢].

وتاسعها : ما رواه النسائي عن عمران بن يزيد الدمشقي ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا الأعمش عن مسلم البطين ، عن علي بن الحسين ، عن مروان بن الحكم ، قال : كنت جالسا عند عثمان ، فسمع عليا يلبي بحجة وعمرة ، فقال : ألم يكن يُنْهَى عن هذا ؟ قال : بل لكني [٣] سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعا، فلم أدَعْ قول رسول الله ﷺ لقولك [٤] .

وعاشرها : ما رواه مسلم في « صحيحه » من حديث شعبة ، عن حميد بن هلال ، قال : سمعت مُطَرِّفا ، قال : قال عمران بن حصين : أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به : إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة ، ثم لم يَنْهَ عنه حتى مات ، ولم ينزل قرآن يحرمه [٥] .

وحادي عشرها : ما رواه يحيى بن سعيد القَطَّان وسفيان بن عيينة ، عن

---

(١) البخاري في الحج (١٥٣٤) . وأبو داود في الحج (١٨٠٠) ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٧٦)، وأحمد (١/ ٢٤) .

(٢) أبو داود في المناسك (١٧٩٧) ، وصححه الألباني .

(٣) في خ : « لكن » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٤) النسائي في مناسك الحج (٢٧٢٢) ، وصححه الألباني .

(٥) مسلم في الحج (١٢٢٦/ ١٦٧) .

إسماعيل بن أبي خالد ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة ؛ لأنه علم أنه لا يحج بعدها ، وله طرق صحيحة إليهما .

وثاني عشرها : ما رواه الإمام أحمد من حديث سُرَاقة بن مالك ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة »، قال : وقَرَنَ رسول الله ﷺ في حجة الوداع[١]، إسناده ثقات .

وثالث عشرها : ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه من حديث أبي طلحة الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة[٢] ورواه ابن ماجه [والدارقطنى][٣]، وفيه الحجاج بن أرطاة .

ورابع عشرها : ما رواه الإمام أحمد من حديث الهرماس بن زياد الباهلي أن رسول الله ﷺ قرن في حجة الوداع بين الحج والعمرة[٤] .

وخامس عشرها : ما رواه البزار بإسناد صحيح ، أن ابن أبي أوفى ، قال : إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعد عامه ذلك[٥]، وقد قيل : إن يزيد[٦] بن عطاء أخطأ في إسناده، وقال آخرون : لا سبيل إلى تخطئته بغير دليل .

وسادس عشرها : ما رواه الإمام أحمد سن حديث جابر بن عبد الله أن رسول

---

(١) أحمد (٤/ ١٧٥) ، وقال الهيثمى فى المجمع : « ٣/ ٢٣٨) : « فيه داود بن يزيد الأودى »، وهو ضعيف » .

(٢) أحمد (٤/ ٢٨)،وابن ماجه فى المناسك (٢٩٧١)، وفى الزوائد:« فى إسناده حجاج بن أرطاة، ضعيف ومدلس . وقد رواه بالعنعنة » ، والدارقطنى فى الحج (٢/ ٢٥٩) (١٠٦) ، وصححه الألبانى .

(٣) ليست فى ك ، ق ، والمطبوع ، وما أثبتناه من هامش ح ، خ .

(٤) أحمد (٣/ ٤٨٥) بنحوه .

(٥) البزار رقم (١١٢٤) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٣٦) : « رواه البزار والطبرنى فى الكبير والأوسط ، وفيه : يزيد بن عطاء، وثقه أحمد وغيره ، وفيه كلام » .

(٦) فى خ : « ذريد » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

الله ﷺ قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا[١] ، ورواه الترمذي ، وفيه الحجاج ابن أرطاة ، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ما لم ينفرد بشيء ، أو يخالف الثقات.

وسابع عشرها : ما رواه الإمام أحمد من حديث أم سلمة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج »[٢].

وثامن عشرها : ما أخرجاه في الصحيحين ، واللفظ لمسلم عن حفصة ، قالت : قلت للنبي ﷺ : ما شأن الناس حلوا ولم تحل ، من عمرتك ؟ ، قال : «إني قلدت هديي ، ولبدت رأسي ، فلا أحل حتى أحل من الحج[٣] » وهذا يدل على أنه كان في عمرة معها حج ، وأنه لا يحل من العمرة حتى يحل من الحج ، وهذا على[٤] أصل مالك والشافعي ألزم ، لأن المعتمر عمرة مفردة لا يمنعه عندهما الهدي من التحلل ، وإنما يمنعه عمرة القران ، فالحديث على أصلهما نص .

وتاسع عشرها : ما رواه النسائي والترمذي ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان ، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ، فقال[٥] سعد : بئس ما قلت يا بن أخي ، قال الضحاك : فإن[٦] عمر بن الخطاب نهى عن ذلك ، قال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها[٧] معه[٨] ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

---

(١) أحمد (٣/ ٣٦٦) ، والترمذى فى الحج (٩٤٧) وقال : « حديث جابر حسن »، وصححه الألبانى .
(٢) أحمد (٦/ ٢٩٧ ، ٢٩٨) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٣٨) : « رجال أحمد ثقات » .
(٣) البخارى فى الحج (١٥٦٦)، ومسلم فى الحج (١٢٢٩/ ١٧٦) .
(٤) فى خ : « وهذا يدل على » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٥) فى خ : « فقالت » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٦) فى ك : « قال » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٧) فى خ : « صنعاها » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٨) الترمذى فى الحج (٨٢٣) ، والنسائى فى المناسك (٢٧٣٤)، وقال الألبانى : « ضعيف الإسناد » .

ومراده هنا بالتمتع بالعمرة إلى الحج : أحد نوعيه ، وهو تمتع القران، فإن لغة القرآن والصحابة الذين شهدوا التنزيل والتأويل شهدوا بذلك، ولهذا قال ابن عمر[١] : تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فبدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وكذلك قالت عائشة، وأيضا : فالذي صنعه رسول الله ﷺ هو متعة القران بلا شك، كما قطع به أحمد، ويدل على ذلك أن عمران بن حصين، قال: تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه، متفق عليه[٢] ، وهو الذي قال لمطرف : أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به أن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة ، ثم لم ينه عنه حتى مات ، وهو في صحيح مسلم[٣] ، فأخبر عن قِرَانه بقوله : تمتع ، وبقوله : جمع بين حج وعمرة .

ويدل عليه أيضا ما ثبت في الصحيحين عن سعيد بن المسيب ، قال : اجتمع علي وعثمان بعسفان ، فقال : فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة ، فقال علي : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه ؟ فقال عثمان : دعنا منك ، فقال : إني لا أستطيع أن أدعك ، فلما رأى ذلك أهل بهما جميعا[٤] هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري : اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة ، فقال علي : ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا ، خرج البخاري وحده من حديث مروان بن الحكم ، قال : شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة ، وأن يجمع بينهما ، فلما رأى علي ذلك ، أهل بهما : لبيك بعمرة وحجة ، وقال : ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد[٥].

فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعا عندهم ، وأن هذا هو الذي فعله

---

(١) فى خ : « ابن عمرو » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٢) البخارى فى التفسير (٤٥١٨) ، ومسلم فى الحج (١٢٢٦/ ١٧١) .
(٣) مسلم فى الحج (١٢٢٦/ ١٦٧) .
(٤) البخارى فى الحج (١٥٦٩) ، ومسلم فى الحج (١٢٢٣/ ١٥٩) .
(٥) البخارى فى الحج (١٥٦٣) .

النبي ﷺ، وقد وافقه عثمان على أن رسول الله فعل ذلك، فإنه لما قال له: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه، لم يقل له: لم يفعله رسول الله ﷺ، ولولا أنه وافقه على ذلك؛ لأنكره، ثم قصد علي موافقة النبي ﷺ والاقتداء به في ذلك، وبيان أن فعله لم ينسخ، وأهل بهما جميعا؛ تقريرا للاقتداء به، ومتابعته في القران، وإظهارا لسنة نهى عنها عثمان متأولا، وحينئذ، فهذا دليل مستقل تمام العشرين.

الحادي والعشرون[1]: ما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن عُرْوَة، عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بالحج مع العمرة، ثم لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعا» رواه في الموطأ[2].

ومعلوم: أنه كان معه الهدي فهو أولى من بادر إلى ما أمر به، وقد دل عليه سائر الأحاديث التي ذكرناها، ونذكرها.

وقد ذهب جماعة من السلف والخلف[3] إلى إيجاب القِرَان على[4] من ساق الهدي والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدي منهم: عبد الله بن عباس، وجماعة، فعندهم لا يجوز العدول عما فعله رسول الله ﷺ وأمر به أصحابه، فإنه قرن وساق الهدى، وأمر كل من لا هدي معه بالفسخ إلى عمرة مفردة، فالواجب: أن يفعل كما فعله، أو كما أمر، وهذا القول أصح من قول من حرم فسخ الحج إلى العمرة من وجوه كثيرة، سنذكرها إن شاء الله تعالى.

الثاني والعشرون[5]: ما خرجا[6] في الصحيحين عن أبي قِلَابة عن أنس بن

---

(١) في ح، خ، ق: «العشرين»، وما أثبتناه من ك.
(٢) مالك في الموطأ في الحج (١/ ٤١٠، ٤١١) (٢٢٣).
(٣) في ق: «من سلف وخلف»، وما أثبتناه من ح، خ، ك.
(٤) في ك: «إلى»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.
(٥) في ق: «العشرين»، وما أثبتناه من ح، خ، ك.
(٦) في ح: «خرجنا»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

مالك قال : صلى بنا النبى ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا ، والعصر بذي الحليفة ركعتين ، فبات بها حتى أصبح ، [ثم][١] ركب حتى استوت به راحلته على البيداء ، حمد الله وسبح ، ثم أَهَلَّ بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما ، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا ، حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج[٢] .

وفي الصحيحين أيضا : عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعا ، قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبى بالحج وحده ، فلقيت أنسا ، فحدثته بقول ابن عمر ، فقال أنس : ما تَعدُّننا إلا صبيانا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لبيك عمرة وحجا»[٣]. وبين أنس وابن عمر في السِّنِّ سنة أو سنة وشيء .

وفي صحيح مسلم ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، وعبد العزيز بن صُهَيْب ، وحميد، أنهم سمعوا أنسا قال : سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما :« لبيك عمرة وحج، لبيك عمرة وحجا[٤] »[٥] .

وروى أبو يوسف القاضي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لبيك بحج وعمرة معا»[٦] .

وروى النسائي من حديث أبي أسماء عن أنس، قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما[٧] .

---

(١) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٢) البخارى فى الحج (١٥٤٨) ، ومسلم فى صلاة المسافرين (٦٩٠/ ١١) .
(٣) مسلم فى الحج (١٢٣٢/ ١٨٥)، ولم يعزه صاحب التحفة (١/ ١٠١) للبخارى .
(٤) فى خ : « لبيك لبيك عمرة وحجا » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٥) مسلم فى الحج (١٢٥١/ ٢١٤) .
(٦) انظر : التخريج السابق .
(٧) النسائى فى المناسك (٢٧٣٠)، وصححه الألبانى .

وروي أيضا من حديث الحسن البصري عن أنس : أن النبي ﷺ أهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر[١].

وروى البزار من حديث زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، عن أنس ، أن النبي ﷺ أهل بحج وعمرة ، ومن حديث سليمان التَّيْمِيّ عن أنس كذلك ، وعن أبي قدامة ، عن أنس مثله . وذكر وكيع : حدثنا مصعب بن سليم ، قال : سمعت أنسا مثله ، قال : وحدثنا ابن أبي ليلى ، عن ثابت البناني ، عن أنس مثله ، وذكر الخشني : ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، شعبة عن أبي قزعة عن أنس مثله[٢].

وفي صحيح البخاري ، عن قتادة ، عن أنس: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، فذكرها وقال : وعمرة مع حجته[٣]، وقد تقدم .

وذكر عبد الرزاق :ثنا معمر، عن أيوب ، عن أبي قلابة وحميد بن هلال ، عن أنس مثله ، فهؤلاء ستة عشر نفسا من الثقات كلهم متفقون عن أنس ، أن لفظ النبي ﷺ كان إهلالا بحج وعمرة معا، وهم الحسن البصري، وأبو قلابة ، وحميد بن هلال ، وحميد بن عبد الرحمن الطويل[٤]، وقتادة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وثابت البناني ، وبكر بن عبد الله المزني ، وعبد العزيز بن صهيب ، وسليمان التيمي ، ويحيى بن أبي إسحاق، وزيد بن أسلم، ومصعب بن سليم، وأبو أسماء ، وأبو قدامة عاصم بن حسين وأبو قزعة وهو سُوَيْد بن حُجَيْر[٥] الباهلي .

---

(١) النسائى فى المناسك (٢٦٦٢) ، وضعفه الألبانى .

(٢) أحمد (٣/ ١٤٨ ، ٢٦٦) بنحوه، وانظر: مجمع الزوائد (٣/ ٢٣٥) .

(٣) البخارى فى العمرة (١٧٨٠) .

(٤) فى ك : « حميد بن تير الطويل » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٥) فى المطبوع: « حجر » .وهو خطأ والصواب ما أثبتناه . انظر : تقريب التهذيب لابن حجر (ترجمة ٢٦٨٨) .

فهذه أخبار أنس عن لفظ إهلاله الذي سمعه منه ، وهذا علي والبراء يخبران عن إخباره ﷺ عن نفسه بالقِرَان ، وهذا عليّ أيضا يخبر أن رسول الله ﷺ فعله ، وهذا عمر بن الخطاب يخبر عن رسول الله ﷺ أن ربه أمره[١] بأن يفعله ، وعلمه اللفظ الذي يقوله عند الإحرام ، وهذا علي أيضا يخبر أنه سمع رسول الله ﷺ يُلَبِّي بهما جميعا ، وهؤلاء بقية من ذكرنا يخبرون عنه بأنه فعله، وهذا هو ﷺ يأمر به آله ، ويأمر به من ساق الهدي .

وهؤلاء الذين رووا القران بغاية البيان: عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد لله، وعبد الله بن عباس، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان بإقراره لعلي ، وتقرير علي له ، وعمران بن حُصَيْن[٢]، والبراء بن عازب ، وحفصة أم المؤمنين ، وأبو قتادة ، وابن أبي أوفى[٣]، وأبو طلحة ، والهرماس ابن زياد، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وسعد بن أبي وقاص، فهؤلاء هم سبعة عشر صحابيا، منهم من روى فعله، ومنهم من روى لفظ إحرامه ، ومنهم من روى خبره عن نفسه ، ومنهم من روى أمره به .

فإن قيل : كيف تجعلون منهم ابن عمر، وجابرا [٤]، وعائشة وابن عباس؟ وهذه عائشة تقول : أَهَلَّ رسول الله ﷺ بالحج، وفي لفظ : أفرد الحج، والأول في الصحيحين[٥] والثاني في مسلم[٦]، وله لفظان هذا أحدهما ، والثانى: أهل والثاني : أهل بالحج مفردا[٧]، وهذا ابن عمر يقول : لبى بالحج وحده ، ذكره البخاري[٨]،

---

(١) فى ح : « أن زانه امراه » هكذا ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٢) فى ح : « الحصين » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٣) فى ق : « وأبو أوفى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٤) فى ح : « وجابر » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٥) البخارى فى الحج (١٥٦٢) ، ومسلم فى الحج (١٢١١/ ١١٤) .
(٦) مسلم فى الحج (١٢١١/ ١٢٢) .
(٧) مسلم فى الحج (١٢٣١/ ١٨٤) .
(٨) مسلم فى الحج (١٢٣٢/ ١٨٥) ، ولم يعزه صاحب التحفة (٦/ ١٤٢) إلى البخارى .

وهذا ابن عباس يقول : وأهل رسول الله ﷺ بالحج، رواه مسلم[١]، وهذا جابر يقول : أفرد الحج، رواه ابن ماجه[٢].

قيل : إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت ، فإن أحاديث الباقين لم تتعارض ، فهب أن أحاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القران ، ولا على الإفراد ، لتعارضها ، فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقين مع صراحتها وصحتها ؟ فكيف وأحاديثهم يصدق بعضها بعضا ، ولا تعارض بينهما ، وإنما ظن من ظن التعارض لعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم ، وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم .

ورأيت لشيخ الإسلام [ابن تيمية قدس الله روحه][٣]فصلا حسنا في اتفاق[٤] أحاديثهم نسوقه بلفظه ، قال : والصواب أن الأحاديث في هذا الباب متفقة ليست بمختلفة إلا اختلافا يسيرا ، يقع مثله في غير ذلك ، فإن الصحابة ثبت عندهم أنه تمتع والتمتع عندهم يتناول القران ، والذين روي عنهم أنه أفرد روي عنهم أنه تمتع، وأما الأول : ففي الصحيحين عن سعيد بن المُسَيِّب : اجتمع عثمان وعلى بعُسْفَان وكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة ، فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ فقال عثمان : دعنا منك .فقال : إني لا أستطيع أن أدعك. فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعا[٥].

---

(١) مسلم فى الحج (١٢٤٠/ ١٩٩) .

(٢) ابن ماجه فى المناسك (٢٩٦٦) ، وفى الزوائد : « إسناده حديث جابر صحيح » ، وصححه الألبانى .

(٣) ليست فى ح ، ق ، وما أثبتناه من خ ، ك .

(٤) فى خ : « الاتفاق » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٥) سبق تخريجه .

فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعا عندهم ، وأن هذا هو الذي فعله النبي[١] ﷺ ، ووافقه عثمان على أن النبي ﷺ فعل ذلك ، لكن النزاع بينهما هل ذلك الأفضل ، في حقنا أم لا ؟ وهل يشرع فسخ الحج إلى العمرة في حقنا كما تنازع فيه الفقهاء ؟ فقد اتفق علي وعثمان على أنه لم ينه عنه، والمراد بالتمتع عندهم القران .

وفي « الصحيحين » عن مُطَرِّف ، قال عمران بن حصين : إن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة، ثم إنه لم ينه عنه حتى مات ، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه[٢] ، وفي رواية عنه : تمتع نبى الله ﷺ وتمتعنا معه[٣] .

فهذا عمران وهو من أجل السابقين الأولين ، أخبر أنه تمتع ، وأنه جمع بين الحج والعمرة ، والقارن عند الصحابة متمتع ، ولهذا أوجبوا عليه الهدى ، ودخل في قوله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾[البقرة : ١٩٦] ، وذكر حديث عمر: « أتاني آت من ربي ، فقال : صَلِّ في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة»[٤] .

قال : فهؤلاء الخلفاء الراشدون : عمر ، وعثمان ، وعلى ، وعمران بن حُصَين[٥] روي عنهم بأصح الأسانيد أن رسول الله ﷺ قرن بين العمرة ، والحج ، وكانوا يسمون ذلك تمتعا ، وهذا أنس يذكر أنه سمع النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعا .

وما ذكره بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عمر، أنه لبى بالحج وحده، فجوابه : أن

---

(١) فى ك : « رسول الله » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) البخارى فى الحج (١٥٧١) ، ومسلم فى الحج (١٢٢٦/ ١٦٧) .
(٣) مسلم فى الحج (١٢٦٦/ ١٧١) .
(٤) سبق تخريجه.
(٥) فى ح ، ك : « الحصين » ، وما أثبتناه من خ ، ق .

الثقات الذين هم أثبت في ابن عمر من بكر ، مثل سالم ابنه ، ونافع رووا عنه أنه قال : تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، وهؤلاء أثبت فى [١] ابن عمر من بكر ، فتغليط بكر عن ابن عمر أولى من تغليط سالم ونافع عنه، وأولى من تغليطه هو على [٢] النبي ﷺ، ويشبه أن ابن عمر قال له : أفرد الحج فظن أنه قال : لبى بالحج ، فإن إفراد الحج، كانوا يطلقونه ، ويريدون به إفراد أعمال الحج ، وذلك رَدٌّ منهم على من قال: إنه قرن قرانا ، طاف فيه طوافين ، وسعى فيه سعيين ، وعلى من يقول : إنه أحل [٣] من إحرامه ، فرواية من روى من الصحابة أنه أفرد الحج ترد على هؤلاء ، يبين هذا ما رواه مسلم في صحيحه ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا [٤]، وفي رواية : أهل بالحج مفردا [٥].

فهذه الرواية إذا قيل : إن مقصودها أن النبي ﷺ أهل بالحج مفردا ، قيل : فقد ثبت بإسناد أصح من ذلك عن ابن عمر أن النبي ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج، وأنه بدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وهذا من رواية الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر [٦]، وما عارض هذا عن ابن عمر إما أن يكون غلطا عليه ، وإما أن يكون مقصوده موافقا له ، وإما أن يكون ابن عمر لما علم أن النبي ﷺ لم يَحِلَّ ظن أنه أفرد كما وَهِمَ في قوله : إنه اعتمر في رجب ، وكان ذلك نسيانا منه ، والنبي ﷺ لما لم يحل من إحرامه ، وكان هذا حال المفرد ظن أنه أفرد ، ثم ساق حديث الزهري ، عن سالم ، عن أبيه: تمتع رسول الله ﷺ...الحديث ، وقول الزهري : وحدثني عُرْوَة ، عن عائشة بمثل حديث سالم ، عن أبيه: قال : فهذا [٧] من أصح حديث على وجه

(١، ٢) فى ك : « عن » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣) فى ك : « حل » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٤) مسلم فى الحج (١٢٣١/ ١٨٤).
(٥) مسلم فى الحج (١٢٣١/ ١٨٤) .
(٦) مسلم فى الحج (١٢٢٧/ ١٧٤) .
(٧) فى ك : « فقال هذا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

الأرض ، وهو من حديث الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة عن سالم ، عن أبيه ، وهو أصح من حديث ابن عمر ، وعائشة .

وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها في الصحيحين : أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر ، الرابعة مع حجته [١] ، ولم يعتمر بعد الحج باتفاق العلماء، فتعين أن يكون متمتعا تمتع قران ، أو التمتع الخاص .

وقد صح عن ابن عمر أنه قرن بين الحج والعمرة ، وقال : هكذا فعل رسول الله ﷺ، رواه البخاري في الصحيح [٢] .

قال : وأما الذين [٣] نُقِلَ عنهم إفراد الحج ، فهم ثلاثة : عائشة ، وابن عمر، وجابر، والثلاثة نقل عنهم التمتع ، وحديث عائشة ، وابن عمر : أنه تمتع بالعمرة إلى الحج [٤] أصح من حديثها [أنه أفرد الحج] [٥] ، وما صح من ذلك عنها فمعناه إفراد أعمال الحج، أو أن يكون وقع منه غلط كنظائره، فإن أحاديث التمتع متواترة رواها أكابر الصحابة ؛ كعمر ، وعثمان ، وعلى ، وعمران بن حصين ، ورواها أيضا : عائشة ، وابن عمر ، وجابر، بل رواها عن النبي ﷺ بضعة عشر من الصحابة .

قلت : وقد اتفق أنس ، وعائشة ، وابن عمر ، وابن عباس ، على أن النبي ﷺ: اعتمر أربع عمر ، وإنما وَهِمَ ابن عمر في كون إحداهن في رجب، وكلهم قالوا: وعمرة مع حجته، وهم سوى ابن عباس ، قالوا : إنه أفرد الحج، وهم سوى أنس ، قالوا : تمتع ، فقالوا : هذا ، وهذا ، وهذا ولا تناقض بين أقوالهم ، فإنه تَمَتَّعَ تَمَتُّعَ قران، وأفرد أعمال الحج ، وقرن بين النسكين ، فكان قارنا باعتبار جمعه بين

---

(١) البخارى فى العمرة (١٧٨٠) ، ومسلم فى الحج (١٢٥٣/ ٢١٧) .

(٢) البخارى فى الحج (١٦٤٠) .

(٣) فى ح : « الذى » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٤) فى ك : « بالعمرة بالحج » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٥) ساقط من المطبوع .

النسكين، ومفردا باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين ، ومتمتعا باعتبار تَرَفُّهه باعتبار بترك أحد السفرين .

ومن تأمل ألفاظ الصحابة ، وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض ، واعتبر بعضها ببعض، وفهم لغة الصحابة أسفر له صبح الصواب ، وانقشعت[١] عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب[٢] ، والله الهادي لسبيل[٣] الرشاد ، والموفق لطريق السداد .

فمن قال : إنه أفرد الحج ، وأراد به أنه أتى بالحج مفردا ، ثم فرغ منه ، وأتى بالعمرة بعده من التنعيم ، أو غيره ، كما يظن كثير من الناس ، فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ، ولا [من][٤] التابعين ، ولا الأئمة الأربعة ، ولا أحد من أئمة الحديث، وإن أراد به أنه حج حجا مفردا لم يعتمر معه ، كما قاله طائفة من السلف والخلف، فوهم أيضا ، والأحاديث الصحيحة الصريحة ترده كما تبين، وإن أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ، ولم يفرد للعمرة أعمالا ، فقد أصاب ، وعلى قوله تدل جميع الأحاديث .

ومن قال : إنه قرن ، فإن أراد به أنه طاف للحج طوافا على حدة ، وللعمرة طوافا على حدة ، وسعى للحج سعيا، وللعمرة سعيا ، فالأحاديث الثابتة ترد قوله ، وإن أراد أنه قرن بين النسكين ، وطاف لهما طوافا واحدا ، وسعيا واحدا ، فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله ، وقوله هو الصواب .

ومن قال : [إنه][٥] تمتع ، فإن أراد أنه[٦] تَمَتَّعَ تَمَتُّعًا حَلَّ منه ، ثم أحرم بالحج إحراما مستأنفا ، فالأحاديث ترد قوله ، وهو غلط ، وإن أراد أنه تمتع تمتعا لم يحل

---

(١) فى خ : « انشقت » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٢) فى خ : « الاضطراد » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٣) فى ك : « لسبل » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٤) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .
(٥) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٦) فى ك : « به » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

منه، بل بقي على إحرامه لأجل سَوْق الهدى ، فالأحاديث الكثيرة ترد قوله أيضا ، وهو أقل غلطا ، وإن أراد تمتع القِرَان فهو الصواب الذي تدل عليه جميع الأحاديث الثابتة ، ويأتلف به شملها ، ويزول عنها الإشكال ، والاختلاف .

فصل

غلط في عمر النبي ﷺ خمس طوائف:

أحدها : من قال : إنه اعتمر في رجب ، وهذا غلط، فإن عُمَرَه مضبوطة [محفوظة][1] لم يخرج في رجب إلى شيء منها البتة .

الثانية : من قال : إنه اعتمر في شوال ، وهذا أيضا وَهْم، والظاهر - والله أعلم- أن بعض الرواة غلط في هذا ، وأنه اعتكف في شوال ، فقال : اعتمر في شوال ، لكن سياق الحديث ، وقوله : اعتمر ثلاث عمر : عمرة في شوال ، وعمرتين في ذي القعدة ، يدل على أن عائشة ، أو من دونها، إنما قصد العمرة [2] .

الثالثة : من قال : إنه اعتمر من التنعيم بعد حجه ، وهذا لم يقله أحد من أهل العلم ، وإنما يظنه العوام ، ومن لا خبرة له بالسنة .

الرابعة : من قال : إنه لم يعتمر في حجته أصلا ، والسنة الصحيحة المستفيضة التي لا يمكن ردها تبطل هذا القول .

الخامسة : من قال : إنه اعتمر عمرة حَلَّ منها ، ثم أحرم بعدها بالحج من مكة ، والأحاديث الصحيحة تبطل هذا القول وترده .

---

(١) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٢) فى ك : « قصد العمرة بت » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

[فصل][١]

ووهم في حجه خمس طوائف:

الطائفة الأولى : التي قالت : حج حجا مفردا لم يعتمر معه .

الثانية : من قال : حج متمتعا تمتعا حل فيه ، ثم أحرم بعده بالحج ، كما قاله القاضي أبو يعلى ، وغيره.

الثالثة : من قال : حج متمتعا تمتعا لم يحل فيه لأجل سَوْق الهدي ، ولم يكن قارنا، كما قاله أبو محمد ، وغيره .

الرابعة : من قال : حج قارنا قرانا طاف له طوافين ، وسعى له سعيين .

الخامسة : من قال : حج حجا مفردا ، اعتمر بعده من التنعيم، والله أعلم .

فصل

وغلط في إحرامه خمس طوائف:

أحدها : من قال : لبى بالعمرة وحدها ، واستمر عليها .

الثانية : من قال : لبى بالحج وحده ، واستمر عليه .

الثالثة : [من قال][٢] : لبى بالحج مفردا ، ثم أدخل[٣] عليه العمرة ، وزعم أن ذلك خاص به .

(١، ٢) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٣) فى خ : « أحل » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

الرابعة : من قال : لبى بالعمرة وحدها ، ثم أدخل عليها الحج في ثاني الحال .

الخامسة : من قال : أحرم إحراما مطلقا لم يعين فيه نسكا ، ثم عينه بعد إحرامه .

والصواب : أنه أحرم بالحج والعمرة معا من حين أنشأ الإحرام ، ولم يحل حتى حل منهما جميعا ، وطاف لهما طوافا واحدا ، وسعيا واحدا ، وساق الهدي، كما دلت عليه النصوص المستفيضة التي تواترت تواترا يعلمه أهل الحديث ، والله أعلم .

فصل

في أعذار[١] القائلين بهذه الأقوال

وبيان منشأ الوهم والغلط

أما عذر من قال : اعتمر فى رجب ، فحديث عبد الله بن عمر: « أن النبي ﷺ اعتمر في رجب » ، متفق عليه[٢]، وقد غلطته عائشة ، وغيرها ، كما في الصحيحين ، عن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله ابن عمر جالسا إلى حجرة عائشة ، وإذا ناس يصلون في المسجد الضحى ، قال : فسألناه عن صلاتهم ، فقال : بدعة ، ثم قال له : كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال : أربعا ؛ إحداهن : في رجب فكرهنا أن نرد عليه، قال : وسمعنا اسْتِنَان[٣] عائشة أم المؤمنين في الحجرة ، فقال عروة : يا أمَّه ، يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت : ما يقول ؟ قال : يقول : إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر إحداهن في رجب، قالت : يرحم الله عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرة قط إلا وهو [شاهد وما اعتمر في رجب قط» [٤]، وكذلك قال أنس ، وابن عباس : إن عمره كلها كانت][٥] في ذي القعدة ، وهذا هو الصواب .

---

(١) فى ح : « اعتذار » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) اسْتَنَان: من استَنَّ؛ أى: استاك .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

فصل

وأما من قال : اعتمر في شوال ، فعذره ما رواه مالك في الموطأ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثا ، إحداهن في شوال ، واثنتين في ذي القعدة[١] .

ولكن هذا الحديث مرسل ، وهو غلط أيضا إما من هشام ، وإما من عروة أصابه فيه ما أصاب ابن عمر وقد رواه أبو داود مرفوعا ، عن عائشة[٢] وهو غلط أيضا لا يصح رفعه ، قال ابن عبد البر : وليس روايته مسندا مما يذكر عن مالك في صحة[٣] النقل .

قلت : ويدل على بطلانه عن عائشة : أن عائشة ، وابن عباس وأنس بن مالك قالوا : لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة ، وهذا هو الصواب ، فإن عمرة الحديبية ، والقضية كانتا في ذي القعدة ، وعمرة القران إنما كانت في ذي القعدة ، وعمرة الجعرانة أيضا كانت في أول ذي القعدة ، وإنما وقع الاشتباه أنه خرج من مكة في شوال للقاء العدو ، وفرغ من عدوه ، وقسم غنائمهم ، ودخل مكة ليلا معتمرا من الجِعْرَانة ، وخرج منها ليلا، فخفيت عمرته هذه على كثير من الناس ، كذلك قال مُحَرِّش الكعبي .

فصل

وأما من ظن أنه اعتمر من التنعيم بعد الحج ، فلا أعلم له عذرا ، فإن هذا

---

(١) مالك في الموطأ في الحج (١/ ٣٤٢)(٥٦) .
(٢) أبو داود في المناسك (١٩٩٥) ، وصححه الألباني .
(٣) في خ : « حجة » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

خلاف المعلوم المستفيض من حجته ، ولم ينقله أحد قط ، ولا قاله إمام ، ولعل ظَانَّ هذا سَمِع أنه أفرد الحج ، ورأى أن كل من أفرد الحج من أهل الآفاق فلا بد له أن يخرج بعده إلى التنعيم ، مَنَزَّل حجة رسول الله ﷺ على ذلك ، وهذا عين الغلط .

فصل

وأما من قال : إنه لم يعتمر في حجته أصلا ، فعذره أنه لما سمع أنه أفرد في حجته الحج ، وعلم يقينا أنه لم يعتمر بعد حجته ، قال : إنه لم يعتمر في تلك الحجة اكتفاء منه بالعمرة المتقدمة .

الأحاديث المستفيضة الصحيحة ترد قوله كما تقدم من أكثر من عشرين وجها ، وقد قال : « هذه عمرة استمتعنا بها »[١] ، وقالت له حفصة : ما شأن الناس حلوا ، ولم تحل[٢] أنت من عمرتك[٣]؟ وقال سراقة بن مالك : تمتع رسول الله ﷺ[٤] ، وكذلك قال ابن عمر ، وعائشة ، وعمران بن حُصَيْن[٥] ، وابن عباس ، وصرح أنس ، وابن عباس ، وعائشة أنه اعتمر في حجته ، وهي إحدى عمره الأربع .

فصل

وأما من قال : إنه اعتمر عمرة حل منها ، كما قاله القاضي أبو يعلى ، ومن وافقه، فعذرهم أنه صح عن ابن عمر ، وعائشة ، وعمران بن حصين ،

---

(١) مسلم في الحج (١٢٤١/ ٢٠٣) ، وأبو داود في المناسك (١٧٩٠) ، والنسائي في المناسك (٢٨١٥) .
(٢) في ك : « تحلل » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣) البخاري في الحج (١٥٦٦) ، ومسلم في الحج (١٢٢٩/ ١٧٦) .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) في ك : « الحصين » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

وغيرهم أنه ﷺ تمتع ، وهذا يحتمل أنه تمتع حل منه ، ويحتمل أنه لم يحل ، فلما أخبر معاوية أنه قصر عن رأسه بمِشْقَص على المروة ، وحديثه في الصحيحين[١] ، دل على أنه حل من إحرامه ، ولا يمكن أن يكون هذا في غير حجة الوداع ؛ لأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح ، والنبي ﷺ لم يكن زمن الفتح محرما ، ولا يمكن أن يكون في عمرة الجِعْرَانة ؛ لوجهين :

أحدهما : أن في بعض ألفاظ الصحيح « وذلك في حجته » .

الثاني : أن في رواية النسائي بإسناد صحيح : « وذلك في أيام العشر »[٢] ، وهذا إنما كان في حجته .

وحمل هؤلاء رواية من روى أن المتعة كانت له[٣] خاصة على أن طائفة منهم خصوا بالتحليل[٤] من الإحرام مع سَوْق الهدي دون من ساق الهدي من الصحابة، وأنكر ذلك عليهم آخرون ، منهم شيخنا أبو العباس وجدُّه ، وقالوا : من تأمل الأحاديث المستفيضة الصحيحة تبين له أن النبي ﷺ لم يحل، لا هو ، ولا أحد ممن ساق الهدى والله أعلم .

---

(١) البخارى فى الحج (١٧٣٠) ، ومسلم فى الحج (١٢٤٦/ ٢٠٩) .
(٢) النسائى فى الحج (٢٩٨٩) ، وقال الألبانى : « شاذ » .
(٣) فى ق : « لهم » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٤) فى ك : « التحلل » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

فصل

في أعذار[١] الذين وهموا في صفة حجته

أما من قال : إنه حج حجا مفردا لم يعتمر معه، فعذره ما في الصحيحين ، عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهلّ بعمرة ، ومنا من أهلّ بحج وعمرة ، ومنا من أهلّ بالحج ، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج[٢]، قالوا: هذا التقسيم، والتنويع صريح في إهلاله بالحج وحده .

ولمسلم عنها ، أن رسول الله ﷺ أهلّ بالحج مفردا[٣].

وفي صحيح البخاري ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ لبى بالحج وحده[٤].

وفي صحيح مسلم ، عن ابن عباس : أهلّ رسول الله ﷺ بالحج [٥].

وفي سنن ابن ماجه ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج[٦].

وفي صحيح مسلم ، عنه : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نَنْوِي[٧] إلا الحج، لسنا نعرف العمرة[٨].

وفي صحيح البخاري ، عن عُرْوَة بن الزبير ، قال : حج رسول الله ﷺ، فأخبرتني

---

(١) في ح : « اعتذار » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٢) البخارى فى الحج (١٥٦٢) ، ومسلم فى الحج (١٢١١/ ١١٢) .
(٣) مسلم فى الحج (١٢١١/ ١١٤ ، ١٢٤)
(٤) مسلم فى الحج (١٢٣٢/ ١٨٥) ، ولم يعزه صاحب التحفة (٦/ ١٤٢) إلا لمسلم .
(٥) مسلم فى الحج (١٢٤٠/ ١٩٩) .
(٦) ابن ماجه فى المناسك (٢٩٦٦) ، وفى الزوائد : « إسناده صحيح » ، وصححه الألبانى .
(٧) فى خ ، ق : « ينوى » ، وما أثبتناه من ح ، ك .
(٨) مسلم فى الحج (١٢١٨/ ١٤٧) .

عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ،ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر ﷺ ، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان ، فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم معاوية[١] ، وعبد الله بن عمر ، ثم حججت مع أبى[٢] الزبير بن العوام ، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم تكن عمرة ، ثم من[٣] آخر رأيت فعل ذلك ابن عمر ، ثم لم ينقضها بعمرة، ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حتى[٤] يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت ، ثم لا يحلون[٥] وقد رأيت أمي[٦] ، وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به ، ثم لا تحلان ، وقد أخبرتني أمي أنها أهلت[٧] هي ، وأختها ، والزبير ، وفلان ، وفلان بعمرة[٨] ، فلما مسحوا الركن حلوا[٩] .

وفي سنن أبي داود :ثنا[١٠] موسى بن إسماعيل ، ثنا[١١] حماد بن سلمة ، ووهيب ابن خالد، كلاهما ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين[١٢] لهلال ذي الحجة ، فلما كان بذي الحليفة قال: «من شاء أن

---

(١) فى ك : « ثم » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) فى ح ، خ : « ابن الزبير » ، وما أثبتناه من ق ، ك .
(٣) جملة: « ثم رأيت المهاجرين... ثم آخر من» ساقطة من المطبوع .
(٤) فى ك : « حتى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٥) فى ك : « يحلفون » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٦) فى ك : « أبى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٧) فى ق : « أقبلت » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٨) فى ح ، خ : « بعمرة قط »، وفى ك : « بعمرة فقط» ، وما أثبتناه من ق .
(٩) البخارى فى الحج (١٦٤٢،١٦٤١) .
(١٠) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(١١) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(١٢) فى ح : « موافقين » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

يُهِلَّ بحج فليفعل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل »، ثم انفرد حماد في حديثه بأنه[١] قال عنه ﷺ : « فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة » ، وقال الآخر : « وأما أنا فأهل بالحج »[٢] ، فصح بمجموع الروايتين أنه أهل بالحج مفردا .

وأرباب هذا القول عذرهم[٣] ظاهر كما ترى ، ولكن ما عذرهم في حكمه، خبره الذي حكم به على نفسه ، وأخبر عنها بقوله : سُقْتُ الهدي ، وقرنت ، وخبر من هو تحت بطن ناقته ، وأقرب إليه حينئذ من غيره ، فهو من أصدق الناس يسمعه[٤] يقول : « لبيك حجا وعمرة »[٥] وخبر من هو من أعلم الناس عنه ﷺ [عن][٦] علي بن أبي طالب ﷺ ، حين يخبر أنه أهل بهما جميعا ، ولبى بهما جميعا[٧] ، وخبر زوجته[٨] حفصة في تقريره لها[٩] على أنه معتمر بعمرة لم يحل منها ، فلم ينكر ذلك عليها بل صدقها ، وأجابها بأنه مع ذلك حاج ، وهو ﷺ لا يقر على باطل يسمعه أصلا ، بل ينكره .

وما عذره عن خبره عن نفسه بالوحي الذي جاء من ربه يأمره فيه أن يهل بحجة في عمرة .

وما عذره عن خبر من أخبر عنه من الصحابة[١٠] أنه قرن ؛ لأنه علم أنه لا يحج بعدها ، وخبر من أخبر عنه ﷺ أنه اعتمر مع حجته ، وليس مع من قال : إنه أفرد

---

(١) فى ك : « بأن » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) أبو داود فى المناسك (١٧٧٨) ، وصححه الألبانى .
(٣) فى خ : « علتهم » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٤) فى ح ، خ ، ك : « سمعته » ، وما أثبتناه من ق .
(٥) سبق تخريجه .
(٦) ليست فى خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من ح .
(٧) البخارى فى الحج (١٥٦٩) ، ومسلم فى الحج (١٢٢٣/ ١٥٩) .
(٨) سبق تخريجه .
(٨) فى ك : « تقريرها له » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(١٠) فى ح ، خ ، ك : « أصحابه » ، وما أثبتناه من ق .

الحج شيء من ذلك البتة ، فلم يقل أحد منهم عنه : إني أفردت ، ولا أتاني آت من ربي يأمرني بالإفراد ، ولا قال أحد : ما بال الناس حلوا ، ولم تحل من حجك [١] كما حلوا هم بعمرة ، ولا قال أحد : أنه سمعه يقول : لبيك بعمرة مفردة البتة ، ولا بحج مفرد ، ولا قال أحد : إنه اعتمر أربع عمر ، الرابعة بعد حجته ، وقد شهد عليه أربعة من الصحابة أنهم سمعوه يخبر عن [٢] نفسه بأنه قارن ، ولا سبيل إلى دفع ذلك ، إلا بأن يقال : لم يسمعوه ، ومعلوم قطعا أن تَطَرُّقَ الوهم ، والغلط إلى من أخبر عما فهمه هو من فعله ، وظنه كذلك، أولى من تطرق التكذيب إلى من قال : سمعته يقول : كذا وكذا، وإنه لم يسمعه ، فإن هذا لا يتطرق إليه إلا التكذيب، بخلاف خبر من أخبر عما ظنه من فعله وكان واهما ، فإنه [لا] [٣] ينسب إلى الكذب، ولقد [٤] نزه الله عليا ، وأنسا ، والبراء ، وحفصة عن أن يقولوا : سمعناه يقول : كذا، ولم يسمعوه ، ونزهه ربه تبارك وتعالى أن يرسل إليه : أن افعل كذا ، وكذا ، ولم يفعله، هذا من أمحل المحال ، وأبطل الباطل ، فكيف والذين ذكروا الإفراد عنه لم يخالفوا هؤلاء في مقصودهم ، ولا ناقضوهم، وإنما أرادوا إفراد الأعمال ، واقتصاره على عمل المفرد ، فإنه ليس في عمله زيادة على عمل [٥] المفرد .

ومن روى عنهم ما يوهم خلاف هذا ، فإنه عبر بحسب ما فهمه، كما سمع بكر بن عبد الله بن عمر يقول : أفرد الحج، فقال : لبى بالحج وحده ، فحمله على المعنى ، وقال سالم ابنه عنه ونافع مولاه: إنه تمتع، فبدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج، فهذا سالم يخبر بخلاف ما أخبر بكر ، ولا يصح تأويل هذا عنه ، بأنه أمر به ، فإنه فسره بقوله : وبدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج .

---

(١) في خ ، ك : « حجتك » ، وما أثبتناه من ح ، ق .
(٢) في ق : « على » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٣) ليست في ق ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٤) في ح : « الكذب ولم يسمعوه ولقد » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٥) في ق : « حمل » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

وكذلك الذين رووا الإفراد عن عائشة هما عروة ، والقاسم ، وروى القران عنها عروة ، ومجاهد ، وأبو الأسود يروي عن عروة الإفراد ، والزهري يروي عنه القران ، فإن قدرنا تساقط الروايتين سلمت رواية مجاهد ، وإن حملت رواية الإفراد على أنه أفرد أعمال الحج تصادقت الروايات، وصدق بعضها بعضا ، ولا ريب أن قول عائشة ، وابن عمر : أفرد الحج محتمل لثلاثة معان :

أحدها :الإهلال به مفردا .

الثاني :إفراد أعماله .

الثالث :أنه حج حجة واحدة لم يحج معها غيرها بخلاف العمرة، فإنها كانت أربع مرات .

وأما قولها : تمتع بالعمرة إلى الحج ، وبدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج وحكيا فعله ، فهذا صريح لا يحتمل غير معنى واحد ، فلا يجوز رده بالمجمل ، وليس في رواية الأسود وعمرة ، عن عائشة أنه أَهَلَّ بالحج ما يناقض رواية مجاهد ، وعروة عنها أنه قرن، فإن القارن حاج أهل بالحج قطعا ، وعمرته جزء من حجه ، فمن أخبر عنها أنه أهل[1] بالحج فهو غير صادق ، فإذا ضمت رواية مجاهد إلى رواية عمرة والأسود، ثم ضما إلى رواية عروة[2] تبين من مجموع الروايات أنه كان قارنا ، وصدق بعضها بعضا حتى لو لم يحتمل قول عائشة ، وابن عمر إلا معنى الإهلال به مفردا، لوجب[3] قطعا أن يكون سبيله سبيل قول ابن عمر : اعتمر في رجب ، وقول عائشة ، أو عروة : إنه ﷺ اعتمر في شوال[4]؛ لأن تلك الأحاديث الصحيحة الصريحة لا سبيل أصلا إلى تكذيب

---

(١) في ق : « عنه أنه مهل » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٢) في خ : « عمرة » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٣) في خ : « لو وجب » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٤) سبق تخريجه .

رواتها ، ولا تأويلها ، وحملها على غير ما دلت عليه ، ولا سبيل إلى تقديم هذه الرواية المجملة التي قد اضطربت على[١] رواتها واختلف عليهم فيها، وعارضهم[٢] من هو أوثق منهم أو مثلهم عليها .

وأما قول جابر : إنه أفرد الحج[٣] ، فالصريح من حديثه ليس فيه شيء من هذا ، وإنما فيه إخباره عنهم أنفسهم أنهم لا ينوون إلا الحج ، فأين في هذا ما يدل على أن رسول الله ﷺ لبى بالحج مفردا .

وأما حديثه الآخر الذي رواه ابن ماجه، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج[٤] ، فله ثلاث طرق:

أجودها : طريق الدراوردي[٥] ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، وهذا يقينا مختصر من حديثه الطويل في حجة الوداع، ومروي[٦] بالمعنى ، والناس خالفوا الدراوردي[٧] في ذلك ، وقالوا : أهل بالحج ، وأهل بالتوحيد .

والطريق الثاني : فيها مُطَرِّف بن مصعب ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن جعفر . ومطرف ، قال ابن حزم هو مجهول ، قلت : ليس هو بمجهول ، ولكنه ابن أخت مالك ، روي عنه البخاري ، وبشر بن موسى ، وجماعة ، قال أبو حاتم : صدوق مضطرب الحديث، هو أحب إلي من إسماعيل بن أبي أويس، وقال ابن عدي : يأتي بمناكير[٨] ، وكأن أبا محمد [بن حزم][٩] رأى في النسخة مطرف بن

---

(١) في ق : « عن » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٢) في ح : « وعارهم » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٣) سبق تخريجها.
(٤) في ق : « الداوردى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٥) في ق : « الداوردى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك.
(٦) في ق : « يروى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٧) في ق : « الداوردى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٨) في خ : « مناكير » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٩) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

مصعب فجهله ، وإنما هو مطرف أبو مصعب ، وهو مطرف بن عبد الله بن مطرف ابن سليمان بن يسار ، وممن غلط في هذا أيضا محمد بن عثمان الذهبي في كتابه «الضعفاء» ، فقال : مطرف بن مصعب المدني ، عن ابن أبي ذئب منكر الحديث ، قلت : والراوي عن ابن أبي ذئب ، والدراوردي[١]، ومالك هو مطرف أبو مصعب المدني ، وليس بمنكر الحديث، وإنما غَرَّهُ قول ابن عدي: يأتي بمناكير، ثم ساق له منها ابن عدي جملة ، لكن هي من رواية أحمد بن داود أبي صالح[٢]،عنه كذبه الدارقطني، والبلاء فيها منه .

والطريق الثالث : لحديث جابر فيها محمد بن عبد الوهاب[٣] ،ينظر فيه من هو وما حاله عن محمد بن مسلم، إن كان الطائفي فهو ثقة عند ابن معين ، ضعيف عند الإمام أحمد ، وقال ابن حزم : ساقط البتة ، ولم أر هذه العبارة فيه لغيره ، وقد استشهد به مسلم ، قال ابن حزم : وإن كان غيره فلا أدري من هو؟ قلت : ليس بغيره، بل هو الطائفي يقينا ، وبكل حال فلو صح هذا عن جابر لكان حكمه حكم المروي عن عائشة ، وابن عمر . وسائر الرواة الثقات، إنما قالوا : أهل بالحج، فلعل هؤلاء حملوه على المعنى ، وقالوا : أفرد الحج ، ومعلوم أن العمرة إذا دخلت في الحج، فمن قال : أهل بالحج، لا يناقض من قال : أهل بهما ، بل هذا فَصَّل ، وذاك أجمل ، ومن قال : أفرد الحج يحتمل[٤] ما ذكرناه من الوجوه الثلاثة ، ولكن هل قال أحد قط عنه : إنه سمعه يقول : «لبيك بحجة مفردة » ، هذا ما لا سبيل إليه، حتى لو وجد ذلك لم يقدم على تلك الأساطين التي ذكرناها ، والتي لا سبيل إلى دفعها البتة ، وكان تغليط هذا أو حمله على أول الإحرام ، وأنه صار قارنا في أثنائه متعينا،فكيف ولم يثبت ذلك ، وقد قدمنا عن سفيان الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر

---

(١) في ق : « الداوردى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٢) في ك : « داود بن أبى صالح » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣) في ق : « الواهب » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٤) في ك : « محتمل» ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

أن رسول الله ﷺ قرن في حجه[١] ، رواه زكريا الساجي ، عن عبد الله بن أبي زياد القَطَوَاني ، عن زيد بن الحُبَاب ، عن سفيان ، ولا تناقض بين هذا ، وبين قوله : أهل بالحج ، وأفرد بالحج ، ولبى بالحج ، كما تقدم .

فصل

فحصل الترجيح لرواية من روى القران لوجوه عشرة :

أحدها : أنهم أكثر، كما تقدم .

الثاني : أن طرق الإخبار بذلك تنوعت[٢] ، كما بيناه .

الثالث : أن فيهم[٣] من أخبر عن سماعه لفظه صريحا ، وفيهم[٤] من أخبر عن إخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك ، وفيهم[٥] من أخبر عن أمر ربه له بذلك ، ولم يجئ شيء من ذلك في الإفراد .

الرابع : تصديق روايات من روى أنه اعتمر أربع عمر لها .

الخامس : أنها صريحة لا تحتمل التأويل، بخلاف روايات الإفراد .

السادس : أنها متضمنة زيادة سكت عنها أهل الإفراد ، أو نفوها[٦].والذاكر الزائد مُقَدَّم[٧] على الساكت ، والمثبت مقدم على النافي .

السابع : أن رواة الإفراد أربعة : عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس،

---

(١) مسلم فى الحج (١٢١٨/ ١٤٧) مطولاً .
(٢) فى ك : « تفرعت » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣-٥) فى ح ، خ : « فهيم » ، وما أثبتناه من ق ، ك .
(٦) فى ك : « نسوها » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٧) فى ح ، خ : « يتقدم » ، وما أثبتناه من ق ، ك .

والأربعة رووا القران ، فإن صرنا إلى تساقط رواياتهم ، سلمت رواية من عداهم للقران عن معارض ، وإن صرنا إلى الترجيح ، وجب الأخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه ، ولا اختلفت [١] كالبراء ، وأنس ، وعمر بن الخطاب ، وعمران بن حصين ، وحفصة ، ومن معهم ممن تقدم .

الثامن :أنه النسك الذي أمر به من ربه ، فلم يكن ليعدل عنه .

التاسع :أنه النسك الذي أمر به كل من ساق الهدي ، فلم يكن ليأمرهم به إذا [٢] ساقوا الهدي ، ثم يسوق هو الهدي ويخالفه .

العاشر :أنه النسك الذي أمر به آله ، وأهل بيته واختار لهم، ولم يكن ليختار لهم إلا ما اختار لنفسه .

وتَمَّ ترجيح **حادي عشر** [٣]، وهو قوله : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» [٤] ، وهذا يقتضي أنها قد صارت جزءا منه ، أو كالجزء الداخل فيه بحيث لا يفصل بينها [٥] وبينه ، وإنما [٦] تكون مع الحج ، كما يكون الداخل في الشيء معه .

وترجيح ثاني عشر :وهو قول عمر بن الخطاب ﷺ للصُّبَيِّ بن معبد ، وقد أهل بحج وعمرة، فأنكر عليه زيد بن صُوحان ، أو سلمان بن ربيعة ، فقال له عمر : هُدِيَت لسنة نبيك ﷺ [٧] ،وهذا يوافق رواية عمر عنه ﷺأن الوحي جاءه من الله بالإهلال بهما جميعا [٨]، فدل على أن القِران سنته التي فعلها ، وامتثل أمر الله له بها .

---

(١)في خ : « اختلف » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٢)في خ : « إذ » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٣)في خ : « عشرة » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٤)سبق تخريجه .
(٥)في ك : « يفصل عنه بينها » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٦)في ك : « وإنها » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.
(٧)النسائى فى المناسك (٢٧٢١) ، وابن ماجه فى المناسك (٢٩٧٠) ، وأحمد (١/ ١٤ ، ٢٥ ، ٣٤) ، وصححه الألبانى .
(٨)البخارى فى الحج (١٥٣٤) ، وأبو داود فى الحج (١٨٠٠) ، وابن ماجه فى المناسك (٢٩٧٦)، وأحمد (١/ ٢٤) .

وترجيح ثالث عشر : أن القارن تقع أعماله عن كل من النسكين ، فيقع إحرامه، وطوافه وسعيه عنهما معا ، وذلك أكمل من وقوعه عن أحدهما ، وعمل كل فعل على حدة .

وترجيح رابع عشر : وهو أن النسك الذي اشتمل على سَوْق الهدي، أفضل بلا ريب من نسك خلا عن الهدي ، فإذا قرن [كان] [١] هديه عن كل واحد من النسكين، فلم يَخْلُ نسك منهما عن هدي، ولهذا - والله أعلم - أمر رسول الله ﷺ من ساق الهدي أن يهل بالحج والعمرة معا ، وأشار إلى ذلك في المتفق عليه من حديث البراء بقوله : « إني سقت الهدي ، وقرنت» [٢] .

وترجيح خامس عشر : وهو أنه قد ثبت أن التمتع أفضل من الإفراد ؛ لوجوه كثيرة :

منها : أنه ﷺ أمرهم بفسخ الحج إليه [٣] ؛ ومحال أن ينقلهم من الفاضل إلى المفضول الذي هو دونه .

ومنها : أنه تأسف على كونه لم يفعله بقوله : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سُقْتُ الهدي ، ولجعلتها عمرة متعة »[٤] .

ومنها : أنه أمر به كل من لم يسق الهدي .

ومنها : أن الحج الذي استقر عليه [٥] فعله ، وفعل أصحابه [٦] القران لمن ساق ، والتمتع لمن لم يَسُقْ ، ولوجوه كثيرة غير هذا .

---

(١) ليست فى خ ، ق ، وما أثبتناه من ح ، ك .

(٢) أبو داود فى المناسك (١٧٩٧) ، والنسائى فى مناسك الحج (٢٧٤٥) ولم يعزه المزى فى التحفة (٧/ ٣٤٨) ، وكذلك ابن حجر فى الفتح (٣/ ٤٢٧) إلا لأبى داود والنسائى فقط .

وليس كما ذكره المصنف أن الحديث متفق عليه .

(٣) فى ك : « البتة » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) البخارى فى الحج (١٦٥١) ، وأبو داود فى المناسك (١٧٨٤) .

(٥) فى ح : « على » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٦) فى ك : « الصحابة » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

والمتمتع إذا ساق الهدي فهو أفضل من متمتع اشتراه من مكة، بل في أحد القولين لا هدي إلا ما جمع فيه بين الحِلِّ والحرم ، وإذا ثبت هذا فالقارن السائق أفضل من متمتع لم يسق ، ومن متمتع [١] ساق الهدى ، لأنه قد ساق من حين أحرم، والمتمتع إنما يسوق الهدي من أدنى الحل ، فكيف يجعل مُفْرِدٌ لم يسق هديا، أفضل من متمتع ساقه من أدنى الحل ؟ فكيف إذا جعل أفضل من قارن ساقه من الميقات ، وهذا بحمد الله واضح .

فصل

وأما قول من قال : إنه حج متمتعا تمتعا حل فيه من إحرامه ، ثم أحرم يوم التروية بالحج مع سوق الهدي ، فعذره ما تقدم من حديث معاوية: أنه قصر عن رسول الله ﷺ بِمِشْقَص في العشر [٢]، وفي لفظ : وذلك في حجته [٣]، وهذا مما أنكره الناس على معاوية ، وغلطوه فيه، وأصابه [فيه] [٤] ما أصاب ابن عمر في قوله : إنه اعتمر في رجب ، فإن سائر الأحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعددة ، كلها تدل على أنه ﷺ لم يحل من إحرامه [إلى] [٥] يوم النحر ، وبذلك أخبر عن نفسه بقوله : « لولا أن معي الهدي لأحللت » [٦]، وقوله : «إني سُقْتُ الهدي وقَرَنْتُ فلا أحِلُّ حتى أنحر » [٧]، وهذا خبر [٨]، عن نفسه فلا [٩] يدخله الوهم ولا الغلط ؛ بخلاف خبر غيره عنه، لا سيما خبر يخالف ما أخبر به عن نفسه ، وأخبر عنه به الجم

---

(١) في خ : « تمتع » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٢) أحمد (٤/ ٩٢) ، وانظر: تعليق الحافظ ابن حجر عليها في الفتح (٣/ ٥٦٥ ، ٥٦٦) .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) ليست في ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ت .
(٥) ليست في خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من ح .
(٦) البخاري في العمرة (١٧٨٥) ، ومسلم في الحج (١٢١٦ ، ١٤١) .
(٧) سبق تخريجه .
(٨) في ح : « أخبر » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٩) في ك : « لا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

الغفير، أنه لم يأخذ من شعره شيئا لا بتقصير ولا حلق ، وأنه بقي على إحرامه حتى حلق يوم النحر ، ولعل معاوية قصر عن رأسه في عمرة الجعْرَانة ، فإنه كان حينئذ قد أسلم ، ثم نسي وظن أن ذلك كان في العشر ، كما نسي ابن عمر أن عمرته كانت في ذي القعدة ، وقال : كانت في رجب ، وقد كان معه فيها ، والوهم جائز على من سوى الرسول ﷺ، فإذا قام الدليل عليه صار واجبا .

وقد قيل : إن معاوية لعله قصر عن رأسه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق يوم النحر ، فأخذه [١] معاوية على المروة ، ذكره أبو محمد بن حزم ، وهذا أيضا من وهمه؛ فإنَّ [٢] الحلاق لا يبقي غلطا شعرا يقصر منه ، ثم يبقي منه بعد التقصير بقية [يوم النحر] [٣] وقد قسم شعر رأسه بين الصحابة ، فأصاب أبا طلحة أحد الشقين ، وبقية الصحابة اقتسموا الشق الآخر [٤]، الشعرة ، والشعرتين ، والشعرات [٥].

وأيضا فإنه لم يَسْعَ بين الصفا والمروة إلا سعيا واحدا ، وهو سعيه الأول، لم يسع عقيب طواف الإفاضة ، ولا اعتمر بعد الحج قطعا ، فهذا وهم محض ، وقيل : هذا الإسناد إلى معاوية وقع فيه غلط وخطأ، أخطأ فيه الحسن بن علي ، فجعله عن معمر ، عن ابن طاوس [٦]، وإنما هو عن هشام بن حُجَيْر، عن ابن طاوس ، وهشام: ضعيف .

قلت : والحديث الذي في البخاري ، عن معاوية : قصرت عن رسول الله ﷺ بمِشْقَص [٧]، ولم يزد على هذا ، والذي عند مسلم : قصرت رأس رسول الله ﷺعند المروة [٨]، وليس في الصحيحين غير ذلك .

---

(١)في ق : « فأخذه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٢)في ق : « لأن » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٣)ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٤)مسلم في الحج (١٣٠٥/ ٣٢٥ ، ٣٢٦) .
(٥)في ك : « والثلاث » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٦)أبو داود في المناسك (١٨٠٣) ، وقال الألباني : « صحيح دون قوله : لحجته ، فإنه شاذ » .
(٧)البخاري في الحج (١٧٣٠) .
(٨)مسلم في الحج (١٢٤٦/ ٢٠٩ ، ٢١٠) .

وأما رواية من روى «في أيام العشر»[١]، فليست[٢] في الصحيح، وهي معلولة، أو وَهْم من معاوية، قال قيس بن سعد راويها عن عطاء، عن ابن عباس، عنه، والناس ينكرون هذا على[٣] معاوية، وصدق قيس، فنحن نحلف بالله: إن هذا ما كان في العشر قَطُّ.

ويشبه هذا وهم معاوية في الحديث الذي رواه أبو داود، عن[٤] قتادة، عن أبي شيخ الهُنَائي، أن معاوية قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن النبي ﷺ نهى عن كذا، وعن[٥] ركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم.

قال: فتعلمون أنه نهى أن يُقْرَنَ بين الحج والعمرة؟ قالوا: أما هذه فلا، فقال: أما إنها معها، ولكنكم نسيتم[٦]، ونحن نشهد بالله: إن هذا وهم من معاوية، أو كذب عليه، فلم ينه [رسول الله][٧] ﷺ عن ذلك قط، وأبو شيخ شَيْخٌ لا يحتج به فضلا عن أن يقدم على الثقات الحفاظ الأعلام، وإن روى عنه قتادة، ويحيى بن أبي كثير واسمه خَيْوَان بن خالد[٨]، بالخاء المعجمة، وهو مجهول.

---

(١) أحمد (٤/ ٩٢)

(٢) في خ: «فليس»، وما أثبتناه من ح، ق، ك.

(٣) في ح: «عن» في ك: «عن أبي، وهو خطأ»، وما أثبتناه من خ، ق.

(٤) ليست في ح، خ، ق، وما أثبتناه من ك.

(٥) في خ: «أو»، وما أثبتناه من ح، ق، ك.

(٦) أبو داود في المناسك (١٧٩٤)، وقال الألباني: «صحيح إلا النهي عن القران هو شاذ».

(٧) ليست في ح، ق، ك، وم أثبتناه من خ.

(٨) هو خَيْوان بن خالد، وقيل: حيوان، أبو شيخ الهُنَائي، ذكره خليفة في الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة، وقال: مات بعد المائة، وذكرها ابن حبان في الثقات، قلت (أي الحافظ ابن حجر): «قال ابن سعد: أبو شيخ الهنائي من الأزد، كان ثقة وله أحاديث»، وانظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ١٢٩) رقم (٦٠٥).

فصل

وأما من قال : حج متمتعا تمتعا لم يحل منه ، لأجل سوق الهدى ، كما قاله صاحب المغني وطائفة، فعذرهم قول عائشة ، وابن عمر : تمتع رسول الله ﷺ، وقول حفصة : ما شأن الناس حلوا ، ولم تحل من عمرتك ، وقول سعد في المتعة : قد صنعها رسول الله ﷺ، وصنعناها معه ، وقول ابن عمر لمن سأله عن متعة الحج: هي حلال ، فقال له السائل : إن أباك قد نهى عنها ، فقال : أرأيت إن كان أبي نهى عنها ، وصنعها رسول الله ﷺ، أأمر أبي تتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله ﷺ، فقال : لقد صنعها رسول الله ﷺ[1].

قال هؤلاء : ولولا الهدي لحل كما يحل المتمتع الذي لا هدى معه ، ولهذا قال : «لولا أن معى الهدي لأحللت»[2]، فأخبر أن المانع له من الحل سوق الهدى ، والقارن إنما يمنعه من الحل القران لا الهدى ، وأرباب هذا القول قد يسمون هذا المتمتع قارنا ؛ لكونه أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة، ولكن القران المعروف أن يحرم بهما جميعا ، أو يحرم بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف .

والفرق بين القارن والمتمتع السائق من وجهين :

أحدهما : من الإحرام ؛ فإن القارن هو الذي يحرم بالحج قبل الطواف ، إما في ابتداء الإحرام ، أو في أثنائه .

والثاني : إن القارن ليس عليه إلا سعي واحد ، فإن أتى به أولا ، وإلا سعى عقيب طواف الإفاضة ، والمتمتع عليه سعي ثان عند الجمهور ، وعن أحمد رواية

---

(١) الترمذى فى الحج (٨٢٤) ، وقال : « حسن » ، وقال الألبانى : « ضعيف الإسناد » .
(٢) سبق تخريجه.

أخرى : أنه يكفيه سعي واحد ، كالقارن ، والنبي ﷺ لم يسع سعيا ثانيا عقيب طواف الإفاضة ، فكيف يكون متمتعا على هذا القول .

فإن قيل : فعلى الرواية الأخرى يكون متمتعا ، ولا يتوجه الإلزام، ولها وجه قوي من الحديث الصحيح ، وهو ما رواه مسلم في صحيحه ، عن جابر قال : لم يطف النبي ﷺ ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا ، طوافه الأول[١] هذا مع أن أكثرهم كانوا متمتعين . وقد روى سفيان الثوري عن سلمة بن كُهَيْل قال : حلف طاووس : ما طاف أحد من أصحاب النبي[٢] لحجه وعمرته إلا طوافا واحدا .

قيل : الذين نصروا[٣] أنه كان متمتعا تمتعا خاصا، لا يقولون بهذا القول بل يوجبون عليه سعيين ، والمعلوم من سنته ﷺ أنه لم يسع إلا سعيا واحدا ، كما ثبت في الصحيح[٤] عن ابن عمر أنه[٥] قرن ، وقدم مكة ، فطاف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم يحلق ، ولا قَصَّر ، ولا حَلَّ من شيء حرم منه ، حتى كان يوم النحر ، فنحر ، وحلق رأسه، ورأى أنه قد مضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال : هكذا فعل رسول الله ﷺ[٦] ومراده بطوافه الأول الذي قضى به حجه، وعمرته : الطواف بين الصفا والمروة بلا ريب .

وذكر الدارقطني[٧] ، عن عطاء ونافع ، عن ابن عمر ، وجابر : أن النبي ﷺ إنما طاف لحجه وعمرته طوافا واحدا ، وسعيا واحدا ، ثم قدم مكة، فلم يسع بينهما

---

(١) مسلم فى الحج (١٢٧٩/ ٢٦٥) .
(٢) فى خ : « رسول الله » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٣) فى خ : « نصيروا » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٤) فى ح : « الصحيحين » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٥) فى ح : « أن » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٦) البخارى فى الحج (١٦٤٠) ، ومسلم فى الحج (١٢٣٠/ ١٨٢) .
(٧) الدارقطنى فى الحج (٢/ ٢٦١)(١١٥ ، ١١٦) .

بعد الصَّدَر[١] ، فهذا يدل على أحد أمرين[٢] ، ولابد إما أن يكون قارنا ، وهو الذي لا يمكن من أوجب على المتمتع سعيين أن يقول غيره ، وإما أن المتمتع يكفيه سعي واحد ، ولكن الأحاديث التي تقدمت في بيان أنه كان قارنا صريحة في ذلك ، فلا يعدل عنها .

فإن قيل : فقد روى شعبة ، عن حميد بن هلال ، عن مُطَرِّف ، عن عمران بن حُصَيْن أن النبيﷺ طاف طوافين ، وسعى سعيين . رواه الدارقطني[٣] عن ابن[٤] صاعد : ثنا[٥] محمد بن يحيى الأزدي ، ثنا[٦] عبد الله بن داود ، عن شعبة. قيل : هذا[٧] خبر معلول، وهو غلط ، قال الدارقطني : يقال : إن محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه ، فوهم في متنه ، والصواب بهذا الإسناد : أن النبيﷺ قرن بين الحج، والعمرة ، والله أعلم ، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - ما يدل على أن هذا الحديث غلط.

وأظن أن الشيخ أبا محمد[٨]- قدس الله روحه - إنما ذهب إلى أن رسول الله ﷺ كان متمتعا ، لأنه رأى الإمام أحمد قد نص على أن التمتع أفضل من القران ورأى أن الله -سبحانه- لم يكن ليختار لرسوله إلا الأفضل ، ورأى الأحاديث قد جاءت بأنه تمتع ، ورأى أنها صريحة في أنه لم يحل ، فأخذ من هذه المقدمات الأربع ، أنه تمتع تمتعا خاصا لم يحل منه ، ولكن أحمد لم يرجح التمتع لكون النبي ﷺ حج متمتعا ، كيف وهو القائل : لا أشك أن رسول الله ﷺ كان قارنا، وإنما اختار التمتع لكونه آخر الأمرين

---

(١) فى ح : « الصدور » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٢) فى خ : « الأمرين » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٣) الدارقطنى فى الحج (٢/ ٢٦٤)(١٣٣) .
(٤) فى ك : « عن أبى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٥ ، ٦) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٧) فى ق : « هو » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٨) هو ابن قدامة صاحب « المغنى» .

من رسول الله ﷺ،وهو الذي أمر به أصحابه أن يفسخوا حجهم إليه ، وتأسف على فوته .

ولكن نقل عنه المَرْوَزِي أنه إذا ساق الهدى ، فالقِران أفضل، فمن أصحابه من جعل هذا رواية ثانية ، ومنهم من جعل المسألة رواية واحدة ، وأنه إن ساق الهدي فالقران أفضل ، وإن لم يسق فالتمتع أفضل ، وهذه طريقة شيخنا ، وهي التي تليق بأصول أحمد ، والنبي ﷺ لم يتمن أنه كان جعلها عمرة مع سوقه الهدى ، بل وَدَّ أنه كان جعلها عمرة ، ولم يَسُق الهدي .

يبقى أن يقال :فأي الأمرين أفضل أن يسوق ويقرن ، أو يترك السوق ويتمتع ، كما ورد النبي ﷺأنه فعله؟ .

قيل :قد تعارض في هذه المسألة أمران :

أحدهما :أنه ﷺقرن وساق الهدى، ولم يكن الله – سبحانه – ليختار له إلا أفضل الأمور [١]، ولا سيما وقد جاءه الوحي به من ربه – تعالى – وخير الهدي هديه ﷺ.

والثاني:قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي،ولجعلتها عمرة» [٢]، فهذا يقتضي أنه لو كان هذا الوقت الذي تكلم فيه هو وقت إحرامه لكان أحرم بعمرة ، ولم يسق الهدي ؛ لأن الذي استدبره هو الذي فعله ، ومضى فصار خلفه ، والذي استقبله [٣]هو الذي لم يفعله بعد، بل هو أمامه ، فبين أنه لو كان مستقبلا لما استدبره ، وهو الإحرام بالعمرة دون هدى ، ومعلوم أنه لا يختار أن ينتقل [٤]عن الأفضل إلى المفضول ، بل إنما يختار الأفضل ، وهذا يدل على أن آخر الأمرين منه ترجيح التمتع .

---

(١)في ك : « الأمرين » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢)سبق تخريجه.
(٣)في ك : « يستقبله » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٤)في ك : « ينقل » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

ولمن رجح القران مع السوق أن يقول : هو ﷺ لم يقل هذا ؛ لأجل أن الذي فعله مفضول مرجوح ، بل لأن الصحابة شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه هو محرما ، فكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به مع انشراح ومحبة وقبول .

وقد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول لما فيه من الموافقة وائتلاف القلوب ، كما قال لعائشة : «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنَقَضْتُ الكعبة ، وجعلت لها بابين »[١] ، فهنا ترك ما هو الأولى، لأجل الموافقة[٢] ، والتأليف ، فصار هذا هو الأولى في هذه الحال، فكذلك اختياره للمتعة بلا هدى ، وفي هذا جمع بين ما فعله وبين ما وَدَّه ، وتمناه، ويكون الله- سبحانه- قد جمع له بين الأمرين أحدهما بفعله له، والآخر : بتمنيه ووداده له فأعطاه أجر ما فعله ، وأجر ما نواه من الموافقة وتمناه، وكيف يكون نُسُك يتخلله التحلل ، ولم يسق فيه الهدي أفضل من نسك لم يتخلله تحلل ، وقد ساق فيه مائة بدنة ؟ وكيف يكون نسك أفضل في حقه من نسك اختاره الله له ، وأتاه الوحي من ربه به؟

فإن قيل : والتمتع وإن تخلله تحلل لكن قد تكرر[٣] فيه الإحرام ، وإنشاؤه عبادة محبوبة للرب ، والقران لا يتكرر فيه الإحرام ؟ .

قيل : في تعظيم شعائر الله بسوق الهدى ، والتقرب إليه بذلك من الفضل ما ليس في مجرد تكرر[٤] الإحرام ، ثم إن استدامته قائمة مقام تكرره ، وسوق الهدي لا مقابل له يقوم مقامه .

فإن قيل : فأيما أفضل إفراد يأتي عقيبه بالعمرة ، أو تمتع يحل منه ، ثم يحرم بالحج عقيبه ؟

---

(١) البخارى فى الحج (١٥٨٤) ، ومسلم فى الحج (١٣٣٣/ ٤٠٣) .
(٢) فى خ : « الموافق » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٣) فى خ : « يكون » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٤) فى ك : « تكرار » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

قيل : معاذ الله أن نظن أن نسكا قط أفضل من النسك الذي اختاره رسول الله ﷺ[١] لأفضل الخلق ، وسادات الأمة ، وأن نقول في نسك لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه[٢] الذين حجوا معه ، بل ولا غيرهم من الصحابة : إنه أفضل مما فعلوه معه بأمره ، فكيف يكون حج على وجه الأرض أفضل من الحج الذي حجه صلوات الله [عليه][٣] وسلامه ، أو أمر به أفضل الخلق واختاره لهم ، وأمرهم بفسخ ما عداه من الأنساك إليه ، وَوَدَّ أنه كان فعله ، ولا حج قط أكمل من هذا ، وهذا وإن صح عنه الأمر لمن ساق الهدي بالقران ، ولمن لم يسق بالتمتع ففي جواز خلافه نظر ، ولا يوحشنك[٤] قلة القائلين بوجوب ذلك ، فإن فيهم البحر الذي لا ينزف عبد الله بن عباس، وجماعة من أهل الظاهر ، والسنة هي الحَكَمُ بين الناس ، والله المستعان .

فصل

وأما من قال : إنه حج قارنا قرانا طاف له طوافين ، وسعى له سعيين ، كما قاله كثير من فقهاء الكوفة ، فعذره ما رواه الدارقطني من حديث مجاهد ، عن ابن عمر أنه جمع بين حج وعمرة معا ، وقال : سبيلهما واحد ، قال : وطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت[٥] .

---

(١) في المطبوع « الله » بدلا من « رسول الله ﷺ »وهو خطأ، والمثبت من جميع النسخ ، والمقصود بأفضل الخلق هنا: الصحابة ﷺ.

(٢) في ح : « الصحابة » .

(٣) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٤) في ح ، ك : « يوحشك » ، وما أثبتناه من خ ، ق .

(٥) الدارقطني في الحج (٢/ ٢٥٨)(٩٩) ، وقال : « لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة، وهو متروك الحديث » .

وعن علي أنه جمع بينهما ، وطاف لهما طوافين ، وسعى سعيين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت[١] .

وعن علي بن أبى طالب - أيضا - أن النبي ﷺ كان قارنا ، فطاف ، وسعى سعيين[٢] .

وعن علقمة ، عن عبد الله [بن مسعود][٣] قال : طاف رسول الله ﷺ لحجه ، وعمرته طوافين ، وسعى سعيين ، وأبو بكر ، وعمر ، وعلى ، وابن مسعود ، رضى الله عنهم[٤] ؛ وعن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ طاف طوافين ، وسعى سعيين[٥] .

وما أحسن هذا العذر لو كانت[٦] هذه الأحاديث صحيحة ، بل لا يصح منها حرف واحد[٧] .

أما حديث ابن عمر رضى الله عنهم ففيه الحسن بن عمارة ، وقال الدارقطني : لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة ، وهو متروك الحديث .

وأما حديث علي رضي الله عنه الأول فيرويه حفص بن أبي داود ، وقال أحمد ، ومسلم : حفص متروك الحديث، وقال ابن خِرَاش : هو كذاب يضع الحديث، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعيف.

وأما حديثه الثاني : فيرويه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، حدثني أبي عن أبيه، عن جده قال الدارقطني : عيسى بن عبد الله يقال له : مبارك ، وهو متروك الحديث .

---

(١) الدارقطنى فى الحج (٢/ ٢٦٣) (١٣٠) ، وقال : « الحسن بن عمارة متروك الحديث » .
(٢) الدارقطنى فى الحج (٢/ ٢٦٣)(١٣١) .
(٣) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .
(٤، ٥) الدارقطنى فى الحج (٢/ ٢٦٤) (١٣٢ ، ١٣٣) .
(٦) فى خ : « كان » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٧) فى ح ، خ ، ق : « حرفاً واحداً » ، وما أثبتناه من ك .

وأما حديث علقمة ، عن عبد الله ، فيرويه أبو بردة عمرو بن يزيد ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال الدارقطني : وأبو بردة ضعيف ، ومن دونه في الإسناد ضعفاء ، انتهى، وفيه عبد العزيز بن أبان ، قال يحيى : هو كذاب خبيث ، وقال الرازي ، والنسائي : متروك الحديث .

وأما حديث عمران بن حصين فهو مما غلط فيه محمد بن يحيى الأزدي ، وحدث به من حفظه فوهم فيه ، وقد حدث به على الصواب مرارا ، ويقال : إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي .

وقد روى الإمام أحمد ، والترمذي ، وابن حبان في صحيحه ، من حديث الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من قَرَنَ بين حجته وعمرته، أجزأه لها طواف واحد » ، ولفظ الترمذي : « من أحرم بالحج ، والعمرة أجزأه طواف وسعي واحد منهما، حتى يَحِلَّ منهما جميعا»[١].

وفي الصحيحين ، عن عائشة رضي الله عنها : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال : « من كان معه هَدْي فليهل بالحج والعمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما»، فطاف الذين أهلوا بالعمرة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا[٢].

وصح أن رسول الله ﷺ قال لعائشة : « إن طوافك بالبيت ، وبالصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك»[٣].

---

(١) الترمذى فى الحج (٩٤٨) وقال : « حسن صحيح غريب » وأحمد (٢/ ٦٧) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٣٥٠) : « إسناده صحيح »، وابن حبان فى الحج (٩٩٣/ موارد)، وصححه الألبانى .

(٢) البخارى فى الحج (١٥٥٦) ، ومسلم فى الحج (١٢١١/ ١١١) ، وأبو داود فى المناسك (١٧٨١) ، والنسائى فى المناسك (٢٧٦٤) .

(٣) مسلم فى الحج (١٢١١/ ١٣٢) ، وأحمد (٦/ ١٢٤) .

وروى عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ طاف طوافا واحدا لحجه ، وعمرته[١] . وعبد الملك : أحد الثقات المشهورين، احتج به مسلم ، وأصحاب السنن، وكان يقال له : الميزان ، ولم يتكلم فيه بضعف ولا جرح ، وإنما أنكر عليه حديث الشفعة .

وتلك شَكَاة ظَاهِرٌ عنه[٢] عَارُها .

وقد روى الترمذي ، عن جابر، أن النبي ﷺ قَرَنَ بين الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافا واحدا[٣] . وهذا وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة ، فقد روى عنه سفيان ، وشعبة ، وابن نمير ، وعبد الرزاق ، وخَلْق[٤] . قال الثوري : وما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه ، وعيب عليه التدليس ، وقَلَّ من سلم منه ، وقال أحمد : كان من الحفاظ ، وقال ابن معين : ليس بالقوي ، وهو صدوق يدلس ، وقال أبو حاتم : إذا قال : حدثنا فهو صالح لا نرتاب في صدقه وحفظه ، وقد روى الدارقطني من حديث ليث بن أبي سليم قال : حدثني عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، عن جابر ، وعن ابن عمر ، وعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا، لعمرتهم وحجهم[٥].

وليث بن أبي سليم احتج به أهل السنن الأربعة واستشهد به مسلم ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال الدارقطني : كان صاحب سنة ، وإنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء ، وطاوس ، ومجاهد حسب ، وقال عبد الوارث : كان من أوعية العلم ،

---

(١) الدارقطنى فى الحج (٢/ ٢٦٢) (١٢٠) .

(٢) فى ق : « ظاهرا عنه » ، وفى ك : « ظاهر عنك » ، وما أثبتناه من ح ، خ .

(٣) الترمذى فى الحج (٩٤٧) ، وقال : « حسن » ، وصححه الألبانى .

(٤) فى خ : « والخلق » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٥) الدارقطنى فى الحج (٢/ ٢٥٨) (١٠٠) .

وقال أحمد : مضطرب الحديث،ولكن حدث عنه[١] الناس ، وضعفه النسائي،ويحيى في رواية [عنه][٢]، ومثل هذا حديثه [حسن][٣]، وإن لم يبلغ رتبة الصحة .

وفي الصحيحين ، عن جابر قال : دخل رسول الله ﷺ على عائشة ، ثم وجدها تبكي، [فقال:«ما شأنك»]، فقالت : قد حِضتُ وقد حَلَّ الناس ، ولم أحِلَّ ، ولم أطف بالبيت ، فقال :«اغتسلي ، ثم أهلي بالحج» ففعلت ، ثم وقفت المواقف ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة ، وبالصفا والمروة ، ثم قال :« قد حَلَلْتِ من حجك وعمرتك جميعا»[٤].

وهذا يدل على ثلاثة أمور :

أحدها : أنها كانت قارنة .

والثاني : أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد .

والثالث : أنه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة التي حاضت فيها ، ثم أدخلت عليها الحج ، وأنها لم ترفض إحرام العمرة بحيضها ، وإنما رفضت أعمالها ، والاقتصار عليها ، وعائشة لم تطف أولا طواف قدوم ، بل لم تطف إلا بعد التعريف، وسعت مع ذلك .

فإذا كان طواف الإفاضة والسعي بعده يكفي القارن ، فلأن[٥] يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة ، وسعى واحد مع أحدهما بطريق الأولى، لكن عائشة تعذر عليها الطواف الأول، فصارت قصتها[٦] حجة، فإن المرأة التي يتعذر عليها[٧]

---

(١) فى خ : « عنهم » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٢ ،٣) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٤) البخارى فى الحج (١٦٥١) ، ومسلم فى الحج (١٢١٣/ ١٣٦) واللفظ لمسلم، وما بين المعقوفين من صحيح مسلم، وقد جاءت فى المطبوع بلفظ: فقا : « ما يبكيك» وهو خطأ إذ إنها من رواية عائشة. انظر:البخارى فى الحيض (٣٠٥).

(٥) فى ك : « أفلا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٦) فى ك : « قضيتها » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٧) فى ح ، خ ، ق : « فإن المراهق الذى تعذر عليه » ، وما أثبتناه من ك .

الطواف الأول تفعل كما فعلت عائشة ، تدخل الحج على العمرة ، وتصير قارنة ، ويكفيها[١] لهما طواف الإفاضة والسعي عقيبه .

قال شيخ الإسلام [ابن تيمية قدس الله روحه][٢] : ومما يبين أنه ﷺ لم يطف طوافين ، ولا سعى سعيين ، قول عائشة : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا ، متفق عليه[٣] ، وقول جابر : « لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول »[٤] رواه مسلم ، وقوله لعائشة : «يجزئ عنك طوافك بالصفا، والمروة عن حجك وعمرتك »[٥] ، رواه مسلم، وقوله لها في رواية أبي داود : «طوافك بالبيت ، وبين الصفا [٦] والمروة يكفيك لحجك ، وعمرتك جميعا»[٧] ، وقوله لها في الحديث المتفق عليه لما طافت بالكعبة بالصفا والمروة : « قد حللت من حجك وعمرتك جميعا »[٨] ، قال : والصحابة الذين نقلوا حجة[٩] رسول الله ﷺ كلهم نقلوا أنهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أمرهم بالتحلل ، إلا من ساق الهدي فإنه لا يحل إلى يوم النحر، ولم ينقل أحد منهم أن أحدا منهم طاف وسعى ، ثم طاف وسعى ، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فلما لم ينقله أحد من الصحابة علم أنه لم يكن .

وعمدة من قال بالطوافين ، والسعيين أثر يرويه الكوفيون[١٠] عن علي ، وآخر عن ابن مسعود رضى الله عنهما .

---

(١) في ح ، خ ، ق : « قارنا ويكفيه » ، وما أثبتناه من ك .
(٢) ليست في ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .
(٣) البخارى فى الحج (١٥٥٦) ، ومسلم فى الحج (١٢١١/ ١١١) ، وأبو داود فى المناسك (١٧٨١) ، والنسائى فى المناسك (٢٧٦٤) .
(٤) مسلم فى الحج (١٢١٥/ ١٤٠) .
(٥) مسلم فى الحج (١٢١١/ ١٣٣) .
(٦) في ك : « وبالصفا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٧) أبو داود فى المناسك (١٧٩٧) ، وصححه الألبانى .
(٨) سبق تخريجه.
(٩) في ح : « حج » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(١٠) في خ : « الكوفيين » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

وقد روى جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي ﷺ أن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد[١]، خلاف ما رواه أهل الكوفة ، وما رواه العراقيون منه ما هو منقطع ، ومنه ما رجاله مجهولون ، أو مجروحون ، ولهذا[٢] طعن علماء النقل في ذلك حتى قال ابن حزم : كل ما روي في ذلك عن الصحابة لا يصح منه ولا كلمة واحدة، وقد نقل في ذلك عن النبي ﷺ ما هو موضوع بلا ريب ، وقد حلف طاوس: ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجته[٣] وعمرته إلا طوافا واحدا، وقد ثبت مثل ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وغيرهم ، وهم أعلم الناس بحجة رسول الله ﷺ فلا يخالفونها ، بل هذه الآثار صريحة في أنهم لم يطوفوا بالصفا والمروة إلا مرة واحدة .

وقد تنازع الناس في القارن والمتمتع هل عليهما سعيان أو سعى واحد ؟ على ثلاثة أقوال ، في مذهب أحمد ، وغيره :

أحدها : ليس على واحد منهما إلا سعي واحد ، كما نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله ، قال عبد الله : قلت لأبي : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : إن طاف طوافين فهو أجود ، وإن طاف طوافا واحدا فلا بأس، قال شيخنا : وهذا منقول عن غير واحد من السلف .

الثاني : المتمتع عليه سعيان ، والقارن عليه سعي واحد ، وهذا هو القول الثاني في مذهبه ، وقول من يقوله[٤] من أصحاب مالك ، والشافعي .

والثالث : إن على كل واحد منهما سعيين كمذهب أبي حنيفة ، ويذكر قولا[٥] في مذهب أحمد ، والله أعلم ، والذي تقدم هو بسط قول شيخنا وشرحه ، والله أعلم .

---

(١) ذكره الحافظ في الفتح (٣/ ٤٩٥) .
(٢) في خ : « ولها » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٣) في ك : « بحجه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٤) في ق : « يقول » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٥) في خ : « ولا » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

فصل

وأما الذين قالوا : إنه حج حجا مفردا اعتمر عقيبه من التنعيم ، فلا يعلم لهم عذر البتة إلا ما تقدم من أنهم سمعوا أنه أفرد الحج ، وأن عادة المفردين أن يعتمروا [من التنعيم][1] فتوهموا أنه فعل كذلك[2].

فصل

وأما الذين غلطوا في إهلاله فمن قال : إنه لبى بالعمرة وحدها ، واستمر عليها فعذره أنه سمع أن رسول الله ﷺ تمتع ، والمتمتع عنده من أهل بعمرة مفردة بشروطها ، وقد قالت له حفصة : ما شأن الناس حلوا ، ولم تحل من عمرتك ؟[3] وكل هذا لا يدل على أنه قال : لبيك بعمرة مفردة. ولم ينقل هذا أحد عنه البتة ، فهو وَهْم محض ، والأحاديث الصحيحة المستفيضة في لفظه فى إهلاله ،تبطل هذا، والله أعلم .

فصل

وأما من قال :إنه لبى بالحج وحده ، واستمر عليه، فعذره ما ذكرنا عمن قال : أفرد الحج ولبى بالحج ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، وأنه لم ينقل أحد قط : إنه قال: لبيك بحجة مفردة ، وإن الذين[4] نقلوا لفظه صرحوا[5] بخلاف ذلك .

---

(١)ليست فى خ ، ق ، وما أثبتناه من ح ، ك .
(٢)فى ح ، خ : « ذلك » ، وما أثبتناه من ق ، ك .
(٣)سبق تخريجه.
(٤)فى ح : « الذى » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٥)فى ك : « صريحاً » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

فصل

وأما من قال : لبى بالحج وحده ، ثم أدخل عليه العمرة ، وظن أنه بذلك تجتمع الأحاديث، فعذره أنه رأى أن أحاديث إفراده الحج صحيحة، فحملها على ابتداء إحرامه، ثم إنه أتاه آت من ربه تعالى ، فقال : قل : « عمرة في حجة»[١] فأدخل العمرة حينئذ على الحج ، فصار قارنا ، ولهذا قال للبراء بن عازب : « إني سُقْتُ الهَدْي وقَرَنْتُ»[٢] وكان مفردا في ابتداء إحرامه ، قارنا في أثنائه .

وأيضا فإن أحدا لم يقل: إنه أهل بالعمرة ، ولا لبى بالعمرة ، ولا أفرد العمرة ، ولا قال : خرجنا لا ننوي إلا العمرة ، وقالوا : أهل بالحج ، ولبى بالحج ، وأفرد الحج ، وخرجنا لا ننوي إلا الحج ، وهذا يدل على أن الإحرام وقع أولا بالحج ، ثم جاءه الوحي من ربه بالقران فلبى بهما[٣] ، فسمعه أنس يلبي بهما ، وصدق[٤] ، وسمعته عائشة ، وابن عمر ، وجابر يلبي بالحج وحده أولا ، وصدقوا .

قالوا : وبهذا تتفق الأحاديث ، ويزول عنها الاضطراب .

هذا، وأرباب هذه المقالة لا يجيزون إدخال العمرة على الحج[٥] ، ويرونه لغوا ، ويقولون : إن ذلك خاص بالنبي ﷺ دون غيره .

قالوا : ومما يدل على ذلك : أن ابن عمر قال : لبى بالحج وحده ، وأنس قال : أهل بهما جميعا ، وكلاهما صادقان[٦] ، فلا يمكن أن يكون إهلاله بالقران سابقا على

(١، ٢) سبق تخريجه.

(٣) في ك : « لهما » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) في ق : « صدق » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٥) في ك : « إدخال الحج على العمرة » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٦) في خ : « صادقا » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

إهلاله بالحج وحده ؛ لأنه إذا أحرم قارنا لم يمكن[١] [له][٢] أن يحرم بعد ذلك بحج مفرد ، وينقل الإحرام إلى الإفراد ، فتعين أنه أحرم بالحج مفردا ، فسمعه ابن عمر ، وعائشة ، وجابر فنقلوا ما سمعوه ، ثم أدخل عليه العمرة ، فأهل بهما جميعا لما جاءه الوحي من ربه، فسمعه أنس يهل بهما ، فنقل ما سمعه ، ثم أخبر عن نفسه بأنه قرن ، وأخبر عنه من تقدم ذكره من الصحابة بالقران ، فاتفقت أحاديثهم ، وزال عنها الاضطراب ، والتناقض .

قالوا : ويدل عليه قول عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : « من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل » ، قالت عائشة : فأهل رسول لله ﷺ بحج ، وأهل به ناس معه[٣]، فهذا يدل على أنه كان مفردا في ابتداء إحرامه ، فعلم أن قرانه كان بعد ذلك .

ولا ريب أن في هذا القول من مخالفة الأحاديث المتقدمة ، ودعوى التخصيص للنبي ﷺ بإحرام لا يصح في حق الأمة ما يرده ، ويبطله .

ومما يرده أن أنسا قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر بالبيداء ، ثم ركب ، وصعد جبل البيداء ، وأهل بالحج ، والعمرة حين صلى الظهر[٤] .

وفي حديث عمر أن الذي جاءه من ربه قال له : « صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة »[٥]، فكذلك فعل رسول الله ﷺ، فالذي روى عمر أنه أمر به، وروى أنس أنه فعله سواء ، فصلى الظهر بوادى ذى الحليفة ثم قال : « لبيك حجا وعمرة »[٦] .

---

(١)فى خ : « يكن » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٢)فى خ : « صادقا » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٣)البخارى فى العمرة (١٧٨٦) .
(٤)النسائى فى المناسك (٢٧٥٥) ، وضعفه الألبانى .
(٥)سبق تخريجه.
(٦)مسلم فى الحج (١٢٣٢/ ١٨٥) ، وأبو داود فى المناسك (١٧٩٥)، والنسائى فى المناسك (٢٧٢٩)، وابن ماجه فى المناسك (٢٩٦٨) ، وأحمد (٣/ ٩٩، ١٠٠) .

واختلف الناس في جواز إدخال العمرة على الحج على قولين ، وهما روايتان عن أحمد أشهرهما : إنه لا يصح ، والذين قالوا بالصحة كأبي حنيفة وأصحابه، بنوه على أصولهم ، وأن القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين ، فإذا أدخل العمرة على الحج فقد التزم زيادة عمل على[١] الإحرام بالحج وحده، ومن قال : يكفيه طواف واحد ، وسعي واحد قال : لم يستفد بهذا الإدخال إلا سقوط أحد السفرين ، ولم يلتزم به زيادة عمل بل نقصانه ، فلا يجوز ، وهذا مذهب الجمهور .

فصل

وأما القائلون بأنه أحرم بعمرة ، ثم أدخل عليها الحج فعذرهم قول ابن عمر : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، فساق معه الهدي من ذي الْحُلَيْفَة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج[٢] ، متفق عليه .

وهذا ظاهر في أنه أحرم أولا بالعمرة ثم أدخل عليها الحج ، ويبين[٣] أيضا أن ابن عمر لما حج زمن ابن الزبير أهل بعمرة ، ثم قال : أشهدكم أني أوجبت حجا مع عمرتي ، وأهدى هديا اشتراه بقُدَيْد ، ثم انطلق يهل بهما حتى قدم مكة، فطاف بالبيت ، وبالصفا والمروة ولم[٤] يزد على ذلك ، ولم ينحر ، ولم يحلق ، ولم يُقَصِّرْ ، ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر ، وحلق ، ورأى أن ذلك قد قضى طواف الحج ، والعمرة بطوافه الأول ، وقال : هكذا فعل رسول الله[٥] ﷺ .

---

(١) في ك : « زيادة على عمل » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٢) البخاري في الحج (١٦٩١) ، ومسلم في الحج (١٢٢٧/ ١٧٤) .

(٣) في ك : « وبيان » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) في ك : « ثم لم » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٥) البخاري في الحج (١٧٠٨) ، ومسلم في الحج (١٢٣٠/ ١٨٢) .

فعند هؤلاء أنه كان متمتعا في ابتداء إحرامه قارنا في أثنائه ، وهؤلاء أعذر من الذين قبلهم ، وإدخال الحج على العمرة جائز بلا نزاع يعرف ، وقد أمر النبي ﷺ عائشة بإدخال الحج على العمرة ، فصارت قارنة ، ولكن سياق الأحاديث الصحيحة يرد على أرباب هذه المقالة .

فإن أنسًا أخبر أنه حين صلى الظهر أَهَلَّ بهما جميعا ، وفي الصحيح عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة ، فقال رسول الله ﷺ : «من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل ، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة » ، قالت : فكان من القوم من أهل بعمرة ، ومنهم من أهل بالحج ، فقالت : فكنت أنا ممن أهل بعمرة ، وذكرت الحديث ، رواه مسلم[1] ، فهذا صريح في أنه لم يهل إذ ذاك بعمرة .

وإذا جمعت بين قول عائشة هذا ، وبين قولها في الصحيح : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، وبين قولها: وأهل رسول الله ﷺ بالحج[2] ،والكل في الصحيح ـ علمت أنها إنما نفت عمرة مفردة ، وأنها لم تنف عمرة قِرَانٍ ، وكانوا يسمونها تمتعا ، كما تقدم ، وأن ذلك لا يناقض إهلاله بالحج ، فإن عمرة القران في ضمنه وجزء منه، ولا ينافي قولها : أفرد[3] الحج ، فإن أعمال العمرة لما دخلت في أعمال الحج ، وأُفْرِدَت أعماله، كان ذلك إفرادا بالفعل .

وأما التلبية بالحج مفردا فهو إفراد بالقول ، وقد قيل : إن حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ تمتع في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وبدأ رسول الله ﷺ فأَهَلَّ بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، مروي بالمعنى من حديثه الآخر ، وأن ابن عمر هو الذي

---

(١) مسلم في الحج (١٢١١/ ١١٥).
(٢) سبق تخريجه .
(٣) في ح ، خ : « إفراد » ، وما أثبتناه من ق ، ك .

فعل ذلك عام حج في فتنة ابن الزبير ، وأنه بدأ فأهل بالعمرة ، ثم قال : ما شأنهما إلا واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي ، فأهل بهما جميعا ، ثم قال في آخر الحديث : هكذا فعل رسول الله ﷺ [١] ، وإنما أراد اقتصاره على طواف واحد ، وسعي واحد فحمل على المعنى ، وروي به ، وأن رسول الله ﷺ بدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وإنما الذي فعل ذلك ابن عمر ، وهذا ليس ببعيد بل متعين ، فإن عائشة قالت عنه : « لولا أن معي الهدي لأهللت بعمرة» [٢] ، وأنس قال عنه: إنه حين صلى الظهر أوجب حجا وعمرة ؟ وعمر أخبر عنه ﷺ أن الوحي جاءه من ربه يأمره بذلك.

فإن قيل: فما تصنعون بقول الزهري : إن عروة أخبره عن عائشة بمثل حديث سالم عن ابن عمر ؟

قيل: الذي أخبرت به عائشة من ذلك ، هو أنه ﷺ طاف طوافا واحدا ، عن حجه وعمرته [٣] ، وهذا هو الموافق لرواية عروة عنهما في الصحيحين [٤] ، وطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا ، فهذا مثل الذي رواه سالم ، عن أبيه سواء ، وكيف تقول عائشة : إن رسول الله ﷺ بدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وقد قالت: إن رسول ﷺ قال : «لولا أن معي الهدي لأهللت بعمرة » [٥] ، وقالت : وأهل رسول الله ﷺ بالحج ؟ فعلم أن رسول الله ﷺ لم يهل في ابتداء إحرامه بعمرة مفردة ، والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في خ : « عمره » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٤) البخاري في الحج (١٦٩٢) ، ومسلم في الحج (١٢٢٨/ ١٧٥) .

(٥) سبق تخريجه.

فصل

وأما الذين قالوا : إنه أحرم إحراما مطلقا، لم يعين فيه نسكا، ثم عَيَّنه بعد ذلك لما جاءه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، وهو أحد أقوال الشافعي نص عليه في كتاب اختلاف الحديث ، قال : وثبت أنه خرج ينتظر القضاء ، فنزل عليه القضاء وهو ما بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه أن من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة ، ثم قال : من وصف انتظار النبي ﷺ في القضاء إذ لم يحج من المدينة بعد نزول الفرض ؛ طلبا للاختيار [١] فيما وسع الله من الحج والعمرة، فيشبه [٢] أن يكون أحفظ؛ لأنه قد أتي بالمتلاعنين [٣]، فانتظر القضاء ، كذلك حفظ عنه في الحج ينتظر القضاء .

وعذر أرباب هذا القول ما ثبت في الصحيحين ، عن عائشة قالت : «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا يذكر حجا ولا عمرة » ، وفي لفظ [٤]: « يلبي لا يذكر حجا ، ولا عمرة » [٥] وفي رواية عنها : «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج ، حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت ، وبين الصفا، والمروة أن يحل » [٦]، وقال طاوس : خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمي حجا ، ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء ، وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ، ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة ... الحديث [٧].

---

(١) في ح ، خ : « للإخبار » ، وما أثبتناه من ق ، ك .
(٢) في ق : « يشبه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٣) في ق ، ك : « في المتلاعنين » ، وما أثبتناه من ح ، خ .
(٤) في ك : « وفي رواية » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٥) البخاري في الحج (١٧٩٢) ، ومسلم في الحج (١٢١١/ ١٢٩) .
(٦) مسلم في الحج (١٢١١/ ١٢٨) .
(٧) الشافعي في الأم في الحج (٣/ ٣١٤)(٩٧٢) .

وقال جابر في حديثه الطويل في سياق حجة النبي ﷺ: فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مَيدِّ بصري بين يديه [من][1] راكب، وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعلم تأويله فما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته[2]، فأخبر جابر أنه لم يزد على هذه التلبية، ولم يذكر أنه أضاف إليها حجا، ولا عمرة، ولا قرانا، وليس في شيء من هذه الأعذار ما يناقض أحاديث تعيينه النسك الذي أحرم به في الابتداء، وأنه القران.

فأما حديث طاوس فهو مرسل لا يعارض به الأساطين[3] المسندات، ولا يعرف اتصاله بوجه صحيح، ولا حسن، ولو صح فانتظاره للقضاء كان فيما بينه وبين الميقات، فجاءه القضاء، وهو بذلك الوادي أتاه آت من ربه تعالى، فقال: «صَلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة»[4]، فهذا القضاء الذي انتظره جاءه قبل الإحرام، فعين له القران، وقول طاوس: نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة، هو قضاء آخر غير القضاء الذي نزل[5] عليه بإحرامه، فإن ذلك كان بوادي العَقِيق، وإنما القضاء الذي نزل عليه بين الصفا والمروة قضاء الفسخ الذي أمر به أصحابه إلى العمرة، فحينئذ أمر كل من لم يكن معه هدي منهم أن

---

(١) ليست في ح، خ، ق، وما أثبتناه من ك.

(٢) مسلم في الحج (١٢١٨/ ١٤٧).

(٣) في ق: «الأساطير»، وما أثبتناه من ح، خ، ك. والأساطين جمع الأسطوانة. والمراد بهذا المصطلح في علم الحديث أن فلانًا ـ الراوي ـ راسخ في العدالة والضبط كرسوخ الأسطوانة وارتفاعها.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في ك: ينزل»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

يفسخ إلى عمرة ، وقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة »[١]، وكان هذا أمر حتم بالوحى ، فإنهم لما توقفوا فيه قال : «انظروا الذي أمرتكم به فافعلوه»[٢] .

فأما قول عائشة : خرجنا لا نذكر حجا ولا عمرة[٣] ، فهذا إن كان محفوظا عنها وجب حمله على ما قبل الإحرام ، وإلا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها ، أن منهم من أهل عند الميقات بحج ، ومنهم من أهل بعمرة ، وأنها ممن أهل بعمرة .

وأما قولها : نلبي لا نذكر حجا ، ولا عمرة[٤] ، فهذا في ابتداء الاحرام ، ولم تقل : إنهم استمروا على ذلك إلى مكة ، هذا باطل قطعا ، فإن الذين سمعوا إحرام رسول الله ﷺ ، وما أهل به شهدوا على ذلك ، وأخبروا به ، ولا سبيل إلا رد رواياتهم ، ولو صح عن عائشة ذلك لكان غايته أنها لم تحفظ إهلالهم عند الميقات ، فنفته ، وحفظه غيرها من الصحابة وأثبته، والرجال بذلك أعلم من النساء .

وأما قول جابر : وأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد ، فليس فيه إلا إخباره عن صفة تلبيته ، وليس فيه نفي لتعيينه النسك الذي أحرم بوجه من الوجوه، وبكل حال ولو كانت هذه الأحاديث صريحة في نفي التعيين لكانت أحاديث أهل الإثبات أولى بالأخذ منها ؛ لكثرتها ، وصحتها ، واتصالها ، وأنها مثبتة مبينة متضمنة لزيادة خفيت على من نفى ، وهذا بحمد الله واضح ، وبالله التوفيق .

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن ماجه فى المناسك (٢٩٨٢) ، وفى الزوائد : « رجال إسناده ثقات ، إلا أن فيه أبا إسحاق واسمه عمرو بن عبد الله ، وقد اختلط بأَخَرَة ، ولم يتبين حال ابن عياش هل روى قبل الاختلاط أو بعده ، فيتوقف حديثه حتى يتبين حاله » ، وضعفه الألبانى.

(٣) البخارى فى الحج (١٧٧٢) ، ومسلم فى الحج (١٢١١/١٢٩) .

(٤) مسلم فى الحج (١٢١١/١٢٩) .

فصل

فلنرجع إلى سياق حجته ﷺ

ولَبَّدَ رسول الله ﷺ رأسه بالغِسْل[١] ، وهو بالغين المعجمة على وزن كِفْل، وهو ما يغسل به الرأس من خَطْمِيٍّ ، أو نحوه، يلبد[٢] به الشعر حتى لا ينتشر ، وأهل في مُصَلَّاه ، ثم ركب على ناقته ، فأهل أيضا ، ثم أهل لما استقلت به على البيداء .

قال ابن عباس : وايم الله ، لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف[٣] البيداء[٤] .

وكان يهل بالحج والعمرة تارة ، وبالحج تارة ؛ لأن العمرة جزء منه ، فمن ثم قيل : قرن ، وقيل : تمتع ، وقيل : أفرد ، قال ابن حزم : كان ذلك قبل الظهر بيسير، وهذا وَهْم منه ، والمحفوظ: أنه إنما أهل بعد صلاة الظهر ، ولم يقل أحد قط : إن إحرامه كان قبل الظهر ، ولا أدري من أين له هذا ، وقد قال ابن عمر : ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره[٥]، وقد قال أنس : إنه صلى الظهر ثم ركب[٦]، والحديثان في الصحيح .

فإذا جمعت أحدهما إلى الآخر، تبين أنه إنما أهل بعد صلاة الظهر ، ثم لبَّى فقال : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك

---

(١) أبو داود فى المناسك (١٧٤٨) ، وضعفه الألبانى .

(٢) فى ح : « يكبس » ، وفى ق : « يلبس »، وما أثبتناه من خ ، ك .

(٣) فى ك : « حين علا شرف » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) أبو داود فى المناسك (١٧٧٠) ، وضعفه الألبانى .

(٥) مسلم فى الحج (١١٨٦/ ٢٤) .

(٦) أبو داود فى المناسك (١٧٧٤) ، والنسائى فى مناسك الحج (٢٧٥٥) . وصححه الألبانى ، ولم نقف عليه فى الصحيح كما ذكر المصنف ـ رحمه الله .

والملك ، لا شريك لك » ، ورفع صوته بهذه التلبية حتى سمعها أصحابه ، وأمرهم بأمر الله له أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية[١].

وكان حجه على رَحْل لا في مَحْمَل ، ولا هَوْدَج ، ولا عَمَّارِية ، وزَامِلَته تحته ، وقد اختلف في جواز ركوب المحرم في المحمل ، والهودج ، والعمارية ، ونحوها على قولين هما روايتان عن أحمد ، أحدهما : الجواز ، وهو مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، والثاني : المنع ، وهو مذهب مالك .

فصل

ثم إنه ﷺ خيرهم عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة ، ثم ندبهم عند دنوهم من مكة إلى فسخ الحج والقران إلى العمرة لمن لم يكن معه هدي ، ثم حَتَّم ذلك عليهم عند المروة .

وولدت أسماء بنت عُمَيْس زوجة أبي بكر الصديق ﷺ بذي الْحُلَيْفَة محمد بن أبي بكر [الصديق] [٢]، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل ، وتَسْتَثْفِر بثوب، وتُحْرِم ، وتُهِلّ [٣].

وكان في قصتها ثلاث سنن: إحداها: غسل المحرم، والثانية: أن الحائض تغتسل لإحرامها، والثالثة : أن الإحرام يصح من الحائض.

---

(١) أبو داود فى المناسك (١٨١٤) ، والنسائى فى مناسك الحج (٢٧٥٣) ، والترمذى فى الحج (٨٢٩) ، وقال : « حديث حسن صحيح »، وابن ماجه فى المناسك (٢٩٢٢)، وصححه الألبانى .

(٢) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

(٣) مسلم فى الحج (١٢١٨/ ١٤٧) ، وأبو داود فى المناسك (١٩٠٥)، وابن ماجه فى المناسك (٢٩١٣) . والاستثفار - كما جاء فى النهاية: هو أن تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشى قطنا، وتوثق طرفيها فى شىء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم .

ثم سار[١] رسول الله ﷺ وهو يلبي تلبيته المذكورة ، والناس معه يزيدون فيها ، وينقصون ، وهو يقرهم ، ولا ينكر عليهم[٢] .

ولزم تلبيته ، فلما كانوا بالروحاء رأى حمار وَحْشٍ عقيرا ، فقال : « دعوه ، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه » ، فجاء صاحبه إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله أبا بكر ، فقسمة بين الرفاق[٣] .

وفي هذا دليل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصده لأجله ، وأما كون صاحبه لم يحرم ، فلعله لم يمر بذي الحليفة ، فهو كأبي قتادة في قصته ، وتدل هذه القصة على أن الهبة لا تفتقر إلى لفظ : وهبت ، بل تصح بما يدل عليها ، وتدل على قسمة اللحم مع عظامه بالتحري ، وتدل على أن الصيد يملك بالإثبات ، وإزالة امتناعه ، وأنه لمن أثبته لا لمن أخذه ، وعلى حل أكل لحم الحمار الوحشي ، وعلى التوكيل في القسمة ، وعلى كون القاسم واحدا .

فصل

ثم مضى حتى إذا كان بالأُثَايَة بين الرُوَيْثَةِ ، والعَرْج إذا ظبي حَاقِف في ظِلٍّ فيه سهم، فأمر رجلا أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوز[٤] .

والفرق بين قصة الظبي وقصة الحمار، أن الذي صاد الحمار كان حلالا ، فلم يمنع من أكله ، وهذا لم يعلم أنه حلال وهم محرمون ، فلم يأذن لهم فى أكله ، ووكل

---

(١) فى ك : « ساق » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) البخارى فى الحج (١٥٤٩) ، ومسلم فى الحج (١١٨٤/ ١٩) .
(٣) مالك فى الموطأ فى الحج (١/ ٣٥١) (٧٩) ، والنسائى فى مناسك الحج (٢٨١٨) ، وصححه الألبانى .
(٤) مالك فى الموطأ فى الحج (١/ ٣٥١) (٧٩)،والنسائى فى مناسك الحج (٢٨١٨) ، وصححه الألبانى.
وقوله: «ظبى حاقف»: أى: نائم قد انحنى فى نومه .

من يقف عنده لئلا يأخذه أحد حتى يجاوز[١]، وفيه دليل على أن قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة في عدم الحل ؛ إذ لو كان حلالا لم تَضِعْ[٢] مَالِيَّتُهُ .

فصل

ثم سار حتى إذا نزل بالعَرْج ، وكانت زِمَالته ، وزمالة[٣] أبي بكر واحدة وكانت مع غلام لأبي بكر ، فجلس رسول الله ﷺ، وأبو بكر إلى جانبه ، وعائشة إلى جانبه الآخر ، وأسماء زوجته إلى جانبه، وأبو بكر ينتظر الغلام ، والزمالة ؛ إذ طلع الغلام ليس معه البعير ، فقال : أين بعيرك ؟ فقال : أضللته البارحة ، فقال أبو بكر ﷺ: بعير واحد تضله[٤]، قال : فطفق يضربه ، ورسول الله ﷺيتبسم، ويقول : « انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع» ، وما يزيد رسول الله ﷺعلى أن يقول ذلك ، ويتبسم»[٥] [٦]، ومن تراجم أبي داود على هذه القصة باب المحرم يؤدب[٧].

فصل

ثم مضى رسول الله ﷺحتى إذا كان بالأبْوَاء أهدى له الصَّعْب بن جَثَّامة عَجُزَ حمار وحش فرده عليه وقال : « إنا لم نرده عليك إلا أنَّا[٨] حُرُم»[٩] وفي الصحيحين :

---

(١)فى ك : « يجاوزه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢)فى خ : « تضيَّع » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٣)فى خ : « زاملته وزاملة » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٤)فى ك : « تطله » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٥)فى ق : « يبتسم » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٦)أبو داود فى المناسك (١٨١٨) ، وابن ماجه فى المناسك (٢٩٣٣) ، وحسنه الألبانى .
(٧)أبو داود فى المناسك (٢/ ١٦٩) .
(٨)فى ك : « أننا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٩)مسلم فى الحج (١١٩٣/ ٥٠) .

« أنه أهدى له حمارا وحشيا »[١]، وفي لفظ لمسلم : « لحم حمار وحش»[٢].

وقال الحميدي : كان سفيان يقول في الحديث : أهديت لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش[٣]، وربما قال سفيان : يقطر دمه ، وربما لم يقل ذلك ، وكان[٤] فيها خلا[٥] ربما، قال : حمار وحش ، ثم صار إلى لحم حتى مات[٦]، وفي رواية : شق حمار وحش[٧]، وفي رواية : رجل حمار وحش[٨].

وروى يحيى بن سعيد ، عن جعفر ، عن عمرو بن أمية الضَّمْرِى ، عن أبي، أن الصعب [بن جَثَّامة][٩] أهدى لرسول الله ﷺ عَجُزَ حمار ، وهو بالجُحْفَة ، فأكل منه، وأكل القوم ،قال البيهقي : وهذا إسناد صحيح[١٠]، فإن كان محفوظا، فكأنه رَدَّ الحي، وقبل اللحم .

وقال الشافعي رحمه الله : فإن كان الصعب بن جثّامة أهدى للنبي ﷺ الحمار حيا، فليس للمحرم ذبح حمار وحشى ، وإن كان أهدى له الحمار ، فقد يحتمل[١١] أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه ، وإيضاحه في حديث جابر قال : وحديث مالك : أنه أهدى له حمارا[١٢] أثبت من حديث من حدث له من لحم حمار.

قلت : أما حديث يحيى بن سعيد عن جعفر فغلط بلا شك ، فإن الواقعة واحدة ، وقد اتفق الرواة أنه لم يأكل منه إلا هذه الرواية الشاذة المنكرة .

---

(١) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٢٥) ، ومسلم فى الحج (١١٩٣/ ٥٠) .
(٢) مسلم فى الحج (١١٩٣/ ٥٢) . وما بين المعقوفين منه .
(٣) مسند الحميدى (٧٨٣) .
(٤) فى ح : « وقال » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٥) فى ك : « فيما إذا خلا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٦، ٧) البيهقى فى الكبرى فى الحج (٥/ ١٩٢) .
(٨) مسلم فى الحج (١١٩٣/ ٥٤) .
(٩) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .
(١٠) البيهقى فى الكبرى فى الحج (٥/ ١٩٣).
(١١) فى خ : « له بالحمار فقد يحتمل » ، وفى ك : « له لحمًا فيحتمل » ، وما أثبتناه من ح ، ق .
(١٢) مالك فى الموطأ فى الحج (١/ ٣٥٣) (٨٣) .

وأما الاختلاف في كون الذي أهداه حيا أو لحما ، فرواية من روى لحما أولى لثلاثة أوجه[١] :

أحدها : أن راويها قد حفظها ، وضبط الواقعة حتى ضبط أنها تقطر دما ، وهذا يدل على حفظه للقصة حتى لهذا الأمر لا يؤبه له .

الثاني : أن هذا صريح في كونه بعض الحمار ، وأنه لحم منه ، فلا يناقض قوله : أهدى له حمارا بل يمكن حمله على رواية من روى لحما تسمية للحمه باسم الحيوان ، وهذا مما لا تأباه اللغة .

الثالث : أن سائر الروايات متفقة على أنه بعض من أبعاضه ، وإنما اختلف في ذلك البعض ، هل هو عجزه ، أو شقه ، أو رجله ، أو لحم منه ؟ ولا تناقض بين هذه الروايات إذ يمكن أن يكون الشق هو الذي فيه العجز ، وفيه الرجل ، فصح التعبير عنه بهذا ، وهذا ، وقد رجع ابن عيينة عن قوله حمارا ، وثبت على قوله : لحم حمار حتى مات ، وهذا يدل على أنه تبين[٢] له أنه إنما أهدى له لحما لا حيوانا ، ولا تعارض بين هذا ، وبين أكله لما[٣] صاده أبو قتادة ، فإن قصة أبي قتادة كانت عام الحديبية سنة ست ، وقصة الصعب قد ذكر غير واحد أنها كانت في حجة الوداع ، منهم : المحب الطبري في كتاب حجة الوداع له وغيره، وهذا مما ينظر فيه .

وفي قصة الظبي وحمار البَهْزِيّ[٤] هل كانت في حجة الوداع أو في بعض عمره ، فالله أعلم ؟ وإن حمل حديث أبي قتادة على أنه لم يصده لأجله ، وحديث الصعب على أنه صيد لأجله ، زال الإشكال ، وشهد[٥] لذلك حديث جابر المرفوع « صيد

---

(١) في ك : « وجوه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) في خ : « يتبين » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٣) في خ : « ما » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٤) في خ ، ق : « البرى » ، وما أثبتناه من ح ، ك .
(٥) في ك : « وشبهه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

البَرِّ لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصَاد لكم» [١] وإن كان الحديث قد أُعِلَّ بأن المطلب ابن حَنْطَب راويه [٢] عن جابر لا يعرف له سماع منه ، قاله النسائي .

قال الطبري في حجة الوداع له : فلما كان في بعض الطريق اصطاد أبو قتادة حمارا وحشيا ، ولم يكن محرما ، فأحله النبي ﷺ لأصحابه بعد أن سألهم : « هل أمره أحد منكم بشيء أو أشار إليه ؟ » ، وهذا وَهْم منه رحمه الله ، فإن قصة أبي قتادة إنما كانت عام الحديبية ، هكذا في الصحيحين من حديث عبد الله ابنه عنه، قال : انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية فأحرم أصحابه ، ولم أحرم فذكر قصة الحمار الوحشي [٣].

فصل

فلما مر بوادي عُسْفَان قال : يا أبا بكر، أي واد هذا ؟ قال : وادي عسفان ، قال: لقد مر به هود، وصالح على بَكْرَيْن أحمرين ، خُطُمُهما الليف ، وأُزُرُهم [٤] العباء ، وأرديتهم النمار، يلبون يحجون البيت العتيق » ذكره الإمام أحمد في المسند [٥].

فلما كان بِسَرِف حاضت عائشة رضي الله عنها ، وقد كانت أهلت بعمرة ، فدخل عليها النبي ﷺ، وهي تبكي ، فقال : « ما يبكيك لعلك نَفِسْتِ ؟ قالت : نعم، قال : «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت [حتى تطهرى] [٦] » [٧].

---

(١) أبو داود في المناسك (١٨٥١) ، والترمذي في الحج (٨٤٦) ، وقال : « حديث جابر حديث مفسر ، المطلب لا نعرف له سماعا من جابر » ، والنسائي في مناسك الحج (٢٨٢٧) ، وضعفه الشيخ الألباني .

(٢) في خ ، ق : « رواية » ، وما أثبتناه من ح ، ك .

(٣) البخاري في جزاء الصيد (١٨٢١) ، ومسلم في الحج (١١٩٦/ ٥٦) .

(٤) في ح : « أزرتهم » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٥) أحمد (١/ ٢٣٢) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٦٠٧) : « إسناده ضعيف » .

(٦) ليست في ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

(٧) البخاري في الحيض (٢٩٤) ، ومسلم في الحج (١٢١١/ ١٢٠) .

وقد تنازع العلماء في قصة عائشة : هل كانت متمتعة أو مفردة ؟ فإذا كانت متمتعة فهل رفضت عمرتها ، أو انتقلت إلى الإفراد ، أو أدخلت عليها الحج ، وصارت قارنة؟ وهل العمرة التي أتت بها من التنعيم كانت واجبة أم لا ؟ وإذا لم تكن واجبة فهل هي مجزئة عن عمرة الإسلام أم لا ؟ واختلفوا أيضا في موضع حيضها وموضع طهرها ، ونحن نذكر البيان الشافي في ذلك - بحول الله وتوفيقه .

واختلف الفقهاء في مسألة مبنية على قصة عائشة ، وهي أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة فحاضت، ولم يمكنها الطواف قبل التعريف ، فهل ترفض الإحرام بالعمرة، وتهل بالحج مفردا ، أو تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة؟ فقال بالقول الأول : فقهاء الكوفة ، منهم : أبو حنيفة ، وأصحابه، وبالثاني : فقهاء الحجاز، منهم: الشافعي ، ومالك ، وهو مذهب أهل الحديث، كالإمام أحمد ، وأتباعه .

قال الكوفيون : ثبت في الصحيحين ، عن عُرْوَة ، عن عائشة أنها قالت : أهللنا بعمرة، فقدمت مكة، وأنا حائض لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : «انقضي[1] رأسك ، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة» قالت : ففعلت، فلما قضينا، الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت معه ، فقال :« هذه مكان عمرتك»[2].

قالوا : فهذا يدل على أنها كانت متمتعة ، وعلى أنها رفضت عمرتها ، وأحرمت بالحج لقوله ﷺ : «دعي عمرتك » ، ولقوله : « انقضي رأسك وامتشطي»، ولو كانت باقية على إحرامها لما جاز لها أن تمتشط ، ولأنه قال للعمرة التي أتت بها من التنعيم : «هذه مكان عمرتك » ، ولو كانت عمرتها الأولى باقية لم تكن هذه مكانها، بل كانت عمرة مستقلة[3].

---

(١) فى ك : « انقطى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٢) البخارى فى الحيض (٣١٧) ، ومسلم فى الحج (١٢١١/ ١١٣) .

(٣) فى خ ، ق : « مستقبلة » ، وما أثبتناه من ح ، ك .

قال الجمهور : لو تأملتم قصة عائشة حق التأمل، وجمعتم بين طرقها وأطرافها، لتبين لكم أنها قرنت ، ولم ترفض العمرة ، ففي صحيح مسلم ، عن جابر ﷺقال : أقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كانت بَسِرف عَرَكَت ، ثم دخل رسول الله ﷺعلى عائشة فوجدها تبكي ، فقال :« ما شأنك ؟» قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ، ثم أهلي بالحج» ، ففعلت ، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة ، وبالصفا ، والمروة ، ثم قال : « قد حللت من حجك وعمرتك »، قالت : يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال : «فاذهب بها يا عبد الرحمن ، فأعمرها من التنعيم »[١].

وفي صحيح مسلم ، من حديث طاوس ، عنها : أهللت بعمرة، فقدمت ولم أطف حتى حضت، فنسكت المناسك كلها ، فقال لها النبي ﷺيوم النَّفْر : «يَسَعُك طوافك لحجك ، وعمرتك»[٢].

فهذه نصوص صريحة أنها كانت في حج وعمرة، لا في حج مفرد ، وصريحة في أن القارن يكفيه طواف واحد ، وسعي واحد ، وصريحة في أنها لم ترفض إحرام العمرة ، بل بقيت في إحرامها كما هي لم تحل منه ، وفي بعض ألفاظ الحديث : « كوني في عمرتك ، فعسى الله أن يرزقكيها »[٣].

ولا يناقض هذا : « دعي عمرتك »، فلو كان المراد به رفضها ، وتركها لما قال لها: « يسعك طوافك لحجك ، وعمرتك » ، فعلم أن المراد : دعي أعمالها ، ليس المراد رفض إحرامها.

---

(١)مسلم في الحج (١٢١٣/ ١٣٦) .

(٢)مسلم في الحج (١٢١١/ ١٣٢) .

(٣)مسلم في الحج (١٢١١/ ١٢٣) .

وأما قوله : « انقضي رأسك وامتشطي » ، فهذا مما أعضل[١] على الناس ، ولهم أربعة[٢] مسالك:

أحدها : أنه دليل على رفض العمرة ، كما قالت الحنفية .

المسلك الثاني : أنه دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه ، ولا دليل من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع على[٣] منعه من ذلك ، ولا تحريمه ، وهذا قول ابن حزم ، وغيره .

المسلك الثالث:تعليل هذه اللفظة وردها بأن عروة انفرد بها ، وخالف بها سائر الرواة، وقد روى حديثها طاوس والقاسم والأسود وعَمْرة فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة ، قالوا : وقد روى حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة حديث حيضها في الحج ، فقال فيه : حدثني غير واحد أن رسول ﷺ قال لها : « دعي عمرتك ، وانقضي رأسك ، وامتشطي » ، وذكر تمام الحديث، قالوا : فهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة .

المسلك الرابع[٤] : أن قوله : « دعي العمرة » أي: دعيها بحالها لا تخرجي ، وليس المراد تركها ، قالوا : ويدل عليه وجهان :

أحدهما : قوله : « يسعك طوافك لحجك ، وعمرتك »[٥] .

الثاني : قوله : « كوني في عمرتك » قالوا : وهذا أولى من حمله على رفضها ؛ لسلامته من التناقض ، قالوا : وأما قوله[٦] : « هذه مكان عمرتك، »[٧] فعائشة

---

(١) في خ ، ك : « أعظل » ، وما أثبتناه من ح ، ق .
(٢) في خ ، ق : « أربع » ، وفي ك : « ثلاث »، وما أثبتناه من ح .
(٣) في خ : « من » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٤) في ك : « وقد قيل » بدل : « المسلك الرابع » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٥) سبق تخريجه .
(٦) في خ : « قول » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٧) سبق تخريجها.

أحبت أن تأتي بعمرة مفردة ، فأخبرها النبي ﷺ أن طوافها وقع عن حجها ، وعمرتها ، وأن عمرتها قد دخلت في حجها فصارت قارنة ، فأبت إلا عمرة مفردة ، كما قصدت أولا ، فلما حصل لها ذلك ، قال : هذه مكان عمرتك »[١].

وفي سنن الأثرم ، عن الأسود قال : قلت لعائشة : اعتمرت بعد الحج ؟ قالت : والله ما كانت عمرة، ما كانت إلا زيارة زرت البيت .

قال الإمام أحمد : إنما أعمر النبي ﷺ عائشة حين ألحت عليه ، فقالت : يرجع الناس بنسكين ، وأرجع بنسك ؟ فقال : « يا عبد الرحمن ، أعمرها » ، فنظر إلى أدنى الحرم ، فأعمرها منه[٢].

فصل

واختلف الناس فيما أحرمت به عائشة أولا على قولين :

أحدهما : أنه عمرة مفردة وهذا هو الصواب لما ذكرنا من الأحاديث .

وفي الصحيح عنها ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ : « من أراد منكم أن يهل بعمرة ، فليهل ، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة » قالت : فكان[٣] من القوم من أهل بعمرة ، ومنهم من أهل بالحج ، قالت : فكنت[٤] أنا ممن أهل بعمرة . . . وذكرت الحديث[٥]، وقوله في الحديث : « دعي العمرة ، وأهلي بالحج » ، قاله لها بسَرِف قريبا من مكة ، وهو صريح في أن إحرامها كان بعمرة .

---

(١) مسلم فى الحج (١٢١١/ ١١١) .
(٢) مسلم فى الحج (١٢١١/ ١٢٦) ، وأحمد (٦/ ٤٣) .
(٣) فى ك : « وكان » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٤) فى ك : « فقالت كنت » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٥) مسلم فى الحج (١٢١١/ ١١٤) .

القول الثاني: أنها أحرمت أولا بالحج، وكانت مفردة.

قال ابن عبد البر: روى القاسم بن محمد والأسود بن يزيد، وعمرة، كلهم عن عائشة ما يدل على أنها كانت محرمة بحج لا بعمرة، منها: حديث عمرة عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحج[١]، وحديث الأسود بن يزيد مثله[٢]، وحديث القاسم: لبَّينا مع رسول الله ﷺ [بالحج][٣][٤]، قال: وغلطوا عروة في قوله عنها: «كنت فيمن أهل بعمرة»، قال إسماعيل بن إسحاق: قد اجتمع هؤلاء - يعني الأسود، والقاسم، وعمرة - على الروايات التي ذكرنا، فعلمنا بذلك أن الروايات التي رويت عن عروة غلط، قال: ويشبه أن يكون الغلط إنما وقع فيه أن يكون لم يمكنها الطواف بالبيت، وأن تحل بعمرة، كما فعل من لم يسق الهدي، فأمرها النبي ﷺ أن تترك الطواف، وتمضي على الحج، فتوهموا بهذا المعنى أنها كانت معتمرة، وأنها تركت عمرتها، وابتدأت الحج[٥]، قال أبو عمر: وقد روى جابر بن عبد الله أنها كانت مهلة بعمرة[٦]، كما روى عنها عروة، قالوا: والغلط الذي دخل على عروة إنما كان في قوله: «انقضي رأسك، وامتشطي، ودعي العمرة، وأهلي بالحج»[٧].

وروى حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه: حدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وافعلي ما يفعل الحاج»، فبين حماد أن عروة لم يسمع هذا الكلام من عائشة.

---

(١) مسلم في الحج (١٢١١/ ١٢٥).
(٢) مسلم في الحج (١٢١١/ ١٢٨).
(٣) ليست في خ، ق، وما أثبتناه من ح، ك.
(٤) مسلم في الحج (١٢١١/ ١٢١).
(٥) في خ، ك: «بالحج»، وما أثبتناه من ح، ق.
(٦) مسلم في الحج (١٢١٣/ ١٣٦).
(٧) مسلم في الحج (١٢١١/ ١١١).

قلت : من العجب رد هذه النصوص الصحيحة الصريحة، التي لا مدفع لها، ولا مطعن فيها ، ولا تحتمل تأويلا البتة بلفظ مجمل ليس ظاهرا في أنها كانت مفردة، فإن غاية ما احتج به من زعم أنها كانت مفردة ، قولها : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحج[١] .

فيا لله[٢] العجب، أيظن بالمتمتع أنه خرج لغير الحج بل خرج للحج متمتعا، كما أن المغتسل للجنابة إذا بدأ فتوضأ لا يقول : خرجت لغسل الجنابة؟ وصدقت أم المؤمنين رضي الله عنها إذ كانت لا ترى إلا أنه الحج حتى أحرمت بعمرة بأمره ﷺ، وكلامها يصدق بعضه بعضا .

وأما قولها : لبينا مع رسول الله ﷺ بالحج ، فقد قال جابر عنها في الصحيحين : إنها[٣] أهلت بعمرة ، وكذلك قال طاوس عنها في صحيح مسلم، وكذلك قال مجاهد عنها ، فلو تعارضت الروايتان عنها فرواية الصحابة أولى أن يؤخذ بها من رواية التابعين ، كيف ولا تعارض في ذلك البتة، فإن القائل : فعلنا كذا، يصدق ذلك منه بفعله ، وبفعل أصحابه .

ومن العجب أنهم يقولون في قول ابن عمر : تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، معناه : تمتع أصحابه فأضاف الفعل إليه ، لأمره به ، فهلا قلتم في قول عائشة: لبينا بالحج، أن المراد به جنس الصحابة الذين لبوا بالحج ، وقولها : فعلنا[٤]، كما قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ وسافرنا معه ، ونحوه ، ويتعين قطعا إن لم تكن هذه الرواية غلطا أن تحمل على ذلك للأحاديث[٥] الصحيحة الصريحة، أنها كانت

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) في ك : « فإنه العجب » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣) في ك : « إنما » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٤) في ك : « فعلناه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٥) في ك : « الأحاديث » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

أحرمت بعمرة ، وكيف ينسب عروة في ذلك إلى الغلط ، وهو أعلم الناس بحديثها، وكان يسمع منها مشافهة بلا واسطة .

وأما قوله في رواية حماد:حدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها : «دعي عمرتك»، فهذا إنما يحتاج إلى تعليله ، ورده إذا خالف الروايات الثابتة عنها ، فأما إذا وافقها ، وصدقها ، وشهد أنها أحرمت بعمرة ، فهذا يدل على أنه محفوظ ، وأن الذي حدثه ضبطه ، وحفظه ، هذا مع أن حماد بن زيد انفرد بهذه الرواية المعللة ، وهي قوله : فحدثني غير واحد ، وخالفه جماعة فرووه متصلا ، عن عروة ، عن عائشة ، فلو قدر التعارض فالأكثرون أولى بالصواب .

ويا للعجب ، كيف يكون تغليط أعلم الناس بحديثها ، وهو عروة في قوله عنها : « وكنت فيمن أهل بعمرة » سائغا بلفظ مجمل محتمل ، ويقضى به على النص الصحيح الصريح الذي شهد له سياق القصة من وجوه متعددة وقد تقدم ذكر بعضها ؟ فهؤلاء أربعة رووا عنها أنها أهلت بعمرة : جابر ، وعروة ، وطاوس ، ومجاهد فلو كانت رواية القاسم ، وعمرة ، والأسود، معارضة لرواية هؤلاء ، لكانت روايتهم أولى بالتقديم لكثرتهم ، ولأن فيهم جابرا ، ولفضل عروة ، وعلمه بحديث خالته رضي الله عنها .

ومن العجب قوله: إن النبي ﷺ لما أمرها أن تترك الطواف ، وتمضي على الحج توهموا بهذا أنها كانت معتمرة ، فالنبي ﷺ إنما أمرها أن تدع العمرة وتنشئ إهلالا بالحج ، فقال لها : « وأهلي بالحج» ولم يقل : « استمري عليه، ولا امضي فيه ، وكيف يغلط راوي الأمر بالامتشاط بمجرد مخالفته لمذهب الراد ؟

فأين في كتاب الله ، وسنة رسوله ، وإجماع الأمة، ما يحرم على المحرم تسريح شعره ، ولا يسوغ تغليط الثقات لنصرة الآراء ، والتقليد ، والمحرم إذا أمن من

تقطيع الشعر لم يمنع من تسريح رأسه ، وإن لم يأمن من سقوط شيء من الشعر بالتسريح ، فهذا المنع منه محل نزاع ، واجتهاد ، والدليل يفصل بين المتنازعين ، فإن لم يدل كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع على منعه فهو جائز .

فصل

وللناس في هذه العمرة التي أتت بها عائشة من التنعيم أربعة مسالك :

أحدها : أنها كانت زيادة تطييبا لقلبها ، وجبرا لها ، وإلا فطوافها ، وسعيها وقع عن حجها ، وعمرتها ، وكانت متمتعة ، ثم أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة، وهذا أصح الأقوال والأحاديث لا تدل على غيره ، وهذا مسلك الشافعي، وأحمد ، وغيرهما .

المسلك الثاني : أنها لما حاضت أمرها أن ترفض عمرتها ، وتنتقل عنها إلى حج مفرد ، فلما حلت من الحج أمرها أن تعتمر قضاء لعمرتها التي أحرمت بها أولا، وهذا مسلك أبي حنيفة ، ومن تبعه ، وعلى هذا القول فهذه العمرة كانت في حقها واجبة ، لابد منها ، وعلى القول الأول كانت جائزة ، وكل متمتعة حاضت ، ولم يمكنها الطواف قبل التعريف ، فهي على هذين القولين إما أن تدخل الحج على العمرة ، وتصير قارنة ، وإما أن تنتقل عن العمرة إلى الحج، وتصير مفردة ، وتقضي العمرة.

المسلك الثالث : أنها لما قرنت لم يكن بد من أن تأتي بعمرة مفردة ، لأن عمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الإسلام ، وهذا أحد[1] الروايتين عن أحمد .

---

(١) في ت ، م : « إحدى » .

المسلك الرابع : أنها كانت مفردة ، وإنما امتنعت من طواف القدوم لأجل الحيض ، واستمرت على الإفراد حتى طهرت ، وقضت الحج ، وهذه العمرة هي عمرة الإسلام ، وهذا مسلك القاضي إسماعيل بن إسحاق[1] ، وغيره من المالكية ، ولا يخفى ما في هذا المسلك من الضعف ، بل هو أضعف المسالك في الحديث .

وحديث عائشة هذا يؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المناسك :

أحدها : اكتفاء القارن بطواف واحد ، وسعي واحد .

الثاني : سقوط طواف القدوم عن الحائض ، كما أن حديث صفية زوج النبي ﷺ أصل في سقوط طواف الوداع عنها .

الثالث : أن إدخال الحج على العمرة للحائض جائز ، كما يجوز للطاهر ، وأولى ؛ لأنها معذورة محتاجة إلى ذلك .

الرابع : أن الحائض تفعل أفعال الحج كلها .

الخامس : أنها لا تطوف بالبيت .

السادس : أن التنعيم من الحل .

السابع : جواز عمرتين في سنة واحدة ، بل في شهر واحد .

الثامن : أن المشروع في حق المتمتع إذا لم يأمن الفوات ، أن يدخل الحج على العمرة ، وحديث عائشة أصل فيه .

التاسع : أنه أصل في العمرة المكية ، وليس [مع][2] من استحبها غيره ، فإن النبي ﷺ لم يعتمر هو ، ولا أحد ممن حج معه من مكة خارجا منها ، إلا عائشة وحدها ، فجعل أصحاب العمرة المكية قصة عائشة أصلا لقولهم ، ولا دلالة

---

(١) في خ : « إسماعيل بن إسماعيل بن إسحاق » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٢) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

[لهم][١] فيها، فإن عمرتها إما أن تكون قضاء للعمرة المرفوضة عند من يقول : إنها رفضتها، فهي واجبة قضاء لها، أو تكون زيادة محضة، وتطييبا لقلبها عند من يقول: إنها كانت قارنة، وإن طوافها وسعيها أجزأها عن حجها وعمرتها، والله أعلم .

فصل

وأما كون عمرتها تلك مجزئة عن عمرة الإسلام ، ففيه قولان للفقهاء ، وهما روايتان عن أحمد ، والذين قالوا : لا تجزئ، قالوا : العمرة المشروعة التي شرعها رسول الله ﷺ وفعلها نوعان ، لا ثالث لهما : عمرة التمتع ، وهي التي أذن فيها عند الميقات ، وندب إليها في أثناء الطريق ، وأوجبها على من لم يسق الهدي عند الصفا والمروة ، الثانية : العمرة المفردة بسفر يُنشأ لها[٢] كعمره المتقدمة ، ولم يشرع عمرة مفردة غير هاتين ، وفي كلتيهما[٣] المعتمر داخل إلى مكة ، وأما عمرة الخارج[٤] إلى أدنى الحل فلم تشرع ، وأما عمرة عائشة فكانت زيارة محضة ، وإلا فعمرة قرانها قد أجزأت عنها بنص رسول الله ﷺ .

وهذا دليل على أن عمرة القارن تجزئ عن عمرة الإسلام ، وهذا هو الصواب المقطوع به ، فإن النبي ﷺ قال لعائشة : « يسعك طوافك لحجك، وعمرتك »[٥]، وفي لفظ : « يجزئك »[٦]، وفي لفظ : «يكفيك»[٧] وقال : «دخلت العمرة في الحج إلى

---

(١) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٢) في ق : « ينشأها » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٣) في خ ، ق : « كليهما » ، وما أثبتناه من ح ، ك .
(٤) في خ : « الحاج » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٥) مسلم في الحج (١٢١١/ ١٣٢) .
(٦) مسلم في الحج (١٢١١/ ١٣٣) .
(٧) هذه الرواية ذكرها الحافظ ابن كثير البداية والنهاية (٧/ ٦٢٩) ، وعزاها لمسلم ولم نقف عليها في مسلم بلفظ : « يكفيك » .

يوم القيامة »[١]، وأمر كل من ساق الهدي أن يقرن بين الحج والعمرة[٢]، ولم يأمر أحدا ممن قرن معه وساق الهدي بعمرة أخرى غير عمرة القران، فصح إجزاء عمرة القارن عن عمرة الإسلام قطعا [والله أعلم][٣]، وبالله التوفيق .

فصل

وأما موضع حيضها فهوبسَرِف بلا ريب[٤]، وموضع طهرها قد اختلف فيه ، فقيل : بعرفة هكذا روى مجاهد عنها[٥]، وروى عروة عنها أنها أظلها يوم عرفة وهي حائض[٦]، ولا تنافي بينهما، والحديثان صحيحان وقد حملهما ابن حزم على معنيين ، فطهر عرفة : هو الاغتسال للوقوف بها عنده، قال : لأنها قالت : تطهرت بعرفة ، والتطهر غير الطهر .

قال : وقد ذكر القاسم يوم طهرها أنه يوم النحر ، وحديثه في صحيح مسلم[٧]، قال : وقد اتفق القاسم ، وعروة على أنها كانت يوم عرفة حائضا ، وهما أقرب الناس منها ، وقد روى أبو داود : حدثنا[٨] محمد بن إسماعيل ، حدثنا[٩] حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عنها : خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين هلال ذي الحجة ؛ فذكرت الحديث ، وفيه فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة ، وهذا إسناد صحيح[١٠] .

---

(١) مسلم فى الحج (١٢٤١/ ٢٠٣)، وأبو داود فى المناسك (١٧٩٠)، والترمذى فى الحج (٩٣٢) .
(٢) البخارى فى الحج (١٦٩١)، ومسلم فى الحج (١٢٢٧/ ١٧٤) .
(٣) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٤) مسلم فى الحج (١٢١١/ ١١٩ ، ١٢٠) .
(٥) مسلم فى الحج (١٢١١/ ١٣٣) .
(٦) البخارى فى العمدة (١٧٨٣) .
(٧) مسلم فى الحج (١٢١١/ ١٢٣)، وفيه : « قالت : فخرجت فى حجتى حتى نزلنا منى فتطهرت، ثم طفنا بالبيت . . . » .
(٨ ، ٩) فى ك : « أنبانا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(١٠) أبو داود فى المناسك (١٧٧٨)، وصححه الألبانى .

لكن قال ابن حزم : إنه حديث منكر ، مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها ، وهو قوله : إنها طهرت ليلة البطحاء ، وليلة البطحاء كانت بعد يوم النحر بأربع ليال ، وهذا محال ، إلا أننا[1] لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة ليست من كلام عائشة ، فسقط التعلق بها ؛ لأنها إنما هى ممن دون عائشة ، وهي أعلم بنفسها ، قال : وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا وهيب بن خالد، وحماد بن زيد فلم يذكرا هذه اللفظة .

قلت : يتعين تقديم حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث حماد بن سلمة لوجوه :

أحدها: إنه أحفظ وأثبت من حماد بن سلمة .

الثاني: إن حديثهم فيه إخبارها عن نفسها ، وحديثه فيه الإخبار عنها .

الثالث: إن الزهري روى عن عروة عنها الحديث ، وفيه : فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة، وهذه الغاية هي التي بينها مجاهد ، والقاسم عنها ، لكن قال مجاهد عنها[2]: فتطهرت بعرفة ، والقاسم قال : يوم النحر .

---

(١) فى ق : « أنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٢) فى ق : « لكن مجاهد قال عنه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

فصل

عدنا إلى سياق حجته ﷺ

فلما كان بسَرِف قال لأصحابه : « من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ، ومن كان معه هدي ، فلا »[١] ، وهذه رتبة أخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات .

فلما كان بمكة أمر أمرا حتما من لا هدي معه أن يجعلها عمرة ، ويحل[٢] من إحرامه ، ومن معه هدي أن يقيم على إحرامه ، ولم ينسخ ذلك شيء البتة ، بل سأله سُرَاقة بن مالك عن هذه العمرة التي أمرهم بالفسخ إليها هل هي لعامهم ذلك أم للأبد ؟ فقال : « بل للأبد ، وإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة »[٣] .

وقد روى عنه ﷺ الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من الصحابة رضى الله عنهم ، وأحاديثهم كلها صحاح وهم : عائشة ، وحفصة أما المؤمنين، وعلي بن أبي طالب ، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق ، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدري ، والبراء بن عازب ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبو موسى الأشعري ، وعبد الله بن عباس ، وسَبْرَة بن مَعْبَد الجُهَنِيّ ، وسراقة بن مالك المُدْلِجي ، ونحن نشير إلى هذه الأحاديث .

ففي الصحيحين : عن ابن عباس قدم النبي ﷺ ، وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله؛ أي

---

(١) البخارى فى الحج (١٥٥٦) ، ومسلم فى الحج (١٢١١/ ١١١) .
(٢) فى خ : « عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا ويحل » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٣) مسلم فى الحج (١٢١٦/ ١٤١) .

الحل ؟ قال : « حِلٌ [١] كله »[٢].

وفي لفظ لمسلم : قدم النبي ﷺ، وأصحابه لأربع خلون من العشر ، وهم يلبون بالحج ، فأمرهم رسول الله ﷺأن يجعلوها عمرة ، وفي لفظ : وأمر أصحابه أن يجعلوا إحرامهم بعمرة إلا من كان معه الهدي [٣].

وفي الصحيحين ، عن جابر بن عبد الله : أهل النبي ﷺ، وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ، وطلحة ، وقدم علي ﷺمن اليمن ، ومعه هدي ، فقال : أهللت بما أهل به النبي ﷺ،فأمر النبي ﷺأن يجعلوها عمرة، ويطوفوا ، ويقصروا ، ويحلوا إلا من كان معه الهدي ، قالوا : ننطلق إلى منى ، وذكر أحدنا يقطر ، فبلغ ذلك النبي ﷺفقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت »[٤].

وفي لفظ : فقام فينا فقال : « لقد [٥] علمتم أني أتقاكم لله ، وأصدقكم ، وأبركم، ولولا هديي لحللت كما تحلون ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدي فحلوا » فحللنا ، وسمعنا ، وأطعنا [٦].

وفي لفظ : أمرنا النبي ﷺلما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال: فأهللنا من الأبطح ، فقال سُرَاقَة بن مالك بن جُعْشُم [٧]: يا رسول الله، لعامنا هذا أم للأبد ؟ قال : لأبد [٨][٩].

---

(١) في ق : « على » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٢) البخاري في الحج (١٥٦٤) ، ومسلم في الحج (١٢٤٠/ ١٩٨) .
(٣) مسلم في الحج (١٢٤٠/ ٢٠٢) .
(٤) البخاري في الحج (١٦٥١) ، ومسلم في الحج (١٢١٦/ ١٤١) .
(٥) في ق : « قد » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك.
(٦) مسلم في الحج (١٢١٦/ ١٤١) .
(٧) في ك : « جثعم » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٨) في ك: « لعامنا هذا أم للأبد . قال : للأبد» ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٩) البخاري في العمرة (١٧٨٥) ، ومسلم في الحج (١٢١٦/ ١٤١) .

وهذه الألفاظ كلها في الصحيح وهذا اللفظ الأخير صريح في إبطال قول من قال : إن ذلك كان خاصا بهم ، فإنه حينئذ يكون لعامهم ذلك وحده ، لا للأبد ، ورسول الله ﷺ يقول:« إنه للأبد» .

وفي المسند : عن ابن عمر قدم رسول الله ﷺ مكة ، وأصحابه مهلين بالحج، فقال رسول الله ﷺ : « من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى» قالوا : يا رسول الله، أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا ؟ قال : « نعم »، وسطعت المجامر[١] .

وفي السنن : عن الربيع بن سَبْرَة ، عن أبيه خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا[٢] بعُسْفَان ، قال له سراقة بن مالك المدلجي : يا رسول الله ، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، فقال : « إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجة عمرة ، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي »[٣] .

وفي الصحيحين ، عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج ، فذكرت الحديث ، وفيه : فلما قدمنا مكة قال النبي ﷺ لأصحابه : « اجعلوها عمرة » فأحل الناس إلا من كان معه الهدي ، وذكرت باقي الحديث[٤] .

وفي لفظ للبخاري : « خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحج ، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت ، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ، ونساؤه لم يَسُقْنَ فأحللن»[٥] .

---

(١) أحمد (٢/ ٢٨) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٣٦) : « رجاله رجال الصحيح » . وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٨٢٢) : « إسناده صحيح » .

(٢) فى ك : « كان » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٣) أبو داود فى المناسك (١٨٠١) ، والدارمى فى المناسك (١٨٥٧)، وصححه الألبانى .

(٤) البخارى فى الحيض (٢٩٤) ، ومسلم فى الحج (١٢١١/ ١٢٠) .

(٥) البخارى فى الحج (١٥٦١) .

وفي لفظ لمسلم : دخل علي رسول الله ﷺ وهو غضبان ، فقلت : من أغضبك يا رسول الله، أدخله الله النار ، قال : « أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه[١] ، ثم أحل كما حلوا »[٢] ، وقال مالك : عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، قالت : سمعت عائشة تقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي[٣] القعدة ، ولا نرى إلا [أنه][٤] الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة أن يحل ، قال يحيى : فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد، فقال : أتتك والله بالحديث على وجهه[٥] .

وفي صحيح مسلم : عن ابن عمر قال : حدثتني حفصة أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع ، فقلت : ما منعك أن تحل ؟ فقال :« إني لبدت رأسي ، وقلدت بدنتي[٦] فلا أحل حتى أنحر الهدي »[٧] .

وفي صحيح مسلم ، عن أسماء بنت أبي بكر : خرجنا محرمين ، فقال رسول الله ﷺ : « من كان معه هدي فليقم على إحرامه ، ومن كان معه هدي فليحلل» فحللت. وذكرت[٨] الحديث[٩] .

---

(١) في خ : « اشتريته » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٢) مسلم في الحج (١٢١١/ ١٣٠) .
(٣) في ق : « بقين ذى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٤) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٥) مالك في الموطأ في الحج (١/ ٣٩٣) (١٧٩) .
(٦) في خ : « بدنى » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٧) مسلم في الحج (١٢٢٩/ ١٧٩) .
(٨) في خ ، ق : « وذكر » ، وما أثبتناه من ح ، ك .
(٩) مسلم في الحج (١٢٣٦/ ١٩١) .

وفي صحيح مسلم أيضا : عن أبي سعيد الخدري قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخا ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي ، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج[١] .

وفي صحيح البخاري : عن ابن عباس قال : أَهَلَّ المهاجرون ، والأنصار ، وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع ، وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ : «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي » وذكر الحديث[٢] .

وفي السنن عن البراء بن عازب : خرج رسول الله ﷺ وأصحابه فأحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة قال :« اجعلوا حجكم عمرة» ، فقال الناس : يا رسول الله، قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة ؟ فقال :« انظروا ما آمركم به فافعلوه» ، فرددوا[٣] عليه القول فغضب ، ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان ، فرأت الغضب في وجهه فقالت : من أغضبك أغضبه الله ، قال :«وما لي لا أغضب وأنا آمر أمرا فلا أتبع »[٤] .

ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه إلى عمرة تفاديا من غضب رسول الله ﷺ ، واتباعا لأمره فوالله ما نسخ هذا في حياته ، ولا بعده ، ولا صح حرف واحد يعارضه، ولا خص به أصحابه دون من بعدهم ، بل أجرى الله سبحانه على لسان سراقة أن سأله : هل ذلك مختص بهم ؟ فأجابه بأن ذلك كائن لأبد الأبد ، فما ندري ما نقدم على هذه الأحاديث، وهذا الأمر المؤكد الذي قد غضب رسول الله ﷺ على من خالفه .

---

(١) مسلم فى الحج (١٢٤٧/ ٢١١) .

(٢) البخارى فى الحج (١٥٧٢) .

(٣) فى ك : « فردّوا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) ابن ماجه فى المناسك (٢٩٨٢) ، وفى الزوائد : « رجال إسناده ثقات إلا أن فيه أبا إسحاق واسمه عمرو بن عبد الله، وقد اختلط بأَخَرَة ، ولم يتبين حال ابن عياش، هل روى قبل الاختلاط أو بعده ، فيتوقف حديثه حتى يتبين حاله » ، وضعفه الألبانى .

ولله در الإمام أحمد [إذ][(١)] يقول لسلمة بن شبيب ، وقد قال له عبد الله : كل أمرك عندي حسن إلا خلة واحدة . قال : وما هي ؟ قال : تقول بفسخ الحج إلى العمرة ، فقال : يا سلمة، كنت أرى لك عقلا ، عندي في ذلك أحد عشر حديثا صحيحا عن رسول الله ﷺ أتركها لقولك ؟!

وفي السنن عن البراء بن عازب ، أن عليا ﷺ لما قدم رسول الله ﷺ من اليمن أدرك فاطمة، وقد لبست ثيابا صَبِيغا ، ونضحت البيت بِنَضُوح ، فقال : ما لك ؟ فقالت : إن رسول الله ﷺ أمر أصحابه[(٢)] فَحَلُّوا[(٣)] .

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا[(٤)] ابن فضيل ، عن يزيد ، عن مجاهد قال : قال عبدالله بن الزبير ؛ أفردوا الحج ، ودعوا قول أعماكم هذا ، فقال عبد الله بن عباس : إن الذي أعمى الله قلبه لأنت ، ألا تسأل أمك عن هذا ؟ فأرسل إليها، فقالت : صدق ابن عباس، جئنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا ، فجعلناها عمرة فحللنا الإحلال كله حتى سَطَعَت المَجَامِر بين الرجال والنساء[(٥)] .

وفي صحيح البخاري ، عن ابن شهاب قال : دخلت على عطاء أستفتيه فقال : حدثني جابر بن عبد الله ، أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه ، وقد أهلوا بالحج مفردا ، فقال لهم : أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا ، ثم أقيموا حلالا ، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج ، واجعلوا التي قدمتم بها متعة ، فقالوا : كيف نجعلها متعة ، وقد سمينا الحج؟ فقال ﷺ : « افعلوا

---

(١) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

(٢) فى ق : « أصحبه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٣) أبو داود فى المناسك (١٧٩٧) ، والنسائى فى المناسك (٢٧١٢) ، وصححه الألبانى .

(٤) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٥) ابن أبى شيبة فى الحج (٤/ ١٠٢) .
والمَجَامِر : جمع مِجْمَر ومُجْمَر، فالمِجْمَر : هو الذى يوضع فيه النار للبخور. والمُجْمَر : الذى يُتَبَخَّر به وأُعدَّ له الجَمْر .

ما أمرتكم به ، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله» ، ففعلوا[١] .

وفي صحيحه- أيضا- عنه : أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج ، وذكر الحديث وفيه : « فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ، ويطوفوا ، ثم يقصروا إلا من ساق الهدي، فقالوا : ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر ؟ فبلغ النبي ﷺ فقال : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معي الهدي لأحللت»[٢] .

وفي صحيح مسلم : عنه في حجة الوداع : « حتى إذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة ، وبالصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي ، قال : فقلنا: حل ماذا ؟ قال :« الحل كله »، فواقعنا النساء ، وتطيبنا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا[٣]، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية»[٤] ، وفي لفظ آخر لمسلم : « فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ، وليجعلها عمرة» ، فحل الناس كلهم وقصروا ، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي ، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج »[٥] .

وفي مسند البزار بإسناد صحيح ، عن أنس ﷺ ، أن النبي ﷺ أهلّ هو وأصحابه بالحج والعمرة، فلما قدموا مكة طافوا بالبيت والصفا، والمروة، وأمرهم رسول الله ﷺ أن يحلوا فهابوا ذلك، فقال رسول الله ﷺ : « أحلوا، فلولا أن معي الهدي لأحللت، فأحلوا حتى حلوا إلى النساء »[٦] .

---

(١) البخارى فى الحج (١٥٦٨) .
(٢) البخارى فى العمرة (١٧٨٥) .
(٣) فى ق : « ثيابا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٤) مسلم فى الحج (١٢١٣/ ١٣٨) .
(٥) مسلم فى الحج (١٢١٨/ ١٤٧) .
(٦) رواه البزار فى مسنده، وقال : « لا نعلم رواه عن الحسن إلا أشعث بن عبد الملك، كما ذكره الحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية (٧/ ٤٦٤) .

وفي صحيح البخاري : عن أنس، قال : « صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا، والعصر بذي الحُلَيْفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله ، وسبح ، ثم أهل بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما ، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا ، حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج ، وذكر باقي الحديث[١] .

وفي صحيحه أيضا ، عن أبي موسى الأشعري قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي باليمن ، فجئت وهو بالبَحْاَء فقال :« بم أهللت ؟» قلت : كإهلال النبي ﷺ ، فقال : « هل معك من هدي ؟ «قلت : لا ، فأمرني ، فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فأحللت»[٢] .

وفي صحيح مسلم: أن رجلا قال لابن عباس: ما هذه الفتيا التي قد تَشَغَّبْت[٣] بالناس: أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال : سنة نبيكم وإن رغمتم[٤].

وصَدَقَ ابنُ عباس، كلُّ من طاف بالبيت ممن لا هدي معه من مفرد ، أو قارن ، أو متمتع، فقد حل إما وجوبا ، وإما حكما ، هذه هي السنة التي لا راد لها ولا مدفع، وهذا كقوله ﷺ : « إذا أدبر النهار من هاهنا ، وأقبل الليل من ها هنا ، فقد أفطر الصائم »[٥] ، إما أن يكون المعنى : أفطر حكما ، أو دخل وقت فطره ، وصار الوقت في حقه وقت إفطاره ، فهكذا هذا الذي قد طاف بالبيت إما أن يكون قد حل حكما ، وإما أن يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت إحرام ، بل هو وقت حل ليس إلا ، ما لم يكن معه هدي ، وهذا صريح السنة .

---

(١) البخارى فى الحج (١٥٥١) .
(٢) البخارى فى الحج (١٥٥٩) .
(٣) فى ق : « تشعبت » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٤) مسلم فى الحج (١٢٤٤/ ٢٠٦) .
(٥) البخارى فى الصوم (١٩٤١) ، ومسلم فى الصيام (١١٠١/ ٥٢) .

وفي صحيح مسلم - أيضا - عن عطاء قال : كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ، ولا غير حاج إلا حل ، وكان يقول : [هو] بعد المُعَرَّف وقبله ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع[١] .

وفي صحيح مسلم، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن معه الهدي[٢]، فليحل الحل كله ، فقد[٣] دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة »[٤] .

وقال عبد الرزاق : حدثنا معمر[٥] ، عن قتادة ، عن أبي الشَّعْثاء ، عن ابن عباس قال : من جاء مُهِلًّا بالحج فإن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة، شاء أو أبى .

قلت : إن الناس ينكرون ذلك عليك ، قال : هي سنة نبيهم[٦] وإن رغموا ، وقد روى هذا عن النبي ﷺ من سَمَّيْنا ، وغيرهم ، وروى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين ، حتى صار منقولا نقلا يرفع الشك ، ويوجب اليقين ، ولا يمكن أحد أن ينكره ، أو يقول : لم يقع .

وهو مذهب أهل بيت رسول الله ﷺ ، ومذهب حبر الأمة وبحرها ابن عباس ، وأصحابه ، ومذهب أبي موسى الأشعري ، ومذهب إمام أهل السنة والحديث ، أحمد بن حنبل ، وأتباعه ، وأهل الحديث ، ومذهب عبيد الله[٧] بن الحسن العَنْبَرِي قاضي البصرة ، ومذهب أهل الظاهر .

والذين خالفوا هذه الأحاديث لهم أعذار :

العذر الأول : أنها منسوخة .

---

(١) مسلم فى الحج (١٢٤٥/ ٢٠٨) . وما بين المعقوفين من صحيح مسلم. و«المُعَرَّف»: الوقوف بعرفة .
(٢) فى ق : « هدى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٣) فى ك : « فقال » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٤) مسلم فى الحج (١٢٤١/ ٢٠٣) .
(٥) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٦) فى ك : « نبيكم » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٧) فى ح : « عبد الله » وهو خطأ ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

العذر الثاني: أنها مخصوصة بالصحابة، لا يجوز لغيرهم مشاركتهم في حكمها.

العذر الثالث: معارضتها بما يدل على خلاف حكمها، وهذا مجموع ما اعتذروا به عنها.

ونحن نذكر هذه الأعذار عذرا، عذرا، ونبين ما فيها ـ بمعونة الله وتوفيقه.

أما العذر الأول: وهو النسخ، فيحتاج إلى أربعة أمور لم يأتوا منها بشيء يحتاج إلى نصوص أخر [ثم][(١)] تكون تلك النصوص معارضة لهذه، ثم تكون مع هذه المعارضة مقاومة لها، ثم يثبت تأخرها عنها، قال المدعون للنسخ: قال عمر بن الخطاب السِّجِسْتاني[(٢)]: حدثنا[(٣)] الفاريابي، حدثنا[(٤)] أبان بن أبي حازم، قال: حدثني أبو بكر بن حفص[(٥)]، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب أنه قال لما ولي: «يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ أحل لنا المتعة، ثم حرمها علينا»، رواه البزار في مسنده عنه.

قال المبيحون للفسخ: عجبا لكم في مقاومة الجبال الرواسي التي لا تزعزعها الرياح بكَثِيب مَهِيل، تسفيه[(٦)] الرياح يمينا وشمالا، فهذا الحديث لا سند، ولا متن، أما سنده فإنه لا تقوم به حجة علينا عند أهل الحديث، وأما متنه فإن المراد بالمتعة فيه متعة النساء التي أحلها رسول الله ﷺ، ثم حرمها لا يجوز فيها غير ذلك البتة لوجوه:

أحدها: إجماع الأمة على أن متعة الحج [غير محرمة بل، إما واجبة أو أفضل الأنساك على الإطلاق أو مستحبة أو][(٧)] جائزة، ولا نعلم للأمة قولا خامسا فيها بالتحريم.

---

(١) ليست في ح، خ، ق، وما أثبتناه من ك.

(٢) في ح «أبو داود السختياني»، وفي خ، ق: «السختياني»، وما أثبتناه من ك.

(٣، ٤) في ك: «أنبأنا»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٥) في هامش ح: «بن عمر بن سعد بن أبي وقاص»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٦) في ك: «تنسفه»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٧) ليست في ق، وما أثبتناه من ح، خ، ك.

الثاني: أن عمر بن الخطاب ﷺ صح عنه من غير وجه أنه قال: لو حججت لتمتعت، ثم لو حججت لتمتعت، ذكره الأثرم في سننه، وغيره.

وذكر عبد الرزاق في مصنفه: عن سالم بن عبد الله أنه سئل: أنهى عمر عن متعة الحج؟ قال: لا، أَبَعْدَ كتابِ الله تعالى؟ وذكر عن نافع أن رجلا قال له: أنهى عمر عن متعة الحج؟ قال: لا، وذكر أيضا عن ابن عباس، أنه قال: هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المتعة[(١)] - يعني عمر - سمعته يقول: لو اعتمرت ثم حججت، لتمتعت.

قال ابن حزم: صح عن عمر الرجوع إلى القول [الأول][(٢)] بالتمتع [بعد النهي عنه، ومحال أن يرجع إلى القول بما صح عنده[(٣)] أنه منسوخ][(٤)].

الثالث: أنه من المحال أن ينهى عنها، وقد قال ﷺ لمن سأله: هل هي لعامهم ذلك أو للأبد؟ فقال: «بل للأبد»، وهذا قطع لتوهم ورود النسخ عليها، وهذا أحد الأحكام التي يستحيل ورود النسخ عليها، وهو الحكم الذي أخبر به الصادق المصدوق باستمراره ودوامه، فإنه لا خلف لخبره.

فصل

العذر الثاني: دعوى اختصاص ذلك بالصحابة واحتجوا بوجوه:

أحدها: ما رواه عبد الله بن الزبير[(٥)] الحميدي، حدثنا[(٦)] سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن المرقع، عن أبي ذر، أنه قال: كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا خاصة[(٧)].

---

(١) في ك: «عن متعة الحج»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.
(٢) ليست في ح، خ، ق، وما أثبتناه من ك.
(٣) في ك: «عنه»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.
(٤) ليست في ق، وما أثبتناه من ح، خ، ك.
(٥) في ق: «الزبيدي»، وما أثبتناه من ح، خ، ك.
(٦) في ك: «أنبأنا»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.
(٧) مسند الحميدي (١٣٢).

وقال وَكِيع : حدثنا موسى بن عُبَيْدة ، حدثنا[١] يعقوب بن زيد ، عن أبي ذر قال: « لم يكن لأحد بعدنا أن يجعل حجته فى عمرة ، إنها كانت رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ» .

وقال البزار : حدثنا[٢] يوسف بن موسى[٣]، حدثنا[٤] سلمة بن الفضل، حدثنا[٥] محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن الأسدي ، عن يزيد[٦] بن شريك، قلنا لأبي ذر : كيف تمتع رسول الله ﷺ وأنتم معه ؟ فقال : ما أنتم وذاك، إنما ذاك شيء رخص لنا فيه ، يعني المتعة.

وقال البزار : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا [٧] عبيد الله بن موسى ، حدثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن أبي بكر التَّيْمِي ، عن أبيه ، والحارث بن سُوَيْد قالا : قال أبو ذر : في الحج والمتعة رخصة أعطاناها رسول الله ﷺ ، أنا .

وقال أبو داود : حدثنا [٨] هَنَّاد بن السَّرِيّ عن ابن أبي زائدة،أنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن سليمان[٩]، أو سليم بن الأسود، أن أبا ذر كان يقول ـ فيمن حج ، ثم فسخها إلى عمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ[١٠] .

وفي صحيح مسلم : عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة[١١]، وفي لفظ : كانت لنا رخصة ، يعني المتعة في الحج[١٢]، وفي لفظ آخر :

(١، ٢) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣) فى ك : « بن أبى موسى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٤ ، ٥) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٦) فى ق : « زيد » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٧، ٨) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٩) فى ك : « سلمان » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(١٠) أبو داود فى المناسك (١٨٠٧) ، وقال الألبانى : « صحيح موقوف شاذ » .
(١١) مسلم فى الحج (١٢٢٤/ ١٦٠) .
(١٢) مسلم فى الحج (١٢٢٤/ ١٦١) .

لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة ، يعني متعة النساء ومتعة الحج[١]، وفي لفظ آخر : إنما كانت لنا خاصة دونكم ، يعني متعة الحج[٢] .

وفي سنن النسائي بإسناد صحيح ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر، في متعة الحج : ليست لكم ، ولستم منها في شيء، إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ[٣].

وفي سنن أبي داود ، والنسائي ، من حديث بلال بن الحارث ، قال : قلت : يا رسول الله ، أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة،أم للناس عامة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « بل لنا خاصة » ورواه الإمام أحمد[٤] .

وفي مسند أبى عوانة[٥] ، بإسناد صحيح ، عن ابراهيم التيمي ، عن أبيه ، قال : سئل عثمان عن متعة الحج ،فقال : كانت لنا ليست لكم .

هذا مجموع ما استدلوا به على التخصيص بالصحابة .

قال المجوزون للفسخ والموجبون له : لا حجة لكم في شيء من ذلك،فإن هذه الآثار بين باطل لا يصح عمن نُسِب إليه البتة ، وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا تعارض به نصوص المعصوم .

أما الأول : فإن المُرَقِّع ليس ممن تقوم بروايته حجة،فضلا عن أن يُقَدَّم على النصوص الصحيحة غير المدفوعة ، قال أحمد بن حنبل - وقد عورض بحديثه : ومن المرقع الأسدي ؟ وقد روى أبو ذر عن النبي ﷺ الأمر بفسخ الحج إلى العمرة .

---

(١) مسلم فى الحج (١٢٢٤/ ١٦٢) .

(٢) مسلم فى الحج (١٢٢٤/ ١٦٣)

(٣) النسائى فى المناسك (٢٨٠٩) ، وصححه الألبانى .

(٤) أبو داود فى المناسك (١٨٠٨) ، والنسائى فى المناسك (٢٨٠٨)،وأحمد (٣/ ٦١) ، وضعفه الألبانى .

(٥) فى خ ، ق ، ك : «وفى سنن أبي داود » ، وما أثبتناه من ح .

وغاية ما نقل عنه إن صح : أن ذلك مختص بالصحابة ، فهو رأيه[١] ، وقد قال ابن عباس ، وأبو موسى الأشعري : إن ذلك عام للأمة ، فرأي أبي ذر معارض برأيهما ، وسلمت النصوص الصحيحة الصريحة ، ثم من المعلوم أن دعوى الاختصاص باطلة بنص النبيﷺ وسلم أن تلك العمرة التي وقع السؤال عنها ، وكانت عمرة فسخ لأبد الأبد،لا تختص بقرن دون قرن ، وهذا أصح سندا من المروي عن أبي ذر، وأولى أن يؤخذ به منه لو صح عنه .

وأيضا ، فإذا رأينا أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا في أمر [قد][٢] صح عن رسول الله ﷺ أنه فعله ، وأمر به ، فقال بعضهم : هو منسوخ أو خاص ، وقال بعضهم : هو باق إلى الأبد ، فقول من ادعى نسخه ، أو اختصاصه مخالف للأصل ، فلا يقبل إلا ببرهان، وإن أقل ما في الباب معارضته بقول من ادعى بقاءه، وعمومه، والحجة تفصل بين المتنازعين ، والواجب الرد عند التنازع إلى الله ورسوله ، فإذا قال أبو ذر وعثمان : إن الفسخ منسوخ أو خاص، وقال أبو موسى، وعبد الله بن عباس: إنه باق وحكمه عام، فعلى من ادعى النسخ ، والاختصاص الدليل .

وأما حديثه المرفوع - حديث بلال بن الحارث - فحديث لا يثبت،ولا يعارض بمثله تلك الأساطين الثابتة .

قال عبد الله بن أحمد : كان أبي يرى للمُهِلِّ بالحج أن يفسخ حجه إذا طاف بالبيت، وبين الصفا والمروة ، وقال في المتعة : هي آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وقال ﷺ: « اجعلوا حجكم عمرة »[٣]، قال عبد الله: فقلت لأبي : فحديث بلال بن الحارث في فسخ الحج ، يعني قوله : « لنا خاصة ؟» قال : لا أقول به ، لا يعرف هذا

---

(١) في ح : « رواية » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٢) ليست في ق ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٣) مسلم في الحج (١٢٤٠/ ٢٠١) .

الرجل ، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف ، ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت. هذا لفظه .

قلت : ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد ، وأن هذا الحديث لا يصح: أن النبي ﷺ أخبر عن تلك المتعة التي أمرهم أن يفسخوا حجهم إليها ، أنها لأبد الأبد ، فكيف يثبت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة ؟ هذا من المحال ، وكيف يأمرهم بالفسخ، ويقول : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[١] ، ثم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة دون من بعدهم ، فنحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث هذا ، لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه ، وكيف تقدم رواية بلال بن الحارث على روايات الثقات الأثبات ، حملة العلم الذين رووا عن رسول الله ﷺ خلاف روايته ، ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله ﷺ وابن عباس رضى الله عنهما يفتي بخلافه، ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص ، والعام ، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، ولا يقول له رجل واحد منهم : هذا كان مختصا بنا ليس لغيرنا، حتى يظهر بعد موت الصحابة أن أبا ذر كان يرى ويروى اختصاص ذلك بهم[٢] ؟

وأما قول عثمان ﷺ في متعة الحج :« إنها كانت لهم ليست لغيرهم» فحكمه حكم قول أبي ذر سواء،على أن المروي عن أبي ذر وعثمان يحتمل ثلاثة أمور :

أحدها : اختصاص جواز ذلك بالصحابة ، وهو الذي فهمه من حَرَّمَ الفسخ .

الثاني : اختصاص وجوبه بالصحابة، وهو[٣] الذي كان يراه شيخنا – قدس الله روحه – يقول : إنهم كانوا قد فرض [عليهم الفسخ لأمر رسول الله ﷺ لهم به،

---

(١) مسلم في الحج (١٢٤١/ ٢٠٣) .

(٢) في خ : « لهم » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٣) في خ : « الذى فهمه من حرم الفسخ ، وهو » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

وحتمه عليهم ، وغضبه عندما][1]توقفوا في المبادرة إلى امتثاله ، وأما الجواز ، والاستحباب فللأمة إلى يوم القيامة ، لكن أبى ذلك البحر ابن عباس، وجعل الوجوب للأمة إلى يوم القيامة ، وأن فرضا على كل مفرد وقارن لم يسق الهدي أن يحل ، ولا بد ، بل قد حل ، وإن لم يشأ ، وأنا إلى قوله أميل مني إلى قول شيخنا .

الاحتمال الثالث :أنه ليس لأحد من بعد الصحابة أن يبتدئ حجا قارنا ، أو مفردا بلا هدي ، يحتاج معه إلى الفسخ،لكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبي ﷺ أصحابه في آخر الأمر من التمتع لمن لم يسق الهدي ، والقران لمن ساق كما صح عنه ذلك ، وأما أن يحرم بحج مفرد ، ثم يفسخه عند الطواف إلى عمرة مفردة[2]، ويجعله متعة فليس له ذلك،بل هذا إنما كان للصحابة،فإنهم ابتدؤوا[3]الإحرام بالحج المفرد قبل أمر النبي ﷺبالتمتع والفسخ إليه ، فلما استقر أمره بالتمتع ، والفسخ إليه لم يكن لأحد أن يخالفه ويفرد ، ثم يفسخه .

وإذا تأملت هذين الاحتمالين الأخيرين رأيتهما إما راجحين على الاحتمال الأول، أو مساويين له، وتسقط معارضة الأحاديث الثابتة الصريحة جملة ، وبالله التوفيق .

وأما ما رواه مسلم في صحيحه ، عن أبي ذر: أن المتعة في الحج ، كانت لهم خاصة[4]، فهذا إن أريد به أصل المتعة ، فهذا لا يقول به أحد من المسلمين ، بل المسلمون متفقون على جوازها إلى يوم القيامة ، وإن أريد به متعة الفسخ احتمل الوجوه الثلاثة المتقدمة .

---

(١)ليست فى ق ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٢)فى ح ، خ : « مفرد » ، وما أثبتناه من ق ، ك .
(٣)فى ك : « ابتداء » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٤)مسلم فى الحج (١٢٢٤/ ١٦٠) .

وقال الأثرم في سننه : وذكر لنا أحمد بن حنبل أن عبد الرحمن بن مهدي،حدثه عن سفيان،عن الأعمش،عن إبراهيم التيمي،عن أبيه ، عن أبي ذر،في متعة الحج كانت لنا خاصة ، فقال أحمد بن حنبل : رحم الله أبا ذر،هي في كتاب الله عز وجل: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة ١٩٦] .

قال المانعون من الفسخ : قول أبي ذر ، وعثمان : إن ذلك منسوخ أو خاص بالصحابة ، لا يقال مثله بالرأي ، فمع قائله زيادة علم خفيت على من ادعى بقاءه وعمومه ، فإنه مستصحب لحال النص بقاءً وعموما ، فهو بمنزلة صاحب اليد في العين المدعاة ، ومُدّعي فسخه[١] أو اختصاصه بمنزلة صاحب البينة التي تقدم على صاحب اليد .

قال المجوزون للفسخ : هذا قول فاسد لا شك فيه ، بل هذا رأي لا شك فيه ، وقد صرح - بأنه رأي لمن هو أعظم[٢] من عثمان وأبي ذر - عمران بن حصين ، ففي الصحيحين ، واللفظ للبخاري : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن ، فقال رجل برأيه ما شاء ، ولفظ مسلم : نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل ـ يعني متعة الحج [وأمر بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج][٣]، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء[٤] . وفي لفظ : يريد عمر[٥] .

وقال عبد الله بن عمر ـ لمن سأله عنها ، وقال له : إن أباك نهى عنها : أفرسول الله ﷺ أحق أن يتبع أم أبي ؟!

---

(١) فى ق : « نسخ » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٢) فى ك : « رأى من هو أعظم » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣) ليست فى ق ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٤) البخارى فى الحج (١٥٧١) ، ومسلم فى الحج (١٢٢٦/ ١٧٢) .
(٥) مسلم فى الحج (١٢٢٦/ ١٦٦) .

وقال ابن عباس ـ لمن كان يعارضه فيها بأبي بكر وعمر : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله ﷺ وتقولون : قال أبو بكر وعمر[١] ، فهذا جواب العلماء لا جواب من يقول : عثمان وأبو ذر أعلم برسول الله ﷺ منكم ، فهلا قال ابن عباس ، وعبد الله بن عمر : أبو بكر وعمر أعلم برسول الله ﷺ منا ، ولم يكن أحد من الصحابة ، ولا [أحد][٢] من التابعين يرضى بهذا الجواب في دفع نص عن رسول الله ﷺ ، وهم كانوا أعلم بالله ورسوله ، وأتقى له من أن يقدموا على قول المعصوم رأي غير المعصوم[٣] ،ثم قد ثبت النص عن المعصوم بأنها باقية إلى يوم القيامة، وقد قال ببقائها : علي بن أبي طالب ﷺ، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وابن عباس ، وأبو موسى ، وسعيد بن المسيب ، وجمهور التابعين ، ويدل على أن ذلك رأي محض لا ينسب إلى أنه مرفوع إلى النبي ﷺ : أن عمر بن الخطاب ﷺ لما نهى عنها، قال له أبو موسى الأشعري: يا أمير المؤمنين، ما أحدثت في شأن النسك؟ فقال : أن نأخذ بكتاب ربنا[٤] ، فإن الله يقول : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[البقرة: ١٩٦] وأن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى نحر ، فهذا اتفاق من أبي موسى وعمر على أن منع الفسخ إلى المتعة ، أو الإحرام بها ابتداء إنما هو رأي منه أحدثه في النسك ، ليس عن رسول الله ﷺ ، وإن استدل له بما استدل ، وأبو موسى كان يفتي الناس بالفسخ في خلافة أبي بكر ﷺ كلها ، وصدرا من خلافة عمر، حتى فاوض عمر في نهيه عن ذلك، واتفقا على أنه رأي أحدثه عمر ﷺ في النسك، ثم صح عنه الرجوع عنه .

---

(١) أحمد (١/ ٣٣٧) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٣١٢١) : « إسناده صحيح » .

(٢) في ك : « ولا التابعين » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٣) في ك : « غير معصوم » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) في ك : « الله » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

فصل

وأما العذر الثالث : وهو معارضة أحاديث الفسخ بما يدل على خلافها ، فذكروا منها :

ما رواه مسلم في صحيحه من حديث الزهري ، عن عروة عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة ، فقال رسول الله ﷺ :« من أحرم بعمرة ، ولم يُهْدِ فليحلل ، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ، ومن أهل [بحج][(١)] فليتم حجه» ، وذكر باقي الحديث[(٢)] .

ومنها: ما رواه [مسلم][(٣)] في صحيحه - أيضا- من حديث مالك ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عنها : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهلّ بعمرة ، ومنا من أهلّ بحج وعمرة ، ومنا من أهلّ بالحج ، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بعمرة فحَلَّ ، وأما من أهل بحج ، أو جمع [بين][(٤)] الحج والعمرة ، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر[(٥)] .

ومنها : ما رواه ابن أبي شيبة [قال][(٦)] : حدثنا[(٧)] محمد بن بشر العبدي ، عن محمد ابن عمرو بن علقمة ، حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن عائشة،قالت :

---

(١) ليست في ق ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٢) مسلم في الحج (١٢١١/ ١١٢) .
(٣) ليست في ح ، ق ، وما أثبتناه من خ ، ك .
(٤) ليست في ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .
(٥) مسلم في الحج (١٢١١/ ١١٨) .
(٦) ليست في ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .
(٧) في ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

خرجنا مع رسول الله ﷺ للحج على ثلاثة أنواع : فمنا من أَهَلَّ بعمرة وحجة ، ومنا من أهل بحج مفرد ، ومنا من أهل بعمرة مفردة، فمن كان أهل بحج وعمرة معا لم يحلل[١] من شيء مما حَرُمَ منه ، حتى تُقْضَى مناسك الحج ، ومن أهل بحج مفرد لم يحلل[٢] من شيء مما حرم منه حتى تقضى مناسك الحج ، ومن أهل بعمرة مفردة ، فطاف بالبيت ، وبالصفا ، والمروة حل مما حرم منه حتى يستقبل حجا[٣] .

ومنها . ما رواه مسلم في صحيحه ، من حديث ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث عن محمد بن نوفل ، أن رجلا من أهل العراق قال له : سل لي عروة بن الزبير عن رجل أهل بالحج،فإذا طاف بالبيت أيحل أم لا ؟ فإن قال لك : لا يحل . . . . ، فذكر الحديث، وفيه : قد حج رسول الله ﷺ ،فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به [حين قدم مكة أنه توضأ ، فطاف بالبيت، ثم حج أبو بكر وكان أول شيء بدأ به][٤] الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة، ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة ، ثم معاوية ، وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع أبي الزبير[٥] بن العوام ، فكان أول شيء الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم تكن عمرة ، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ، ثم لم ينقضها بعمرة ، فهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ؟ ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ، ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول [من البيت][٦] ، تطوفان به ثم لا تحلان[٧] .

(١، ٢) في ح ، ك : « يحل » ، وما أثبتناه من خ ، ق .

(٣) ابن أبي شيبة في الحج (٤/ ١٢٠) .

(٤) ليست في ق ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٥) في خ ، ك : « ابن الزبير » ، وما أثبتناه من ح ، ق .

(٦) في المطبوع : « من الطواف بالبيت » ، وما أثبتناه من النسخ المخطوطة، وهو الموافق لما في صحيح مسلم .
قلت : وفي هذه أيضًا – وغيرها كثير لم أشر إليه – دلالة على عدم دقة من ادعى تصحيح النص بالرجوع إلى المصادر المنقول عنها، حيث لم تتوفر لديه نسخ مخطوطة لتحقيق النص .

(٧) مسلم في الحج (١٢٣٥/ ١٩٠) .

فهذا مجموع ما عارضوا به أحاديث الفسخ ، ولا معارضة فيها بحمد الله ومنّه .

أما الحديث الأول، وهو حديث الزهري، عن عروة عن عائشة، فغلط فيه عبد الملك ابن شعيب ، أو أبوه شعيب،أو جده الليث ، أو شيخه عقيل ، فإن الحديث رواه مالك ، ومعمر ، والناس ، عن الزهري،عن عروة ، عنها،وبينوا أن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هَدْي إذا طاف وسعى،أن يحل ، فقال مالك : عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ ، عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين لذي القعدة[١]، ولا نرى إلا الحج ، فلما دنوا[٢] من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة، أن يحل ...، وذكر الحديث[٣] ، قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد ، فقال : أتتك ، والله ، بالحديث على وجهه .

وقال منصور ، عن إبراهيم عن الأسود عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحج ، فلما قدمنا تَطَوَّفْنَا بالبيت ، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي ، أن يحل،فحل من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسقن فأحللن[٤] .

وقال مالك ومعمر،كلاهما عن ابن شهاب ، عن عروة ، عنها : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : « من كان معه هَدْي فليهل بالحج مع العمرة ، ولا يحل حتى يحل منهما جميعا »[٥] .

وقال ابن شهاب ، عن عروة ، عنها بمثل الذي أخبر به سالم ، عن أبيه ، عن النبي[٦] ﷺ ، ولفظه: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ،

---

(١) فى ق : « من ذى القعدة » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٢) فى ك : « دنونا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣) مالك فى الموطأ فى الحج (١/ ٣٩٣)(١٧٩) ، والبخارى فى الحج (١٦٩١) ، ومسلم فى الحج (١٢٢٨/ ١٧٥) ، وأبو داود فى المناسك (١٨٠٥) ، والنسائى فى المناسك (٢٩٣٣) .
(٤) البخارى فى الحج (١٥٦١) ، ومسلم فى الحج (١٢١١/ ١٢٨) .
(٥) مالك فى الموطأ فى الحج (١/ ٤١٠ ، ٤١١) (٢٢٣) .
(٦) فى ك « وعن رسول الله » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

وأهدى،فساق معه الهدي من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ،فكان من الناس من أهدى، فساق معه الهدي ، ومنهم من لم يُهْدِ ، فلما قدم النبي ﷺ مكة، قال للناس : «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه ، حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وليقصر ، [وليحل][(١)] ، ثم ليهل بالحج ، [وليهد][(٢)] ، فمن لم يجد [هديا][(٣)] فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ... » ، وذكر باقي الحديث[(٤)] .

وقال عبد العزيز الماجشون،عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج . . . ، فذكر الحديث،وفيه قالت : فلما قدمت مكة قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « اجعلوها عمرة»،فأحل الناس إلا من كان معه الهدي[(٥)] .

وقال الأعمش،عن إبراهيم،عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج ، فلما قدمنا أمرنا أن نحل وذكر الحديث[(٦)] .

وقال عبد الرحمن بن القاسم : عن أبيه ، عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا بسَرِفَ[(٧)] طَمِثْتُ ، قالت : فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال : « ما يبكيك ؟ » قالت : فقلت : والله لوددت ألا أحج العام ...، فذكر الحديث ، وفيه : فلما قدمنا مكة قال النبي ﷺ :« اجعلوها عمرة » قالت : فَحَلَّ الناس إلا من كان معه الهدي[(٨)] .

(١-٣) ليست فى ق ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٤) البخارى فى الحج (١٦٩١)،ومسلم فى الحج (١٢٢٧/ ١٧٤) .
(٥) مسلم فى الحج (١٢١١/ ١٢٠) .
(٦) مسلم فى الحج (١٢١١/ ١٢٩) .
(٧) فى ك : « سرف » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٨) مسلم فى الحج (١٢١١/ ١٢٠) .

وكل هذه الألفاظ في الصحيح ، وهذا موافق لما رواه جابر ، وابن عمر ، وأنس، وأبو موسى ، وابن عباس ، وأبو سعيد ، وأسماء ، والبراء ، وحفصة ، وغيرهم ، من أمره ﷺ أصحابه كلهم بالإحلال ، إلا من ساق الهدي ، وأن يجعلوا حجهم عمرة ، وفي اتفاق هؤلاء كلهم على أن النبي ﷺ أمر أصحابه كلهم أن يحلوا ، وأن يجعلوا الذي قدموا به متعة ، إلا من ساق الهدي،دليل على غلط هذه الرواية ، ووهم وقع فيها، يبين[١] ذلك أنها من رواية الليث ، عن[٢] عقيل ، عن الزهري ، عن عروة، والليث نفسه هو الذي روى عن عقيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عنها، مثل ما رواه عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه في تمتع النبي ﷺ، وأمره لمن[٣] لم يكن أهدى أن يحل .

ثم تأملنا فإذا أحاديث عائشة يصدق بعضها بعضا وإنما بعض الرواة زاد على بعض، وبعضهم اختصر الحديث ، وبعضهم اقتصر على بعضه ، وبعضهم رواه بالمعنى ، والحديث المذكور ليس فيه منع من أهل بالحج من الإحلال ، وإنما فيه أمره أن يتم الحج ، فإن كان هذا محفوظا ، والمراد به بقاؤه على إحرامه، فيتعين أن يكون هذا قبل الأمر بالإحلال ، وجعله عمرة ، ويكون هذا أمرا زائدا قد طرأ على الأمر بالإتمام كما طرأ على التخيير بين الإفراد والتمتع والقران ، ويتعين هذا ولا بد ، وإلا كان هذا ناسخا للأمر بالفسخ ، والأمر بالفسخ ناسخ للإذن فى الإفراد ، وهذا محال قطعا ، فإنه بعد أن أمرهم بالحل لم يأمرهم بنقضه ، والبقاء على الإحرام الأول، هذا باطل قطعا،فتعين[٤] إن كان محفوظا أن يكون قبل الأمر لهم بالفسخ، ولا يجوز غير هذا البتة ، والله أعلم .

---

(١) فى ح ، خ : « بين » ، وما أثبتناه من ق ، ك .
(٢) فى ق : « بن » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٣) فى ق : « من » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٤) فى ك : « فيتعين » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

فصل

وأما حديث أبي الأسود ، عن عروة ، عنها ، وفيه :« وأما من أهل بحج ، أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر[١] » وحديث يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب عنها :« فمن كان أهل بحج وعمرة معا لم يحلل من شيء مما[٢] حرم منه ، حتى يقضي مناسك الحج ، ومن أهل بحج مُفْرِد كذلك » فحديثان قد أنكرهما الحفاظ ، وهما أهل أن ينكرا ، قال الأثرم :ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك بن[٣] أنس ، عن أبي الأسود ، عن عروة، عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فمنا من أهلّ بالحج ، ومنا من أهلّ بالعمرة ، ومنا من أهلّ بالحج والعمرة ، وأهل بالحج رسول الله ﷺ فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأما من أهلّ بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر، فقال أحمد بن حنبل : أيْش في هذا الحديث من العجب، هذا خطأ . قال الأثرم : فقلت له: الزهري، عن عروة عن عائشة بخلافه ؟ فقال[٤] : نعم، وهشام بن عروة.

وقال الحافظ أبو محمد بن حزم : هذان حديثان منكران جدا ، قال : ولأبي الأسود في هذا النحو حديث لا خفاء بنكرته ، ووهنه ، وبطلانه .والعجب كيف جاز على من رواه،ثم ساق من طريق البخاري عنه أن عبد الله مولى أسماء حدثه[٥] أنه كان يسمع أسماء بنت أبي بكر الصديق تقول كلما مرت بالحَجُون : صلى الله وسلم على رسوله ، لقد نزلنا معه هاهنا ، ونحن يومئذ خِفَاف ، قليل ظَهْرنا ، قليلة

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) في ق : « ما » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٣) في ق : « عن » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٤) في ق : « وقد قال » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٥) في ح ، خ : « جدته » ، وما أثبتناه من ق ، ك .

أزوادنا ، فاعتمرت أنا وأختي عائشة ، والزبير ، وفلان ، وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا ، ثم أهللنا من العَشِيِّ بالحج[١] ، قال : وهذه وهلة لاخفاء بها على أحد ممن له أقل علم بالحديث ، لوجهين باطلين فيه[٢] بلا شك :

أحدهما : قوله : فاعتمرت[٣] أنا وأختي عائشة ، ولا خلاف بين أحد من أهل النقل في أن عائشة لم تعتمر في أول دخولها مكة، ولذلك أعمرها من التَّنْعِيم بعد تمام الحج ليلة الحصبة، هكذا رواه جابر بن عبد الله، ورواه عن عائشة الأثبات؛ كالأسود بن يزيد، وابن أبي مُلَيْكَة، والقاسم بن محمد، وعروة، وطاوس، ومجاهد .

الموضع الثاني : قوله فيه : فلما مسحنا البيت أحللنا ، ثم أهللنا من العشي بالحج، وهذا باطل لا شك فيه ؛ لأن جابرا ، وأنس بن مالك ، وابن عباس،وعائشة،كلهم رووا أن الإحلال كان يوم دخولهم مكة ، وأن إهلالهم بالحج كان يوم التروية ، وبين اليومين المذكورين ثلاثة أيام بلا شك .

قلت : الحديث ليس بمنكر ، ولا باطل ، وهو صحيح ، وإنما أُتِي أبو محمد رحمه الله فيه من فهمه، فإن أسماء أخبرت أنها اعتمرت هي وعائشة ، وهكذا وقع بلا شك . وأما قولها : فلما مسحنا البيت أحللنا ، فإخبار منها عن نفسها وعمن لم يصبه عذر الحيض الذي أصاب عائشة ، وهي لم تصرح بأن عائشة مسحت البيت يوم دخولهم مكة ، وأنها[٤] حلت ذلك اليوم ، ولا ريب أن عائشة قدمت بعمرة ، ولم تزل عليها حتى حاضت بِسَرِفَ ، فأدخلت عليها الحج ، وصارت قارنة ، فإذا قيل : اعتمرت عائشة مع النبي ﷺ أو قدمت بعمرة لم يكن هذا كذبا .

---

(١) البخارى فى العمرة (١٧٩٦) ، ومسلم فى الحج (١٢٣٧/ ١٩٣) .
(٢) فى خ ، ق : « منه » ، وما أثبتناه من ح ، ك .
(٣) فى ق : « اعتمرت » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٤) فى خ ، ك : « إنما » ، وما أثبتناه من ح ، ق .

وأما قولها : ثم أهللنا من العشي بالحج ، فهي لم تقل : إنهم أهلوا من عشي يوم القدوم ، ليلزم ما قال أبو محمد ، وإنما أرادت عشي يوم التروية ، ومثل هذا لا يحتاج في ظهوره وبيانه إلى أن يصرح فيه بعشي ذلك اليوم بعينه؛ لعلم الخاص والعام به ، وأنه مما لا تذهب الأوهام إلى غيره،فرد أحاديث الثقات بمثل هذا الوهم مما[١] لا سبيل إليه .

قال أبو محمد : وأسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة ، يعني اللذين أنكرهما،أن تُخَرَّجَ روايتهما على أن المراد بقولها : إن الذين أهلوا بحج ، أو بحج وعمرة لم يحلوا ، حتى كان يوم النحر حين قضوا مناسك الحج ، إنما عنت بذلك من كان معه الهدي ، وبهذا تنتفي النكرة عن هذين الحديثين ، وبهذا تأتلف[٢] الأحاديث كلها ؛ لأن الزهري عن عروة يذكر خلاف ما ذكره أبو الأسود عن عروة ، والزهري بلا شك أحفظ من أبي الأسود ، وقد خالف يحيى بن عبد الرحمن ، عن عائشة في هذا الباب من لا يُقْرَن يحيى بن عبد الرحمن إليه ، لا في حفظ ، ولا في ثقة ، ولا في جلالة ، ولا في بطانة[٣] لعائشة ؛ كالأسود بن يزيد ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وأبي[٤] عمر، و ذكوان مولى عائشة ، وعَمْرَة بنت عبد الرحمن ، وكانت في حجر عائشة ، وهؤلاء هم أهل الخصوصية ، والبطانة بها ، فكيف؟ ولو لم يكونوا كذلك لكانت روايتهم أو رواية واحد منهم لو انفرد هي الواجب أن يؤخذ بها ؛ لأن فيها زيادة على رواية أبي الأسود ، ويحيى ، وليس من جهل أو غَفَل حجة على من علم ، وذكر، وأخبر ، فكيف ، وقد وافق هؤلاء الجلة عن عائشة ، فسقط التعتق بحديث أبي الأسود ، ويحيى اللذين ذكرنا .

---

(١) في خ : « ممن » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٢) في ك : « تتألف » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣) في ك : « فطانة » ، وفي خ : « بطانته » ، وماأثبتناه من ح ، ق .
(٤) في ك: « ابن » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

قال : وأيضا فإن حديثي أبي الأسود ، ويحيى موقوفان غير مسندين ؛ لأنهما إنما ذكرا عنها فعل من فعل ما ذكرت دون أن يذكرا أن النبي ﷺ أمرهم ألا يحلوا ، ولا حجة في أحد دون النبي ﷺ ،فلو صح ما ذكراه ، وقد صح أمر النبي ﷺ من لا هدي معه بالفسخ فتمادى المأمورون بذلك ، ولم يحلوا لكانوا عصاة لله ، وقد أعاذهم الله من ذلك ، وبرأهم منه،فثبت يقينا أن حديث أبي الأسود ويحيى إنما عني فيه : من كان معه هدي ، وهكذا جاءت الأحاديث الصحاح التي أوردناها[1] بأنه ﷺ أمر من معه الهدي بأن يجمع حجا مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ، ثم ساق من طريق مالك،عن ابن شهاب ، عن عروة ، عنها ترفعه : « من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا»[2].

قال : فهذا الحديث كما ترى من طريق عروة ، عن عائشة،يبين ما ذكرنا أنه المراد بلا شك في حديث أبي الأسود،عن عروة ،وحديث يحيى ، عن عائشة، وارتفع الآن الإشكال جملة [واحدة][3] والحمد لله رب العالمين .

قال : ومما يبين أن في حديث أبي الأسود حذفا قوله فيه : عن عروة ، أن أمه ، وخالته ، والزبير أقبلوا بعمرة فقط ، فلما مسحوا الركن حلوا . ولا خلاف بين أحد أن من أقبل بعمرة لا يحل بمسح الركن حتى يسعى بين الصفا والمروة بعد مسح الركن ، فصح أن في الحديث حذفا بَيَّنَهُ سائر الأحاديث الصحاح التي ذكرنا ، وبطل الشغب[4] به جملة ، وبالله التوفيق .

---

(١) فى ح : « التى أوردها » ، وفى خ : « الذى أورد » ، وفى ك : « التى أوردنا » ، وما أثبتناه من ق .
(٢) البخارى فى الحج (١٥٥٦) ، ومسلم فى الحج (١٢١١/ ١١١) .
(٣) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .
(٤) فى ك : « التشغب » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

فصل

وأما ما في حديث أبي الأسود ، عن عروة،من فعل أبي بكر ، وعمر ، والمهاجرين ، والأنصار ، وابن عمر ، فقد أجابه ابن عباس فأحسن جوابه ، فيكتفى[١] بجوابه ، فروى الأعمش ، عن فضيل بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس: تمتع رسول الله ﷺ ، فقال عروة : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة .

فقال ابن عباس : أراهم سيهلكون ، أقول : قال رسول الله ﷺ ،وتقول[٢] : قال أبو بكر وعمر[٣] .

وقال عبد الرزاق :ثنا معمر ، عن أيوب قال : قال عروة لابن عباس : ألا تتقي الله تُرَخِّص في المتعة ؟ فقال ابن عباس : سل أمك ، يا عُرَيَّة ، فقال عروة : أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا[٤] ، فقال ابن عباس : والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله ، أحدثكم عن رسول الله ﷺ ، وتحدثوننا عن أبي بكر، وعمر؟ فقال عروة : لَهُمَا أعلم بسنة رسول الله ﷺ وأتبع لها منك .

وقال أبو مسلم[٥] الكجى، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة ، أن عروة بن الزبير قال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ: تأمر الناس بالعمرة في هؤلاء العشر ، وليس فيها عمرة ؟ فقال : أولا تسأل أمك عن ذلك ؟ قال عروة : فإن أبا بكر وعمر لم يفعلا ذلك، قال الرجل : من

---

(١) في ق : « فيكفى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٢) في ح ، ك : « ويقولون » ، وما أثبتناه من خ ، ق .
(٣) أحمد (١/ ٣٣٧) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٣١٢١) : « إسناده صحيح » .
(٤) في ح : « فلم يفعلان » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٥) في خ ، ك : « وفى صحيح مسلم » ، وما أثبتناه من ح ، ق .

هاهنا هلكتم ، ما أرى الله عز وجل إلا سيعذبكم ،إني أحدثكم عن رسول الله ﷺ، وتخبرونني بأبي بكر وعمر ، قال عروة : إنهما والله كانا أعلم بسنة رسول الله ﷺ منك فسكت الرجل .

ثم أجاب أبو محمد بن حزم عروة عن قوله هذا بجواب نذكره ، ونذكر [١] جوابا أحسن منه لشيخنا .

قال أبو محمد : ونحن نقول لعروة : ابن عباس أعلم بسنة رسول الله ﷺ، وبأبي بكر وعمر منك، وخير منك ، وأولى بهم ثلاثتهم منك ، لا يشك في ذلك مسلم ، وعائشة أم المؤمنين أعلم وأصدق منك . ثم ساق من طريق الثوري ، عن أبي إسحاق السَّبِيعي عن عبد الله قال : قالت عائشة: من استعمل على الموسم ؟ قالوا : ابن عباس، قالت : هو أعلم الناس بالحج ، قال أبو محمد : مع أنه قد روى عنها [٢] خلاف ما قاله [٣] عروة ، ومن هو خير من عروة وأفضل ، وأعلم ، وأصدق ، وأوثق، ثم ساق من طريق البزار ، عن الأشج عن عبد الله بن إدريس الأودي ، عن ليث ، عن عطاء ، وطاوس ، عن ابن عباس : تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وعمر ، وأول من نهى عنها [٤] معاوية .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ليث ، عن ابن عباس : تمتع رسول الله ﷺ، وأبو بكر حتى مات ، وعمر ، وعثمان كذلك، وأول من نهى عنها معاوية .

قلت : حديث ابن عباس هذا رواه الإمام أحمد في المسند ، والترمذي ، وقال : حديث حسن [٥] .

---

(١) في ك : « ونكركر » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) في ق ، ك : « عنهما » ، وما أثبتناه من ح ، خ .
(٣) في ق : « قال » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٤) في ح ، ك : « عنه» ، وما أثبتناه من خ ، ق .
(٥) الترمذي في الحج (٨٢٢) ، وأحمد (١/ ٢٩٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤) ، وضعفه الألباني .

وذكر عبد الرزاق : ثنا[١] معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال أبي بن كعب ، وأبو موسى لعمر بن الخطاب : ألا تقوم فتبين للناس أمر هذه المتعة ؟ فقال عمر : وهل بقي أحد إلا وقد علمها ، أما أنا فأفعلها .

وذكر علي بن عبد العزيز البغوي : ثنا[٢] حجاج بن المِنْهَال، قال : ثنا[٣] حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، أو حميد ، عن الحسن ، أن عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة ، وقال : الكعبة غنية عن ذا[٤] المال ؛ وأراد أن ينهى أهل اليمن أن يصبغوا بالبول ، وأراد أن ينهى عن متعة الحج ، فقال أبي بن كعب : قد رأى رسول الله ﷺ هذا المال ، وبه وبأصحابه الحاجة إليه[٥] فلم يأخذه ، وأنت فلا تأخذه ، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه يلبسون الثياب اليمانية فلم ينه[٦] عنها ، وقد علم أنها تصبغ بالبول ، وقد تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلم ينه عنها ، ولم ينزل الله تعالى فيها نهيا .

وقد تقدم قول عمر ﷺ : لو اعتمرت في وسط السنة ، ثم حججت لتمتعت ، ولو حججت خمسين حجة لتمتعت . ورواه حماد بن سلمة ، عن قيس، عن طاوس عن بن عباس ، عنه : لو اعتمرت في سنة مرتين، ثم حججت لجعلت مع حجتي عمرة . والثوري عن سلمة بن كهيل، عن طاوس ، عن بن عباس ، عنه : لو اعتمرت ، ثم اعتمرت، ثم حججت لتمتعت[٧] ، وابن عيينة : عن هشام[٨] بن حُجَيْر ، وليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المتعة - يعني عمر - سمعته يقول : لو اعتمرت ، ثم حججت لتمتعت . قال ابن عباس : كذا وكذا مرة ، ما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة .

(١-٣) في ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) في خ : « ذى » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٥) وفي خ : « إليه حاجة » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٦) في خ : « فلم ينهه » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٧) في ق : « لمتعت » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٨) في ح : « شهام » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

وأما الجواب الذي ذكره شيخنا فهو أن[١] عمر ﷺ لم ينه عن المتعة البتة ، وإنما قال : إن أَتَمَّ لحجكم وعمرتكم أن تفصلوا بينهما ، فاختار عمر لهم أفضل الأمور ، وهو إفراد كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده ، وهذا أفضل من القِرَان والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى ، وقد نص على ذلك : أحمد ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي وغيرهم ، وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر،وكان عمر يختاره للناس ، وكذلك علي .

وقال عمر وعلي في قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦] قالا: إتمامهما[٢] أن تحرم بهما من دُوِيْرَةِ أهلك ، وقد قال النبى ﷺ لعائشة في عمرتها : «أجرك على قدر نَصَبك»[٣] فإذا رجع الحاج إلى دويرة أهله فأنشأ منها[٤] ، العمرة واعتمر قبل أشهر الحج وأقام حتى يحج ، أو اعتمر في أشهره،ورجع إلى أهله ، ثم حج ، فهنا قد أتى بكل واحد من النسكين من دويرة أهله، وهذا إتيان بهما على الكمال فهو أفضل من غيره .

قلت : فهذا الذي اختاره عمر للناس ، فظن من غلط منهم أنه نهى عن المتعة، ثم منهم من حمل نهيه على متعة الفسخ ، ومنهم من حمله على ترك الأولى ترجيحا للإفراد[٥] عليه ، ومنهم من عارض روايات النهي عنه بروايات الاستحباب ، وقد ذكرناها، ومنهم من جعل [فى][٦] ذلك روايتين عن عمر كما عنه روايتان فى غيرها

---

(١) فى خ : « ابن » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٢) فى ك : « إنما هما » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣) البخارى فى الحج (١٧٨٧) ، ومسلم فى الحج (١٢١١/ ١٢٦) .
(٤) فى خ : « فيهما » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٥) فى خ : « الإفراد » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٦) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

من المسائل ، ومنهم من جعل النهي قولا [١] قديما ، ورجع عنه أخيرا ، كما سلك أبو محمد بن حزم ، ومنهم من يعد النهي رأيا من عنده لكراهته [٢] أن يظل الحاج مُعْرِسين بنسائهم في ظل الأراك .

كما قال أبو حنيفة : عن حماد ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد، قال : بينما [٣] أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة ، عشية عرفة ، فإذا هو برجل مُرَجِّل شعره يفوح منه ريح الطيب، فقال له عمر : ما هيئتك بهيئة محرم، إنما المحرم الأشعث ، الأغبر ، الأدْفَر [٤]، قال : إني قدمت متمتعا [٥]، وكان معي أهلي وإنما أحرمت اليوم، فقال عمر عند ذلك : لا تتمتعوا في هذه الأيام ، فإني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن في الأراك ، ثم راحوا [٦] بهن حُجَّاجا [٧] ، وهذا يبين أن هذا من عمر رأي رآه .

قال ابن حزم : وكان ماذا ؟ وحبذا ذاك ؟ قد طاف النبي ﷺ على نسائه ، ثم أصبح محرما ، ولا خلاف أن الوطء مباح قبل الإحرام بطرفة عين.

فصل

وقد سلك المانعون من الفسخ طريقتين أخريين [٨] نذكرهما ، ونبين فسادهما :

الطريقة الأولى : قالوا : إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم في جواز الفسخ ،

---

(١) في ك : « من جعله قولاً » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) في ك : « الكراهية » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣) في خ ، ك : « بينا » ، وما أثبتناه من ح ، ق .
(٤) الأدْفَر : النَّتِن .
(٥) في ح : « مستمتعاً » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٦) في ك : « رجعوا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٧) أحمد (١/ ٥٠) بنحوه . وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٥١) : « إسناده صحيح » .
(٨) في ح ، ك : « أخرتين » ، وما أثبتناه من خ ، ق .

فالاحتياط يقتضي المنع منه ؛ صيانة للعبادة عما لا يجوز فيها عند كثير من أهل العلم، بل أكثرهم[١]، والله أعلم .

والطريقة الثانية : أن النبي ﷺ أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج ؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج ، يقولون : إذا برأ الدَّبَر ، وعفا الأثر وانسلخ صَفَر،فقد حلت العمرة لمن اعتمر[٢] ، فأمرهم النبي ﷺ بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج ، وهاتان **الطريقتان** باطلتان .

أما الأولى : فلأن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين السُّنَّة ،فإذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها ، وترك ما خالفها ، فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطا فترك ما خالفها واتباعها أحوط وأحوط، فالاحتياط نوعان : احتياط للخروج من خلاف[٣] العلماء ، واحتياط للخروج من خلاف السنة ، ولا يخفى رجحان أحدهما على الآخر.

وأيضا فإن الاحتياط ممتنع هنا ، فإن للناس في الفسخ ثلاثة أقوال :

أحدها : إنه محرم .

الثاني : إنه واجب،وهو قول جماعة من السلف والخلف .

الثالث : إنه مستحب، فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حَرَّمَه أولى بالاحتياط بالخروج[٤] من خلاف من أوجبه، وإذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف، تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة .

---

(١) فى ك : « أكثر » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٢) البخارى فى الحج (١٥٦٤) ، ومسلم فى الحج (١٢٤٠/ ١٩٨) ، وأبو داود فى المناسك (١٩٨٧) .
والدَّبَر : الجُرْح الذى يكون فى ظهر البعير .

(٣) فى ك : « اختلاف » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) فى ح ، ك : « من الخروج » ، وما أثبتناه من خ ، ق .

فصل

وأما الطريقة الثانية : فأظهر بطلانا من وجوه عديدة :

أحدها : إن النبي ﷺ اعتمر قبل ذلك عُمَرَهُ الثلاث في أشهر الحج في ذي القعدة[١] ، كما تقدم ذلك ، وهو أوسط أشهر الحج ، فكيف يُظَنُّ أن الصحابة لم يعلموا جواز الاعتمار في أشهر الحج إلا بعد أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ، وقد تقدم فعله لذلك ثلاث مرات ؟

الثاني : إنه قد ثبت في الصحيحين أنه قال لهم عند الميقات : « من شاء أن يهلّ بعمرة فليفعل ، ومن شاء أن يهلّ بحجة فليفعل ، ومن شاء أن يهلّ بحج وعمرة فليفعل »[٢] فبين[٣] لهم جواز الاعتمار في أشهر الحج عند الميقات ، وعامة المسلمين معه ، فكيف لم يعلموا جوازها إلا بالفسخ ؟ ولعمر الله ، إن لم يكونوا يعلمون جوازها بذلك،فهم أجدر ألا يعلموا جوازها بالفسخ .

الثالث : إنه [أمر][٤] من لم يسق الهدي أن يتحلل ، وأمر من ساق الهدي أن يتم على إحرامه ، حتى يبلغ الهدي محله ، ففرق بين محرم ومحرم ، وهذا يدل على أن سوق الهدي هو المانع من التحلل ، لا مجرد الإحرام الأول ، والعلة التى ذكروها لا تختص بمحرم دون محرم ، فالنبي ﷺ جعل التأثير في الحل وعدمه للهدي[٥] وجودا وعدما لا لغيره .

الرابع : أن يقال : إذا كان النبي ﷺ قصد مخالفة المشركين، كان هذا دليلا على أن

---

(١) البخارى فى العمرة (١٧٨٠) ، ومسلم فى الحج (١٢٥٣/ ٢١٧)، وأبو داود فى المناسك (١٩٩٤) ، والترمذى فى الحج (٨١٥م) .

(٢) البخارى فى العمرة (١٧٨٣)، ومسلم فى الحج (١٢١١/ ١١٤) .

(٣) فى ح : « فتبين » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٤) ليست فى ق ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٥) فى خ : « الهدى » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

الفسخ أفضل لهذه العلة ؛ فإنه إذا كان إنما أمرهم بذلك لمخالفة المشركين[١] كان هذا يقتضى أن يكون الفسخ مشروعا إلى يوم القيامة، إما وجوبا، وإما استحبابا، فإن ما فعله النبى ﷺ وشرعه لأمته فى المناسك مخالفة لهدى المشركين،هو مشروع إلى يوم القيامة، إما وجوبا[٢] أو استحبابا ، فإن المشركين كان يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس، وكانوا لا يفيضون من مزدلفة حتى تطلع الشمس، وكانوا يقولون: أَشْرِقْ ثَبِير كيما نُغِير ، فخالفهم النبي ﷺ وقال : « خالف هدينا هدي المشركين » ، فلم يُفِضْ من عرفة حتى غربت الشمس[٣] .

وهذه المخالفة إما ركن كقول مالك ، وإما واجب يجبره[٤] دم ، كقول أحمد، وأبي حنيفة ، والشافعي في أحد القولين ، وإما سنة كالقول الآخر له .

والإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق المسلمين ، وكذلك قريش كانت لا تقف بعرفة ، بل تفيض من جمع ، فخالفهم النبي ﷺ ووقف بعرفات ، وأفاض منها ، وفي ذلك نزل قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة :١٩٩] ، وهذه المخالفة من أركان الحج باتفاق المسلمين ، فالأمور التي خالف[٥] فيها المشركين هي الواجب ، أو المستحب ليس فيها مكروه ، فكيف يكون فيها محرم ، فكيف يقال : إن النبي ﷺ أمر أصحابه بنسك مخالف[٦] نسك المشركين ، مع كون الذي[٧] نهاهم عنه أفضل من الذي أمرهم به ، أو يقال :

---

(١) فى ك : « مخالفة للمشركين » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) فى ك : « وإما » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣) البخارى فى الحج (١٦٨٤) ، وأبو داود فى المناسك (١٩٣٨) ، والترمذى فى الحج (٨٩٦) ، والنسائى فى المناسك (٣٠٤٧) ، وابن ماجه فى المناسك (٣٠٢٢) ، وأحمد (١/ ١٤ ، ٢٩ ، ٣٩) .
(٤) فى ق : « جبر » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٥) فى ح : « يخالف »، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٦) فى ك : « يخالف » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٧) فى خ : « الذين » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

من حج كما حج المشركون فلم يتمتع ، فحجه أفضل من حج[١] السابقين الأولين ، من المهاجرين ، ومن الأنصار بأمر النبي ﷺ .

الخامس : إنه قد ثبت في الصحيح عنه ، أنه قال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، وقيل له : عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : « لا بل لأبد الأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[٢].

وكان سؤالهم عن عمرة الفسخ كما جاء صريحا في حديثه الطويل ، قال : حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أَسُق الهدي ، ولجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هَدْي فليحل[٣] ، وليجعلها عمرة » ، فقام سراقة بن مالك فقال : يا رسول الله ، ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : « دخلت العمرة في الحج،مرتين ، لا بل لأبد الأبد»[٤]، وفي لفظ : قدم رسول الله ﷺ صبح رابعة مَضَتْ من ذي الحجة، فأمرنا أن نحل ، قال: فقلنا : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسائنا، فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني ، فذكر الحديث، وفيه : فقال سراقة ابن مالك : لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : «لِأَبَد [٥]».

وفي صحيح البخاري عنه : أن سراقة بن مالك قال للنبي ﷺ : ألكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ قال :« بل للأبد »[٦]، فبين رسول الله ﷺ أن تلك العمرة التي فسخ من فسخ منهم حجه إليها للأبد ، وأن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة ،

---

(١) فى ق : « من الذى حج » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٢) البخارى فى العمرة (١٧٨٥) ، ومسلم فى الحج (١٢٤١/ ٢٠٣) .
(٣) فى ق : « فليحلل » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٤) فى ح : « للأبد للأبد » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٥) البخارى فى الحج (١٦٥١) ، ومسلم فى الحج (١٢١٦/ ١٤١) .
(٦) البخارى فى العمرة .

وهذا يبين أن عمرة التمتع بعض الحج .

وقد اعترض بعض الناس على الاستدلال بقوله : « بل لأبد الأبد » باعتراضين:

أحدهما : إن المراد أن سقوط الفرض بهذا لايختص بذلك العام ، بل يسقطه إلى الأبد ، وهذا الاعتراض باطل،فإنه لو أراد ذلك لم يقل : للأبد ، فإن الأبد لا يكون في حق طائفة معينة ، بل إنما يكون لجميع المسلمين ؛ ولأنه قال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » ، ولأنهم لو أرادوا بذلك السؤال عن تكرر الوجوب[١] ، لما اقتصروا على العمرة ، بل كان السؤال عن الحج ، ولأنهم قالوا له : « عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ » ، ولو أرادوا تكرر[٢] وجوبها كل عام،لقالوا له كما قالوا له في الحج : أكل عام يا رسول الله ؟ ولأجابهم بما أجابهم به في الحج ، بقوله : « ذروني ما تركتكم ، لو قلت : نعم لوجبت » ، ولأنهم قالوا له : هذه لكم خاصة ، فقال : « بل لأبد الأبد » ، فهذا السؤال والجواب صريحان فى عدم الاختصاص[٣] .

الاعتراض الثاني : إن قوله :« إن ذلك لأبد الأبد » إنما يريد به جواز الاعتمار في أشهر الحج ، وهذا الاعتراض أبطل من الذي قبله ، فإن السائل إنما سأل النبيﷺ فيه عن المتعة التي هي فسخ الحج ، لا عن جواز العمرة في أشهر الحج ، لأنه إنما سأله عقب أمره من لا هدي معه بفسخ الحج ، فقال له حينئذ : هذا لعامنا[٤] أم للأبد ؟ فأجابه رسول الله ﷺ عن نفس ما سأله عنه ، لاعما لم يسأله عنه. وفي قوله : «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» عقيب أمره من لا هدي معه بالإحلال ، بيان جلي أن ذلك مستمر إلى يوم القيامة ، فبطل دعوى الخصوص ، وبالله التوفيق .

---

(١) فى ق : « الركوب » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٢) فى ك : « تكرار » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣) فى ق : « اختصاص » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٤) فى خ : « حينئذ فقال هذا لعامنا » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

السادس : إن هذه العلة التي ذكرتموها ليست في الحديث ، ولا فيه إشارة إليها ، فإن كانت باطلة بطل اعتراضكم بها ، وإن كانت صحيحة،فإنها لا تستلزم الاختصاص بالصحابة بوجه من الوجوه ، بل إن صحت اقتضت دوام معلولها ، واستمراره كما أن الرَّمَل شرع لِيري المشركين قوته وقوة أصحابه،واستمرت مشروعيته إلى يوم القيامة ، فبطل الاحتجاج بتلك العلة على الاختصاص بهم على كل تقدير .

السابع : إن الصحابة رضوان الله عليهم إذا لم يكتفوا فى العلم بجواز العمرة في أشهر الحج على فعلهم لها معه ثلاثة أعوام ، ولا بإذنه لهم فيها عند الميقات ، حتى يأمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ، فمن بعدهم أحرى ألا يكتفي بذلك ، حتى يفسخ الحج إلى العمرة اتباعا لأمر الرسول ﷺ، واقتداء بأصحابه ، إلا أن يقول قائل : إننا نحن نكتفي من ذلك بدون ما اكتفى به الصحابة ، ولا نحتاج في الجواز إلى ما احتاجوا هم إليه ، وهذا جهل نعوذ بالله منه .

الثامن : إنه لا يظن برسول الله ﷺ أن يأمر أصحابه بالفسخ الذي هو حرام ليعلمهم بذلك مباحا يمكن تعليمه بغير ارتكاب هذا المحظور ، وبأسهل منه بيانا ، وأوضح دلالة ، وأقل كلفة .

فإن قيل : لم يكن الفسخ حين أمرهم به حراما .

قيل : فهو إذًا إما واجب ، أو مستحب ، وقد قال بكل واحد منهما طائفة، فمن الذي حرمه بعد إيجابه ، أو استحبابه ، وأي نص ، أو إجماع رفع هذا الوجوب أو الاستحباب، وهذه مطالبة لا محيص عنها .

التاسع : إنه ﷺ قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سُقْتُ الهدي،

ولجعلتها عمرة»[١] أفترى تجدد له ﷺ عند ذلك العلم بجواز العمرة في أشهر الحج، حتى تأسف على فواتها ؟ هذا من أعظم المحال .

العاشر : إنه أمر بالفسخ إلى المتعة من كان أفرد ، ومن قرن ولم يسق الهدي، ومعلوم : أن القارن قد اعتمر في أشهر الحج مع حجته ، فكيف يأمره بفسخ قرانه إلى عمرة ليبين له جواز العمرة في أشهر الحج ، وقد أتى بها وضم إليها الحج ؟

الحادي عشر : إن فسخ الحج إلى العمرة موافق لقياس الأصول ، لا مخالف له ، فلو لم يرد به النص لكان القياس يقتضي جوازه فجاء النص به على وفق القياس ، قاله شيخ الإسلام [ابن تيمية][٢] ، وقرره بأن المحرم إذا التزم أكثر مما[٣] كان لزمه جاز باتفاق الأئمة ، فلو أحرم بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج جاز بلا نزاع ، وإذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز عند الجمهور ، وهو مذهب مالك ، وأحمد، والشافعي في ظاهر مذهبه ، وأبو حنيفة يجوز ذلك بناء على أصله في أن القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين ، قال : وهذا قياس الرواية المحكية عن أحمد في القارن : أنه يطوف طوافين ، ويسعى سعيين، وإذا كان كذلك ، فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج فإذا صار متمتعا صار ملتزما لعمرة وحج،فكان ما التزمه بالفسخ أكثر ما كان عليه فجاز ذلك، ولما كان أفضل كان مستحبا ، وإنما أشكل هذا على من ظن أنه فسخ حجا إلى عمرة ، وليس كذلك فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة لم يجز بلا[٤] نزاع ، وإنما الفسخ جائز لمن كان من نيته أن يحج بعد العمرة ، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة فهو داخل في الحج ، كما قال النبي ﷺ : «دخلت العمرة في الحج»، ولهذا يجوز له أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة، فدل على أنه في تلك الحال في الحج ، وأما إحرامه بالحج بعد ذلك فكما يبدأ الجنب

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ليست في ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

(٣) في ك : « ما » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) في ق : « لا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

بالوضوء ، ثم يغتسل بعد ، وكذلك [١] كان النبي ﷺ يفعل إذا اغتسل من الجنابة ، وقال للنسوة في غسل ابنته : « ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها » [٢] فغسل مواضع الوضوء بعض [٣] الغسل .

فإن قيل : هذا باطل لثلاثة أوجه :

أحدها : إنه إذا فسخ استفاد بالفسخ حلا كان ممنوعا منه بإحرامه الأول، فهو دون ما التزمه .

الثاني : إن النسك الذي كان قد التزمه أولا أكمل من النسك الذي فسخ إليه ، ولهذا لا يحتاج الأول إلى جبران ، والذي يفسخ إليه يحتاج إلى هدي جبرانا له ، ونسك لا جبران فيه أفضل من نسك مجبور .

الثالث : إنه إذا لم يجز إدخال العمرة على الحج ؛ فلأن لا يجوز إبدالها به ، وفسخه إليها بطريق الأولى ، والأحرى .

فالجواب عن هذه الوجوه من طريقين : مجمل ، ومفصل .

أما المجمل : فهو أن هذه الوجوه اعتراضات على مجرد السنة ، فالجواب عنها بالتزام تقديم الوحي على الآراء ، وإن كل رأي يخالف السنة فهو باطل قطعا ، وبيان بطلانه لمخالفة السنة الصحيحة الصريحة له والآراء تبع للسنة ، وليست السنة تبعا للآراء .

وأما المفصل - وهو الذي نحن بصدده: فإنا التزمنا أن الفسخ على وفق القياس، فلا بد من الوفاء بهذا الالتزام ، وعلى هذا فالوجه الأول جوابه : بأن التمتع - وإن تخلله الإحلال - فهو أفضل من الإفراد الذي لا حل فيه ؛ لأمر النبي ﷺ من لا

---

(١) في ك : « بعد ذلك » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٢) البخاري في الوضوء (١٦٧) ، ومسلم في الجنائز (٩٣٩/ ٤٢ ، ٤٣)، وأبو داود في الجنائز (٣١٤٥)، والترمذي في الجنائز (٩٩٠) ، وابن ماجه في الجنائز (١٤٥٩) .

(٣) في خ : « بعد » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

هدي معه بالإحرام به ، ولأمره أصحابه بفسخ الحج إليه ، ولتمنيه أنه كان أحرم به، ولأنه النسك المنصوص عليه في كتاب الله ، ولأن الأمة أجمعت على جوازه ، بل على استحبابه ، واختلفوا في غيره على قولين ، وأن النبي ﷺ غضب حين[1] أمرهم بالفسخ إليه بعد الإحرام بالحج ، فتوقفوا ، ولأنه من المحال قطعا ، أن يكون له حجة قط أفضل من حجه خير القرون ، وأفضل العالمين مع نبيهم ﷺ ، وقد أمرهم كلهم بأن يجعلوها متعة إلا من ساق الهدي ، فمن المحال أن يكون غير هذا الحج أفضل منه إلا حج من قرن وساق الهدي ، كما اختاره الله لنبيه ، فهذا هو الذي اختاره الله لنبيه ، واختار لأصحابه التمتع ، فأي حج أفضل من هذين ؛ ولأنه من المحال أن ينقلهم من النسك الفاضل إلى المفضول المرجوح ، ولوجوه أخر كثيرة ليس هذا موضعها ، فرجحان هذا النسك أفضل من البقاء على الإحرام الذى يفوته بالفسخ ، وقد تبين بهذا بطلان الوجه الثاني .

وأما قولكم : إنه نسك مجبور بالهدي،فكلام باطل من وجوه :

أحدها : إن الهدي في التمتع عبادة مقصودة ، وهو من تمام النسك ، وهو دم شكران لا دم جبران ، وهو بمنزلة الأضحية للمقيم ، وهى من تمام عبادة هذا اليوم، فالنسك المشتمل على هذا الدم بمنزلة العيد المشتمل على الأضحية، فإنه ما تقرب إلى الله في ذلك اليوم بمثل إراقة دم سائل .

وقد روى الترمذي ، وغيره من حديث أبي بكر الصديق ﷺ ،أن النبي ﷺ سئل: أي الحج أفضل ؟ فقال: النبي ﷺ : « العَجُّ والثَّجُّ »[2] ، والعج رفع الصوت بالتلبية، والثج : إراقة دماء الهدي .

---

(١) فى ق : « حيث »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٢) الترمذى فى الحج (٨٢٧) ، وقال : « غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبى فديك » ، وابن ماجه فى المناسك (٢٩٢٤) ، وصححه الشيخ الألبانى .

فإن قيل : يمكن المفرد أن يحصل هذه الفضيلة .

قيل : مشروعيتها إنما جاءت في حق القارن ، والمتمتع ، وعلى تقدير استحبابها في حقه ، فأين ثوابها من ثواب هدي المتمتع ، والقارن ؟ .

الوجه الثاني : إنه لو كان دم جبران لما جاز الأكل منه ، وقد ثبت النبي ﷺ أنه أكل من هديه ، فإنه أمر من كل بَدَنَة بِبَضْعَة، فجعلت في قِدْرٍ فأكل من لحمها وشرب من مرقها[(١)] ، وإن كان الواجب عليه سبع بدنة،فإنه أكل من كل بدنة من المائة ، والواجب فيها مشاع لم يتعين بقسمة .

وأيضا : فإنه قد ثبت في الصحيح : أنه أطعم نساءه من الهدي الذي ذبحه عنهن وكن متمتعات، احتج به الإمام أحمد ، فثبت في الصحيحين عن عائشة أنه أهدى عن نسائه ثم أرسل إليهن من الهدي الذي ذبحه عنهن[(٢)] .

وأيضا فإن الله - سبحانه - قال فيما يذبح بمنى من الهدايا : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج] وهذا يتناول هدي التمتع والقران قطعا إن لم يختص به ، فإن المشروع هناك ذبح هدي المتعة والقران،ومن ها هنا - والله أعلم- أمر النبي ﷺ من كل بدنة ببضعة[(٣)] فجعلت في قدر ؛ امتثالا لأمر ربه - تعالى - بالأكل ليعم به جميع هديه .

الوجه الثالث : إن سبب الجبران محظور في الأصل فلا يجوز الإقدام عليه إلا لعذر ، فإنه إما ترك واجب ، أو فعل محظور ، والتمتع مأمور به إما أمر إيجاب عند طائفة ، كابن عباس ، وغيره ، أو أمر استحباب عند الأكثرين ، فلو كان دمه دم

---

(١) مسلم فى الحج (١٢١٨/ ١٤٧) ، والترمذى فى الحج (٨١٥) ، وابن ماجه فى المناسك (٣٠٧٤) .

(٢) البخارى فى الحج (١٧٠٩) ، ومسلم فى الحج (١٢١١/ ١٢٠) .

(٣) فى ح : « بضعة » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

جبران لم يجز الإقدام على سببه بغير عذر ، فبطل[١] قولهم : إنه دم جبران ، وعلم أنه دم نسك وهدى[٢] وسع الله به على عباده ، وأباح لهم بسببه التحلل في أثناء الإحرام لما في استمرار الإحرام عليهم من المشقة ، فهو بمنزلة القصر ، والفطر في السفر ، وبمنزلة المسح على الخفين ، وكان من هدي رسول الرسول ﷺ ، وهدي أصحابه فعل هذا ، وهذا ، وهذا « والله تعالى يحب أن يؤخذ بِرُخَصِه كما يكره أن تأتي معصيته »[٣] ، فمحبته لأخذ العبد بما يسره عليه وسهله له ، مثل كراهيته[٤] منه لارتكاب ما حرمه عليه ، ومنعه منه ، والهدي وإن كان بدلا عن ترفهه بسقوط أحد السفرين فهو أفضل لمن قدم في أشهر الحج من أن يأتي بحج مفرد ، ويعتمر عقيبه[٥] .

والبدل قد يكون واجبا كالجمعة عند من جعلها بدلا ، وكالتيمم للعاجز عن استعمال الماء ، فإنه واجب عليه وهو بدل ، فإذا كان البدل قد يكون واجبا،فكونه مستحبا أولى بالجواز ، وتخلل التَّحَلُّل[٦] لا يمنع أن يكون الجميع عبادة واحدة ، كطواف الإفاضة ، فإنه ركن بالاتفاق ولا يفعل إلا بعد التحلل[٧] الأول ، وكذلك رمي الجمار أيام منى ، وهو يفعل بعد الحل التام ، وصوم رمضان يتخلله[٨] الفطر في لياليه ، ولا يمنع ذلك أن يكون عبادة واحدة ، ولهذا قال مالك، وغيره، : إنه يجزئ عنه بنية واحدة للشهر؛ لأنه عبادة واحدة ، والله أعلم .

---

(١) فى خ : « فيبطل » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٢) فى ح : « وهذا » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٣) أحمد (٢/ ١٠٨) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٨٧٣) : « إسناده صحيح ، وابن حبان فى الموارد فى الصيام (٩١٤) .
(٤) فى خ ، ك : « كراهيته » ، وما أثبتناه من ح ، ق .
(٥) فى خ : « بنفسه » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٦) فى خ : « الإحلال » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٧) فى ح : « التحليل » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٨) فى ح ، ق : « تخلله » ، وما أثبتناه من خ ، ك .

فصل

وأما قولكم : إذا لم يجز إدخال العمرة على الحج ، فلأن لا يجوز فسخه إليها أولى، وأحرى ، فنسمع جعجعة ولا نرى طحنا ، وما وجه التلازم بين الأمرين ، وما الدليل على هذه الدعوى التي ليس بأيديكم برهان عليها ؟ ثم القائل لهذا إن كان من أصحاب أبي حنيفة فهو غير معترف بفساد[1] هذا القياس .

وإن كان من غيرهم طولب بصحة قياسه فلا يجد إليه سبيلا ، ثم يقال : مُدْخِل العمرة قد نقص مما[2] كان التزمه ، فإنه كان يطوف طوافا للحج ، ثم طوافا آخر للعمرة ، فإذا قرن كفاه طواف واحد، وسعي واحد بالسنة الصحيحة ، وهو قول الجمهور ، فقد نقص مما كان يلتزمه ، وأما الفاسخ فإنه لم ينقص مما التزمه ، بل نقل نسكه إلى ما هو أكمل ، منه وأفضل ، وأكثر واجبات ، فبطل القيامس على كل تقدير، ولله الحمد .

---

(١) في ك : « بإفساد » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٢) في ق : « بما » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

فصل

عدنا إلى سياق حجته ﷺ

ثم نهض ﷺ إلى أن نزل بذِي طُوَى ، وهي المعروفة الآن بآبار الزاهر ، فبات بها ليلة الأحد لأربع خَلَوْنَ من ذي الحجة ، وصلى بها الصبح ، ثم اغتسل من يومه ، ونهض إلى مكة فدخلها نهارا من أعلاها من الثنية العليا التي تشرف على الحَجُون ، وكان فى العمرة يدخل من أسفلها ، وفي الحج دخل من أعلاها ، وخرج من أسفلها، ثم سار حتى دخل المسجد ، وذلك ضحى .

وذكر الطبراني أنه دخله من باب بني عبد مناف،والذي يسميه الناس اليوم بباب بني شيبة .

وذكر الإمام أحمد : أنه كان إذا دخل مكانا من دار يعلى، استقبل البيت فدعا .

وذكر الطبراني : أنه كان إذا نظر إلى البيت قال : « اللهم زد بيتك هذا تشريفا ، وتعظيما ، وتكريما ، ومهابة »[1] ، وروي عنه أنه كان عند رؤيته يرفع يديه ، ويكبر، ويقول : «اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، حَيِّنا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تشريفا ، وتعظيما ، وتكريما ، ومهابة، وزد من حجه أو اعتمره تكريما ، وتشريفا ، وتعظيما ، وبِرًّا»[2] ، وهو مرسل،ولكن سمع هذا عن سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقوله[3] .

فلما دخل المسجد عمد إلى البيت ، ولم يركع تحية المسجد ، فإن تحية المسجد

---

(١) الطبرانى فى الكبير (٣/ ١٨٠)(٣٠٥٣) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٤١) :« فيه عاصم بن سليمان الكورى ، وهو متروك» .

(٢) البيهقى فى الكبرى فى الحج (٥/ ٧٣) .

(٣) البيهقى الكبرى فى الحج (٥/ ٧٣) .

الحرام الطواف ، فلما حاذى الحجر الأسود استلمه ، ولم يزاحم عليه ، ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليماني ، ولم يرفع يديه ، ولم يقل : نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا، وكذا ، ولا افتتحه بالتكبير كما [يكبر للصلاة كما] [١] يفعله من لا علم عنده ، بل هو من البدع المنكرات ، ولا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه ، ثم انفتل عنه وجعله على شقه، بل استقبله واستلمه، ثم أخذ على يمينه، وجعل البيت عن يساره.

ولم يدع عند الباب [٢] بدعاء ، ولا تحت الميزاب ، ولا عند ظهر الكعبة ، وأركانها ، ولا وقّت للطواف ذكرا معينا ، لا بفعله ، ولا بتعليمه ، بل حفظ عنه بين الركنين : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » [٣]، ورَمَل في طوافه هذا الثلاثة الأشواط الأول ، وكان يسرع مشيه ، ويقارب بين خطاه، واضطبع بردائه ، فجعله على إحدى كتفيه ، وأبدى كتفه الأخرى ، ومنكبه ، وكلما حاذى الحجر الأسود أشار إليه ، أو استلمه بمِحْجَنه، وقَبَّل المحجن ، والمحجن : عصا محنية الرأس .

وثبت عنه أنه استلم الركن اليماني ، ولم يثبت [٤] عنه أنه قبله ، ولا قبل يده عند استلامه ، وقد روى الدارقطني : عن ابن عباس رضى الله عنهما: كان النبى ﷺ يقبل الركن اليماني ، ويضع خده ، عليه [٥] وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز ، قال الإمام أحمد : صالح الحديث [٦]، وضعفه غيره ، ولكن المراد بالركن اليماني ها هنا الحجر الأسود ، فإنه يسمى الركن اليماني ، ويقال له مع الركن الآخر : اليمانيان ، ويقال له مع الركن الذي يلي الحجر من ناحية الباب : العراقيان ، ويقال للركنين اللذين يليان

---

(١) ساقط من المطبوع .

(٢) فى ك : « البيت » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٣) أبو داود فى المناسك (١٨٩٢) ، وأحمد (٣/ ٤١١) ، وعبد الرزاق فى المصنف فى الحج (٨٩٦٣) .

(٤) فى خ : « ثبت » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٥) الدارقطنى فى الحج (٢/ ٢٩٠)(٢٤٢).

(٦) نقل الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب (٦/ ٢٩) قول الإمام أحمد أنه قال:«ضعيف ليس بشىء»، ونقل أيضاً تضعيف غيره .

الحجر : الشاميان ، ويقال للركن اليماني ، والذي يلي الحجر من ظهر الكعبة : الغربيان ، ولكن ثبت عنه أنه قبل الحجر الأسود[١] ، وثبت عنه أنه استلمه بيده ، فوضع يده عليه ، ثم قبلها[٢] ، وثبت عنه أنه استلمه بمحجن[٣] ، فهذه ثلاث صفات ، وروي عنه أنه وضع شفتيه عليه طويلا يبكي[٤] .

وذكر الطبراني عنه - بإسناد جيد : إنه كان إذا استلم الركن اليمانى قال : «بسم الله، والله أكبر »[٥] .

وكان كلما أتى على الحجر الأسود قال : « الله أكبر»[٦] .

وذكر أبو داود الطيالسي ، وأبو عاصم النبيل ، عن جعفر بن عبد الله بن عثمان ، قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قَبَّلَ الحجر ، وسجد عليه ، ثم قال : رأيت ابن عباس يقبله ، ويسجد عليه ، وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب قبله ، وسجد عليه ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت[٧] .

وروى البيهقي ، عن ابن عباس : أنه قبل الركن اليماني ، ثم سجد عليه ، ثم قبله ، ثم سجد عليه ، ثلاث مرات[٨] .

---

(١) البخارى فى الحج (١٥٩٧)، ومسلم فى الحج (١٢٧٠ / ٢٤٨) ، وأبو داود فى المناسك (١٨٧٣) ، والنسائى فى المناسك (٢٩٣٧).

(٢) مسلم فى الحج (١٢٦٨/ ٢٤٦) ، وأحمد (٢/ ١٠٨) .

(٣) البخارى فى الحج (١٦٠٧) ، ومسلم فى الحج (١٢٧٢/ ٢٥٣) ، وأبو داود فى المناسك (١٨٨١) ، وابن ماجه فى المناسك (٢٩٤٨) ، وأحمد (١/ ٢١٤ ، ٢٣٧) .

(٤) ابن ماجه فى المناسك (٢٩٤٥) ، وفى الزوائد : « فى إسناده محمد بن عون الخراسانى ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما » ، وضعفه الشيخ الألبانى .

(٥) الطبرانى فى الدعاء (٢/ ١٢٠١) (٨٦٢) ، والمصنف لعبد الرزاق فى الحج (٨٨٩٤)، والبيهقى فى الكبرى فى الحج (٥/ ٧٩) .

(٦) البخارى فى الحج (١٦١٣) .

(٧) مسند الطيالسى (٢٨) ، والبيهقى فى الكبرى فى الحج (٥/ ٧٤) .

(٨) البيهقى فى الكبرى فى الحج (٥/ ٧٥) .

وذكر أيضا عنه قال : رأيت النبي ﷺ سجد على الحجر [١]، ولم يستلم ﷺ، ولم يمس من الأركان إلا اليمانيين فقط ، قال الشافعي : ولم يدع أحد استلامهما هِجْرة [لبيت الله] [٢]، ولكن استلم ما استلم رسول الله ﷺ، وأمسك عما أمسك عنه .

فصل

فلما فرغ من طوافه جاء إلى خلف المقام ، فقرأ : ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة : ١٢٥]، فصلى ركعتين ، والمقام بينه وبين البيت قرأ فيهما بعد الفاتحة سورتي الإخلاص [٣]، وقراءته الآية المذكورة بيان منه لتفسير القرآن ، ومراد الله - تعالى - منه بفعله ﷺ، فلما فرغ من صلاته أقبل إلى الحجر [الأسود] [٤] فاستلمه،ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يقابله ، فلما دنا منه قرأ : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة :١٥٨] ، أبدأ بما بدأ الله به [٥]، وفي النسائي : «ابدؤوا» [٦] على الأمر ، ثم رقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره،وقال : « لا إله إلا الله، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب ، وحده » ، ثم دعا بين ذلك ، وقال مثل هذا ثلاث مرات [٧] .

---

(١) البيهقى فى الكبرى فى الحج (٥/ ٧٥) .

(٢) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٣) وهما ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ، والحديث أخرجه مسلم فى الحج (١٢١٨/ ١٤٧) ، والنسائى فى مناسك الحج (٢٩٦٣).

(٤) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

(٥) مسلم فى الحج (١٢١٨/ ١٤٧) ، ومالك فى الموطأ فى الحج (١/ ٣٧٢) (١٢٦) .

(٦) النسائى فى مناسك الحج (٢٩٦٢) .

(٧) مسلم فى الحج (١٢١٨/ ١٤٧) ، وأبو داود فى المناسك (١٩٠٥) .

وقام ابن مسعود على الصَّدْع ، وهو الشِّقُّ الذي في الصفا ، فقيل له : هاهنا يا أبا عبد الرحمن؟ قال : هذا والذي لا إله إلا هو[١] مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ، ذكره البيهقي[٢] .

ثم نزل إلى المروة يمشي ، فلما انصَبَّتْ[٣] قدماه في باطن الوادي سعى ، حتى إذا جاوز الوادي وأصْعَدَ مشى ، هذا الذي صح عنه ، وذلك اليوم قبل الميلين الأخضرين في أول المسعى ، والظاهر : أن الوادي لم يتغير عن وصعه ، هكذا قال جابر عنه في صحيح مسلم[٤] وظاهر هذا : أنه كان ماشيا.

وقد روى مسلم ، في صحيحه عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت ، وبين الصفا ، والمروة ، ليراه الناس ، وليشرف ، [وليسألوه، فإن الناس قد غَشُوه] [٥] وروى مسلم عن أبي الزبير عن جابر: لم يطف رسول الله ﷺ ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا[٦].

قال ابن حزم : لا تعارض بينهما ، لأن الراكب إذا انْصَبَّ به بعيره ، فقد انصب كله ، وانصبت قدماه أيضا مع سائر جسده .

وعندي في الجمع بينهما وجه أحسن من هذا ، وهو أنه سعى ماشيا أولا ، ثم أتم سعيه راكبا ، وقد جاء ذلك مصرحا به ، ففي صحيح مسلم : عن أبي الطُّفَيْل قال : قلت لابن عباس : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا، أسنة هو ؟

---

(١) في خ : « لا إله غيره » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٢) البيهقي في الكبرى في الحج (٥/ ٩٥) .
(٣) في ح : « انتصبت » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٤) مسلم في الحج (١٢١٨/ ١٤٧) .
(٥) مسلم في الحج (١٢٧٣/ ٢٥٥) ، وما بين المعقوفين منه .
(٦) مسلم في الحج (١٢١٥/ ١٤٠) .

فإن قومك يزعمون أنه سُنَّة ، قال : صدقوا وكذبوا ، : قلت : ما قولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد ، حتى خرج العَوَاتِق من البيوت ، قال : وكان رسول الله ﷺ لا يُضْرَبُ الناسُ بين يديه ، قال : فلما كثر عليه رَكِبَ ، والمشي أفضل[١] .

فصل

وأما طوافه بالبيت عند قدومه،فاختلف فيه: هل كان على قدميه أو كان راكبا؟ ففي صحيح مسلم : عن عائشة قالت : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن ، كراهية أن يُضْرَبَ عنه الناس[٢] .

وفي سنن أبي داود : عن ابن عباس قال : قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي ، فطاف على راحلته كلما أتى الركن استلم الركن بمِحْجَن،فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين[٣].

وقال أبو الطفيل : رأيت النبي ﷺ يطوف حول البيت على بعيره ، يستلم[٤] الحجر بمحجنه[٥] ، ثم يقبله،رواه مسلم دون ذكر البعير[٦] ، وهو عند البيهقي بإسناد مسلم بذكر البعير[٧] ، وهذا- والله أعلم - فى طواف الإفاضة ، لا في طواف القدوم ،فإن جابرا حكى عنه الرَّمَل في الأول ، وذلك لا يكون إلا مع المشى .

---

(١) مسلم فى الحج (١٢٦٤/ ٢٣٧) .
(٢) مسلم فى الحج (١٢٧٤/ ٢٥٦) .
(٣) أبو داود فى الحج (١٨٨١) ، وضعفه الألبانى .
(٤) فى ك : « يستلزم » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٥) فى ك : « بمحجن » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٦) مسلم فى الحج (١٢٧٦/ ٢٥٨) .
(٧) البيهقى فى الكبرى فى الحج (٥/ ١٠١، ١٠٠) .

قال الشافعي - رحمه الله : أما سُبْعُه الذي طافه لمقدمه فعلى قدميه ؛ لأن جابرا حكى عنه فيه أنه رمل ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة ، فلا يجوز أن يكون جابر يحكي[١] عنه الطواف ماشيا ، وراكبا في سبع واحد ، قد حفظ أن سبعه الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر [٢] ، ثم ذكر الشافعي : عن ابن عيينة ، عن ابن طاوس، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يُهَجِّروا بالإفاضة ، وأفاض في نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، أحسبه قال : ويقبل طرف المحجن[٣].

قلت : هذا مع أنه مرسل ، فهو خلاف ما رواه جابر ؛ في الصحيح أنه طاف طواف الإفاضة يوم النحر نهارا ، وكذلك روت عائشة ، وابن عمر ، كما سيأتي .

وقول ابن عباس : إن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي ، فطاف على راحلته ، كلما أتى الركن استلمه ، هذا إن كان محفوظا فهو في إحدى عمره ، وإلا فقد صح عنه الرمل في الثلاثة الأول من طواف القدوم ، إلا أن يقول كما قال ابن حزم في السعي : إنه رمل على بعيره ، فإن من رمل به[٤] بعيره فقد رمل، لكن ليس في شيء من الأحاديث أنه كان راكبا في طواف القدوم ، والله أعلم .

فصل

قال ابن حزم : فطاف بين الصفا والمروة أيضا سبعا ، راكبا على بعيره ، يَخُبُّ[٥] ثلاثا ، ويمشي أربعا ، وهذا من أوهامه ، وغلطه ـ رحمه الله ـ فإن أحدا لم يقل هذا

---

(١) في ك : « حكى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) الشافعي في الأم (٣/ ٤٤٢) .
(٣) الشافعي في الأم (٣/ ٤٤٢) (١١٦٢) .
(٤) في خ : « على » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٥) الخَبُّ: ضرب من العَدْوِ .

قط غيره ، ولا رواه أحد عن النبي ﷺ البتة ، وهذا إنما هو في الطواف بالبيت ، فغلط أبو محمد ، ونقله إلى الطواف بين الصفا والمروة ، وأعجب من ذلك استدلاله عليه بما رواه من طريق البخاري ، عن ابن عمر: إن رسول الله ﷺ طاف حين قدم مكة ، واستلم الركن أول شيء ، ثم خَبَّ ثلاثة أطواف ، ومشى أربعا ، فركع حين قضى طوافه بالبيت ، عند المقام ركعتين ، ثم سلم وانصرف ، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط . . . ، وذكر باقي الحديث[1] ، قال : ولم نجد عدد الرَّمَل بين الصفا والمروة منصوصا ، ولكنه متفق عليه ، هذا لفظه .

قلت : المتفق عليه : السعي في بطن الوادي في الأشواط كلها ، وأما الرمل في الثلاثة الأول خاصة ، فلم يقله ، ولا نقله فيما نعلم غيره ، وسألت شيخنا عنه،فقال: هذا من أغلاطه ، وهو لم يحج ـ رحمه الله ـ ويشبه هذا الغلط غلط من قال: إنه سعى أربع عشرة مرة[2]، وكان يحتسب بذهابه ، ورجوعه مرة واحدة ، وهذا غلط عليه ﷺ لم ينقله[3] عند أحد ، ولا قاله أحد من الأئمة الذين اشتهرت[4] أقوالهم، وإن ذهب إليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة ، ومما يبين بطلان هذا القول أنه ﷺ لا خلاف عنه أنه ختم سعيه بالمروة،ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة لكان ختمه إنما يقع على الصفا .

وكان ﷺ إذا وصل إلى المروة رَقِيَ عليها ، واستقبل البيت ، وكبر الله ، ووَحَّدَه ، وفعل كما فعل على الصفا ، فلما أكمل سعيه عند المروة أمر كل من لا هدي معه أن يحل حتما ، ولا بد ، قارنا كان أو مفردا ، وأمرهم أن يحلوا الحل كله من وطء النساء،والطيب والمخيط، وأن يبقوا كذلك إلى يوم التروية ، ولم يحل هو من أجل

---

(١) البخارى فى الحج (١٦٩١) .

(٢) فى ح ، خ : « يسعى أربع عشر مرة » ، وما أثبتناه من ق ، ك .

(٣) فى خ ، ق : « يقله » ، وما أثبتناه من ح ، ك .

(٤) فى ك : « استمرت » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

هديه ، وهناك قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سُقْتُ الهدي،ولجعلتها عمرة»[١] .

وقد روي أنه هو أحل أيضا ، وهو غلط قطعا قد بيناه فيما تقدم .

وهناك دعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثا ، وللمقصرين مرة[٢] ، وهناك سأله سُرَاقَة ابن مالك بن جُعْشُم عقيب أمره لهم بالفسخ والإحلال : هل ذلك لعامهم خاصة أم للأبد ؟ فقال : « بل للأبد»[٣] ، ولم يحل أبو بكر ، ولا عمر ، ولا علي ، ولا طلحة، ولا الزبير من أجل الهدي .

وأما نساؤه ﷺ فأحللن ، وكن قارنات إلا عائشة ، فإنها لم تحل من أجل تعذر الحل عليها بحيضها .

وفاطمة حلت لأنها لم يكن معها هدي ، وعلي ﷺ لم يحل من أجل هديه ، وأمر النبي ﷺ من أهل بإهلال [٤] كإهلاله ﷺ أن يقيم على إحرامه إن كان معه هدي ، وأن يحل إن لم يكن معه هدي .

وكان يصلي مدة مقامه [بمكة][٥] إلى يوم التروية بمنزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين بظاهر مكة ، [فأقام بظاهر مكة][٦] أربعة أيام يقصر الصلاة يوم الأحد ، والاثنين ، والثلاثاء ، والأربعاء ، فلما كان يوم الخميس ضُحًى توجه بمن معه من المسلمين إلى منى ، فأحرم بالحج من كان أحل منهم من رحالهم ، ولم يدخلوا إلى المسجد فأحرموا منه ، بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم ، فلما وصل إلى منى نزل

---

(١) البخارى فى الحج (١٦٥١) .
(٢) البخارى فى الحج (١٧٢٨) ، ومسلم فى الحج (١٣٠٢/ ٣٢٠) .
(٣) البخارى فى العمرة (١٧٨٥) ، ومسلم فى الحج (١٢١٨/ ١٤٧) .
(٤) فى ك : « بالإهلال » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٥) ليست فى خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من ح .
(٦) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

بها ، وصلى بها الظهر ، والعصر ، وبات بها ، وكان ليلة الجمعة فلما طلعت الشمس سار منها إلى عرفة ، وأخذ على طريق ضَبٍّ على يمين طريق الناس اليوم ، وكان من الصحابة الملبى ، ومنهم المكبر ، وهو يسمع ذلك ، ولا ينكر على هؤلاء ، ولا على هؤلاء[١] ، فوجد القبة قد ضربت له بأمره بنَمِرَة ، وهي قرية[٢] شرقي عرفات، وهي خراب اليوم ، فنزل بها .

حتى إذا زالت الشمس أمر بناقته القصواء،فرحلت ثم سار حتى أتى بطن الوادي من أرض عُرَنَة[٣] ، فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة، قرر فيها قواعد الإسلام ، وهدم فيها قواعد الشرك ، والجاهلية ، وقرر فيها تحريم المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها ، وهي الدماء ، والأموال ، والأعراض ، ووضع فيها أمور الجاهلية تحت قدميه[٤] ، ووضع فيها ربا الجاهلية كله ، وأبطله،وأوصاهم بالنساء خيرا ، وذكر الحق الذي لهن ، وعليهن ، وأن الواجب لهن الرزق والكسوة بالمعروف ، ولم يقدر ذلك بتقدير، وأباح للأزواج ضربهن إذا أدخلن إلى بيوتهن من يكرهه أزواجهن ، وأوصى الأمة فيها بالاعتصام بكتاب الله ، وأخبر أنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين به ، ثم أخبرهم أنهم مسؤولون عنه ، واستنطقهم : ماذا يقولون، وبماذا يشهدون، فقالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأديت ، ونصحت ، فرفع أصبعه إلى السماء، واستشهد الله عليهم ثلاث مرات، وأمرهم أن يبلغ شاهدهم غائبهم[٥] .

قال ابن حزم : وأرسلت إليه أم الفضل بنت الحارث الهلالية ، وهي أم عبد الله ابن عباس بقدح لبن فشربه أمام الناس، وهو على بعيره[٦] ، فلما أتم الخطبة أمر بلالا

---

(١) البخارى فى العيدين (٩٧٠) ، ومسلم فى الحج (١٢٨٥/ ٢٧٤) .
(٢) فى خ : « قربى » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٣) فى خ : « عرفة » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٤) فى ك : « قدمه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٥) مسلم فى الحج (١٢١٨/ ١٤٧) .
(٦) البخارى فى الصوم (١٩٨٨) ، ومسلم فى الصيام (١١٢٣/ ١١٠ ، ١١١) .

فأقام الصلاة . وهذا من وهمه ـ رحمه الله ـ فإن قصة شربه إنما كانت بعد هذا حين سار إلى عرفة ووقف بها ، هكذا جاء في الصحيحين مصرحا به عن ميمونة : أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت إليه بحِلَاب وهو واقف في الموقف ، فشرب منه والناس ينظرون ، وفي لفظ : وهو واقف بعرفة[١] .

وموضع خطبته لم يكن من الموقف ، فإنه خطب بِعُرَنَةَ[٢] ، وليست من الموقف، وهو ﷺ نزل بِنَمِرَةَ ، وخطب بعرنة[٣] ، ووقف بعرفة ، وخطب خطبة واحدة ، ولم تكن خطبتين جلس بينهما ، فلما أتمها أمر بلالا فأذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ركعتين أسر فيهما بالقراءة ، وكان يوم الجمعة فدل على أن المسافر لا يصلي جمعة، ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضا ، ومعه أهل مكة فصلوا بصلاته قصرا ، وجمعا بلا ريب، ولم يأمرهم بالإتمام، ولا بترك الجمع، ومن قال: إنه قال لهم : « أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ » فقد غلط[٤] فيه غلطا بينا ، ووَهِمَ وَهْمًا قبيحا ، وإنما قال لهم ذلك في غزاة الفتح بجوف مكة حيث كانوا في ديارهم مقيمين[٥] ، ولهذا كان أصح أقوال العلماء : إن أهل مكة يقصرون ، ويجمعون بعرفة ، كما فعلوا مع النبي ﷺ ، وفي هذا أوضح دليل على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة ، ولا بأيام ، ولا تأثير للنسك في قصر الصلاة البتة[٦] ، وإنما التأثير لما جعله الله سببا، وهو السفر، هذا مقتضى السنة، ولا وجه لما ذهب إليه المحددون .

فلما فرغ من صلاته ركب حتى أتى الموقف ، فوقف في ذيل الجبل عند الصخرات واستقبل[٧] القبلة ، وجعل حَبْلَ المشاة بين يديه ، وكان على بعيره فأخذ

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٨٩) ، ومسلم فى الصيام (١١٢٤/ ١١٢) .
(٢، ٣) فى خ : « بعرفة » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٤) فى ح : « أغلط » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٥) أبو داود فى الصلاة (١٢٢٩) ، وأحمد (٤/ ٤٣٢) ، والبيهقى فى الصلاة (٣/ ١٣٥) ، وضعفه الألبانى .
(٦) فى ق : « إليه » هكذا ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٧) فى خ : « استقبله » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

في الدعاء، والتضرع، والابتهال إلى غروب الشمس ، وأمر الناس أن يرفعوا عن بطن عرنة وأخبر أن عرفة لا تختص بموقفه ذلك ، بل قال : «وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف» [١].

وأرسل إلى الناس أن يكونوا على مشاعرهم ، ويقفوا بها ، فإنها من إرث أبيهم إبراهيم [٢]، وهنالك أقبل ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال : « الحج يوم عرفة، من أدرك قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة ، أيام التشريق ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه» [٣].

وكان في دعائه رافعا يديه إلى صدره كاستطعام المسكين ، وأخبرهم أن خير [الدعاء] [٤] دعاء يوم عرفة [٥].

وذكر من دعائه ﷺ في الموقف : « اللهم لك الحمد كالذي نقول ، وخيرا مما نقول ، اللهم لك صلاتي ، ونسكي ، ومحياي ، ومماتي ، وإليك مآبي ، ولك ربي تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر ، وشتات الأمر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح »،ذكره الترمذي [٦].

ومما ذكر من دعائه هناك: « اللهم إنك تسمع كلامي ، وترى مكاني ، وتعلم

---

(١) مسلم في الحج (١٢١٨/ ١٤٩) .

(٢) أبو داود في المناسك (١٩١٩) ، والنسائي في مناسك الحج (٣٠١٤)،والترمذي في الحج (٨٨٣) ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه في المناسك (٣٠١١) ، وصححه الألباني .

(٣) أبو داود في المناسك (١٩٤٩) ، والترمذي في الحج (٨٨٩) ، والنسائي في مناسك الحج (٣٠١٦) ، وابن ماجه في المناسك (٣٠١٥) ، وصححه الألباني .

(٤) ليست في خ ، ق ، وما أثبتناه من ح ، ك .

(٥) مالك في الموطأ في الحج (١/ ٤٢٢) (٢٤٦) ، وقال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرساله، ولا أحفظ بهذا الإسناد مسندا من وجه يحتج به ، وأحاديث الفضائل لا تحتاج إلى محتج به . وقد جاء مسنداً في حديث علي وابن عمرو .

(٦) الترمذي في الدعوات (٣٥٢٠) ، وقال : « هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي» .

سري ، وعلانيتي ، لا يخفى عليك شيء من أمرى ، أنا البائس الفقير ، المستغيث ، المستجير ، الوَجِل ، المشفق ، المقر ، المعترف بذنوبي ، أسألك مسألة المسكين ، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير،من خضعت لك رقبته ، وفاضت لك عيناه ، وذل جسده[١] ، ورغم أنفه لك ، اللهم لا تجعلني بدعائك شقيا ، وكن بي رؤوفا رحيما ، يا خير المسؤولين ، ويا خيرالمعطين » ذكره الطبراني[٢] .

وذكر الإمام أحمد : من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده [قال][٣]: كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة : «لا إله إلا الله، وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد، بيده الخير ، وهوعلى كل شيء قدير»[٤] .

وذكر البيهقي من حديث علي أنه ﷺ قال : « أكثر دعائى ، ودعاء الأنبياء من قبلي بعرفة : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل فى قلبى نورا ، [وفى صدرى نورا][٥] ، وفى سمعى نورا ، وفي بصري نورا ، اللهم اشرح لي صدري ، ويسرلي أمرى ، وأعوذ بك من وسواس الصدر ، وشتات الأمر ، وفتنة القبر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل ، وشر ما يلج في النهار ، وشرما تهب به الرياح ، [ومن][٦] شر بوائق الدهر» [٧] .

---

(١) فى ق : « جيده » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٢) الطبرانى فى الكبير (١١/ ١٧٤) (١١٤٠٥)،وفى الصغير (٢/ ١٥)(٦٩٦) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/ ٢٥٢) : « وفيه يحيى بن صالح الأبلى،قال العقيلى : روى عنه يحيى بن بكير مناكير ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

(٣) ليست فى خ ، ق ، وما أثبتناه من ح ، ك .

(٤) أحمد (٢/ ٢١٠) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٩٦١) « إسناده ضعيف ».

(٥) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٦) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٧) البيهقى فى السنن الكبرى فى الحج (٥/ ١١٧) ، وقال : « تفرد به موسى بن عبيدة،وهو ضعيف ، ولم يدرك عليا ﷺ .

وأسانيد هذه الأدعية فيها لين .

وهناك أنزلت عليه : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة : ٣][(١)].

وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته ، وهو محرم ، فمات ، فأمر رسول الله ﷺ أن يكفن في ثوبيه ، ولا يُمَسُّ بطيب ، وأن يغسل بماء وسِدْرٍ ، ولا يغطى رأسه ولا وجهه، وأخبر أن الله تعالى يبعثه يوم القيامة يُلَبِّي[(٢)].

وفي هذه القصة اثنا عشر حكما[(٣)] :

الحكم الأول : وجوب غسل الميت لأمر رسول الله ﷺ به .

الحكم الثاني : أنه لا يَنْجُسُ بالموت ؛ لأنه لو نجس [بالموت][(٤)] لم يزده غسله إلا نجاسة؛ لأن نجاسة الموت للحيوان عينية ، فإن ساعد المنجسون على أنه يطهر بالغسل بطل أن يكون نجسا بالموت ، وإن قالوا : لا يطهر لم يزد الغسل أكفانه ، وثيابه ، وغاسله إلا نجاسة .

الحكم الثالث : أن المشروع في حق الميت أن يغسل بماء وسِدْرٍ ، ولا يقتصر به على الماء وحده ، وقد أمر النبي ﷺ بالسدر في ثلاثة[(٥)] مواضع ، هذا أحدها ، والثاني: في غسل ابنته بالماء والسدر ، والثالث: في غسل الحائض[(٦)] .

وفي وجوب السدر في حق الحائض قولان في مذهب أحمد .

---

(١) البخارى فى الإيمان (٤٥) ، ومسلم فى التفسير (٣٠١٧/ ٣) .

(٢) البخارى فى الجنائز (١٢٦٧) ، ومسلم فى الحج (١٢٠٦/ ٩٨) .

(٣) فى ق : « أثنى عشر حكماً» ، وفى ك : « عشرة أحكام » ، وما أثبتناه من ح ، خ .

(٤) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٥) فى خ ، ق ، ك : « ثلاث » ، وما أثبتناه من ح .

(٦) مسلم فى الحيض (٣٣٢/ ٦١) .

الحكم الرابع : أن تغير الماء بالطاهرات لا يسلبه طهوريته[١] ، كما هو مذهب الجمهور ، وهو أَنَصُّ الروايتين عن أحمد ، وإن كان المتأخرون من أصحابه على خلافها ، ولم يأمر بغسله بعد ذلك بماء قَرَاح[٢] ، بل أمر في غسل ابنته أن يجعل في الغسلة الأخيرة شيئا من الكافور ، ولو سلبه الطهورية لنهى عنه ، وليس القصد مجرد اكتساب الماء من رائحته حتى يكون تغير مجاورة ، بل تطييب البدن ، وتصليبه، وتقويته ، وهذا إنما يحصل بكافور مخالط لا مجاور .

الحكم الخامس : إباحة الغسل للمحرم، وقد تناظر في هذا عبد الله بن عباس ، والمِسْوَر بن مَخْرَمَةَ ، ففصل بينهما أبوأيوب الأنصاري بأن رسول الله ﷺ اغتسل وهو محرم[٣] ، واتفقوا على أنه يغتسل من الجنابة ، ولكن كره مالك أن يغيب رأسه في الماء، لأنه نوع ستر له ، والصحيح أنه لا بأس به ، فقد فعله عمر بن الخطاب وابن عباس .

والحكم السادس : أن المحرم غير ممنوع من الماء ، والسِّدْرِ ، وقد اختلف فى ذلك ، فأباحه الشافعى ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه ، ومنع منه مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد فى رواية ابنه صالح عنه ، قال : فإن فعل افتدى ، وقال صاحبا أبى حنيفة : إن فعل فعليه صدقة .

وللمانعين ثلاث علل :

إحداها : أنه يقتل الهَوَامَّ من رأسه ، وهو ممنوع من التَّفَلِّى .

الثانية : إنه ترفه ، وإزالة شَعَثٍ ينافى[٤] الإحرام .

---

(١) فى خ : « طورتيه » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٢) الماء القَرَاح : الخالص الذى لم يخالطه كافور ولا حَنوط ولا غير ذلك .

(٣) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٤٠) ، ومسلم فى الحج (١٢٠٥ / ٩١) .

(٤) فى ق : « فينافى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

الثالثة: أنه يستلذ رائحته ، فأشبه الطيب ، ولا سيما الخِطْمِيّ ، والعلل الثلاث واهية جدا ، والصواب جوازه للنص ، ولم يحرم الله ورسوله على المحرم إزالة الشَّعَث بالاغتسال ، ولا قتل القمل، وليس السدر من الطيب فى شىء .

الحكم السابع: أن الكفن مقدم على الميراث ، وعلى الدَّيْنِ ، لأن رسول الله ﷺ أمر أن يكفن فى ثوبيه ، ولم يسأل عن وارثه ، ولا عن دين عليه ، ولو اختلف الحال لسأل .

وكما أن كسوته فى الحياة مقدمة على قضاء دينه ، فكذلك بعد الممات،هذا كلام الجمهور ، وفيه خلاف شاذ لا يُعَوَّل عليه .

الحكم الثامن: جواز الاقتصار فى الكفن على ثوبين ، وهما إزار ورداء ، وهذا قول الجمهور ، وقال القاضى أبو يعلى : لا يجزئ أقل من ثلاثة أثواب عند القدرة ؛ لأنه لو جاز الاقتصار على ثوبين لم يجز التكفين بالثلاثة لمن له أيتام ، والصحيح : خلاف قوله ، وما ذكره ينتقض بالخشن مع الرفيع .

الحكم التاسع: أن المحرم ممنوع من الطيب ؛ لأن النبى ﷺ نهى أن يقرب طيبا،مع شهادته له بأنه يبعث ملبيا ، وهذا هو الأصل في منع المحرم من الطيب .

وفي الصحيحين : [من][1] حديث ابن عمر: « لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه وَرْسٌ ، أو زَعْفَرَان»[2].

وأمر الذي أحرم في جُبَّةٍ بعد ما تَضَمَّخَ بالْخَلُوق أن تنزع عنه الجبة ، ويغسل عنه أثر الخلوق[3] ، فعلى هذه الأحاديث الثلاثة مدار منع المحرم من الطيب ،

---

(١) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .
(٢) البخارى فى الحج (١٥٤٢) ، ومسلم فى الحج (١١٧٧/ ١) .
(٣) البخارى فى الحج (١٥٣٦) ، ومسلم فى الحج (١١٨٠/ ٦) .

وأصرحها : هذه القصة ، فإن النهي في الحديثين الأخيرين[١] إنما هو عن نوع خاص من الطيب ، لا سيما الخلوق ، فإن النهي عنه عام في الإحرام ، وغيره.

وإذا كان النبي ﷺ قد نهى أن يقرب طيبا ، أو يمس به ، تناول ذلك الرأس، والبدن ، والثياب،وأما شَمُّه من غير مس فإنما حَرَّمَهُ من حَرَّمَهُ بالقياس ، وإلا فلفظ النهي لا يتناوله بصريحه ، ولا إجماع معلوم فيه يجب المصير إليه ، ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل، فإن شمه يدعو إلى ملامسته في البدن،والثياب، كما حرم النظر إلى الأجنبية ؛ لأنه وسيلة إلى غيره ، وما حَرُمَ تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة والمصلحة الراجحة ، كما يباح النظر إلى الأمة المُسْتَامة[٢] ، والمخطوبة ، ومن يشهد عليها ، أو يعاملها ، أو يطبها ، وعلى هذا فإنما يمنع المحرم من قصد شم الطيب للترفه ، واللذة ، فأما إذا وصلت الرائحة إلى أنفه من غير قصد منه ، أو شمه قصدا لاستعلامه عند شرائه لم يمنع منه ، ولم يجب عليه سد أنفه ، فالأول : بمنزلة نظر الفجأة ، والثاني : بمنزلة نظر المُسْتَام ، والخاطب .

ومما يوضح هذا أن: الذين أباحوا للمحرم استدامة الطيب قبل الإحرام ، منهم من صرح بإباحة تعمد شمه بعد الإحرام ، صرح بذلك أصحاب أبى حنيفة ، فقالوا فى جوامع الفقه لأبى يوسف : لا بأس بأن[٣] يشم طيبا تطيب به قبل إحرامه، قال صاحب المفيد : إن الطيب يتصل به فيصير تبعا له ليدفع به أذى التعب بعد إحرامه، فيصير كالسحور في حق الصائم يدفع به أذى الجوع، والعطش في الصوم ، بخلاف الثوب فإنه مباين عنه .

وقد اختلف الفقهاء: هل هو ممنوع من استدامته ، كما هو ممنوع من ابتدائه، أو يجوز له استدامته ؟ على قولين : فمذهب الجمهور : جواز استدامته؛ اتباعا لما ثبت

---

(١) فى خ : « الآخرين » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٢) الأمة المستامة: أى: المعروضة للبيع،من قولهم: سام البائع السلعة: عرضها للبيع .
(٣) فى خ : « أن » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

بالسنة الصحيحة عن النبي ﷺ أنه كان يتطيب قبل إحرامه ، ثم يرى وَبِيص الطيب في مفارقه بعد الإحرام[١] ،وفي لفظ : «وهو يلبي » وفي لفظ: « بعد ثلاث » ، وكل هذا يدفع التأويل الباطل الذي تأوله من قال : إن ذلك كان قبل الإحرام ، فلما اغتسل ذهب أثره ، وفي لفظ : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ، ثم أرى[٢] وبيص الطيب في رأسه ، ولحيته بعد ذلك[٣] . ولله ما يصنع التقليد، ونصرة الآراء بأصحابه .

وقال آخرون منهم : إن ذلك كان مختصا به ، ويرد هذا أمران :

أحدهما: إن دعوى الاختصاص لا تسمع إلا بدليل .

والثاني : ما رواه أبو داود ، عن عائشة رضى الله عنها: كنا نخرج مع النبى ﷺ إلى مكة فَنُضَمِّد جباهنا بالسُّكِّ[٤] المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على[٥] وجهها ، فيراه النبى ﷺ فلا ينهانا[٦] .

الحكم العاشر : أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه ، والمراتب فيه ثلاثة : ممنوع منه[٧] بالاتفاق ، وجائز بالاتفاق ومختلف فيه :

فالأول : كل متصل ملامس يراد[٨] لستر الرأس ؛ كالعمامة ، والقُبَّعة ، والطاقية، والخُوذَة ، وغيرها .

---

(١) البخارى فى الحج (١٥٣٨) ، ومسلم فى الحج (١١٩٠/ ٣٩)، والنسائى فى مناسك الحج (٢٦٩٧)، وأحمد (٦/ ٣٨) . والوبيص: البريق .

(٢) فى خ ، ك : « رئى » ، وما أثبتناه من ح ، ق .

(٣) مسلم فى الحج (١١٩٠/ ٤٤) .

(٤) فى ح : « بالمسك » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٥) فى ك : « عن » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٦) أبو داود فى الحج (١٨٣٠) ، وصححه الألبانى .والسُّكّ: نوع من الطِّيب يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل .

(٧) فى ح : « فيه » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٨) فى ح : « ليراد » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

والثاني : كالخيمة ، والبيت ، والشجرة ، ونحوها وقد صح عن النبي ﷺ أنه ضربت له قُبّة بِنَمِرَةَ وهو محرم ، إلا أن مالكا منع المحرم أن يضع ثوبه على شجرة يستظل به ، وخالفه الأكثرون ومنع أصحابة المحرم أن يمشي في ظل المحمل .

والثالث : كالْمَحْمَلَ ، والمَحَارَة ، والهَوْدَج ، فيه ثلاثة أقوال : الجواز ، وهو قول الشافعي ، وأبي حنيفة،والثاني : المنع ، فإن فعل افتدى ، وهو مذهب مالك والثالث: المنع فإن فعل فلا فدية عليه ، والثلاثة روايات عن أحمد .

الحكم الحادي عشر:منع المحرم من تغطية وجهه،وقد اختلف في هذه المسألة، فمذهب الشافعي، وأحمد في رواية : إباحته ، ومذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في رواية : المنع منه ، وبإباحته قال ستة من الصحابة : عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت، وابن الزبير[1] ، وسعد بن أبي وقاص، وجابر ، وفيه قول ثالث شاذ : إن كان حيا فله تغطية وجهه ، وإن كان ميتا لم يجز أن يغطى وجهه ، قاله ابن حزم ، وهو اللائق بظاهريته .

واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابة ، وبأصل الإباحة ، وبمفهوم قوله : «ولا تُخَمِّرُوا رأسه» وأجابوا عن في قوله : « ولا تخمروا وجهه » بأن هذه اللفظة غير محفوظة فيه. قال شعبة : حدثنيه أبو بشر ، ثم سألته بعد عشر سنين ، فجاء بالحديث كما كان ؛ إلا أنه قال : « لاتخمروا رأسه ، ولا وجهه » ، قالوا : وهذا يدل على ضعفها ، قالوا : وقد روي في هذا الحديث « خمروا وجهه ، ولا تخمروا رأسه»[2].

الحكم الثاني عشر : بقاء الإحرام بعد الموت، وأنه [3] لا ينقطع به، وهذا مذهب

---

(١) في ك : « والزبير » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٢) البخاري في الجنائز (١٢٦٥)،ومسلم في الحج (١٢٠٦/ ٩٣-٩٥)،وأبو داود في المناسك (٢٣٨ ، ٣٢٣٩) ، والترمذي في الحج (٩٥) ، والنسائي في مناسك الحج (٢٧١٣) ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٨٤) ، وأحمد (١/ ٣٢٨) .

(٣) في ك : « ولأنه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

عثمان ، وعلى،وابن عباس ، وغيرهم ، وبه قال أحمد ، والشافعي ، وإسحاق، وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والأوزاعي : ينقطع بالموت ، ويصنع به كما يصنع بالحلال ؛ لقوله ﷺ: « إذا مات أحدكم انقطع عمله إلامن ثلاث» [١].

قالوا : ولا دليل ولا حجة في حديث الذي وَقَصَتْهُ راحلته ؛ لأنه خاص به،كما قالوا في صلاته على النجاشي : إنها مختصة به [٢].

قال الجمهور:دعوى التخصيص على خلاف الأصل،فلا تقبل،وقوله في الحديث: « فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » إشارة إلى العلة،ولو كان مختصا به لم يشر إلى العلة ، ولا سيما إن قيل : لا يصح التعليل بالعلة القاصرة ، وقد قال نظير هذا في شهداء أحد ، فقال : « زَمِّلوهم في ثيابهم بكُلُومهم [٣]، فإنهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم [٤]، والريح ريح المسك [٥]» [٦] وهذا غير مختص بهم ، وهو نظير قوله [٧]: « كفنوه في ثوبيه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» [٨]، ولم تقولوا : إن هذا خاص بشهداء أحد فقط ، بل عديتم الحكم إلى سائر الشهداء مع إمكان ما ذكرتم من التخصيص فيه ، وما الفرق ؟ وشهادة النبي ﷺ في الموضعين واحدة ، وأيضا : فإن هذا الحديث موافق لأصول الشرع ، والحكمة التي رتب عليها المعاد ، فإن العبد يبعث على ما مات عليه ، ومن مات على حالة بعث عليها، فلو لم يرد هذا الحديث لكانت أصول الشرع شاهدة به ، والله أعلم .

---

(١) مسلم فى الوصية (١٦٣١/ ١٤)، وأبو داود فى الوصايا (٢٨٨٠)، والترمذى فى الأحكام (١٣٧٦)، والنسائى فى الوصايا (٣٦٥١)، وأحمد (٢/ ٣٧٢) .

(٢) البخارى فى الجنائز (١٣٢٠) ، وانظر: شرح الحافظ ابن حجر عليه فى الفتح .

(٣) فى ك : « وكلومهم » .

(٤) فى ك : « دم » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٥) فى ك : « مسك » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٦) النسائى فى الجنائز (٢٠٠٢) ، وأحمد (٢/ ٣٧٢) ، وصححه الألبانى .

(٧) فى ق : « كقوله » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٨) سبق تخريجه.

فصل

عدنا لسياق[١] حجته ﷺ

فلما غربت الشمس ، واستحكم غروبها بحيث ذهبت الصُّفْرَة ، أفاض من عرفة ، وأردف أسامة بن زيد خلفه ، وأفاض بالسكينة ، وضم إليه زمام ناقته ، حتى إن رأسها ليصيب طرف رَحْلِه[٢] ، وهو يقول : « أيها الناس ، عليكم السكينة، فإن البر ليس بإلإيضاع»[٣]أي : ليس بالإسراع.

وأفاض من طريق المأزِمَيْن ، ودخل عرفة من طريق ضَبٍّ ، وهكذا[٤] كانت عادته صلوات الله عليه وسلامه في الأعياد أن يخالف الطريق ، وقد تقدم حكمة ذلك[٥] عند الكلام على هديه في العيد .

ثم جعل يسير الْعَنَقَ ، وهو ضرب من السير ليس بالسريع ، ولا البطيء ، فإذا وجد فجوة وهو المتسع نَصَّ سيره ، أي : رفعه فوق ذلك ، وكلما أتى ربوة من تلك الرُّبَى أرخى للناقة زمامها قليلا حتى تصعد ، وكان يلبي في مسيره ذلك لا يقطع التلبية ، فلما كان في أثناء الطريق نزل صلوات الله وسلامه عليه فبال ، وتوضأ وضوءا خفيفا ، فقال له أسامة : الصلاة يارسول الله، فقال : « الصلاة - أو المصلى- أمامك » .

---

(١) فى ك : « إلى سياق » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٢) فى ك : « راحلته » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٣) البخارى فى الحج (١٦٧١) ، والنسائى فى المناسك (٣٠١٨) .

(٤) فى ك : « هذا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٥) فى ك : « ذاك » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

ثم سار حتى أتى المزدلفة ، فتوضأ وضوء الصلاة ، ثم أمر بالأذان،فأذَّن المؤذن، ثم أقام فصلى المغرب قبل حط الرحال ، وتبريك الجمال ، فلما حطوا رحالهم أمر فأقيمت الصلاة ، ثم صلى عشاء الآخرة بإقامة بلا أذان ، ولم يصل بينهما شيئا[١].

وقد روي : أنه صلاهما[٢] بأذانين وإقامتين ، وروي بإقامتين بلا أذان ، والصحيح : أنه صلاهما بأذان وإقامتين كما فعل بعرفة[٣].

ثم نام حتى أصبح، ولم يُحْيِ تلك الليلة، ولا صح عنه في إحياء ليلتى العيدين شيء[٤].

وأذن في تلك الليلة لضعفة أهله أن يتقدموا إلى منى قبل طلوع الفجر ، وكان ذلك عند غيبوبة القمر ، وأمرهم ألا يرموا[٥] الجمرة حتى تطلع الشمس. حديث صحيح ، صححه الترمذي ، وغيره[٦].

وأما حديث عائشة رضى الله عنها : أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت ، فأفاضت ، وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله ﷺ ، تعني عندها ، رواه أبو داود[٧] ، فحديث منكر أنكره الإمام أحمد ، وغيره ، ومما يدل على إنكاره أن فيه : أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافى صلاة الصبح يوم النحر بمكة ، وفى رواية « توافيه بمكة » ، وكان يومها فأحب أن توافيه[٨] ، وهذا من المحال قطعا .

---

(١) البخارى فى الحج (١٦٧٢) ، ومسلم فى الحج (١٢٨٠/ ٢٧٦) ، وأبو داود فى المناسك (١٩٢١) ، والنسائى فى المناسك (٣٠٢٥) ، وابن ماجة فى المناسك (٣٠١٩) .

(٢) فى ح ، خ ، ك : « صلاها » ، وما أثبتناه من ق .

(٣) البخارى فى الحج (١٦٧٣) ، ومسلم فى الحج (١٢١٨/ ١٤٧) .

(٤) روى فى ذلك أحاديث ضعيفة منها ما وراء ابن ماجه فى الصيام (١٧٨٢) ، وقال الألبانى : «موضوع » .

(٥) فى خ : « مرسلوا » هكذا ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٦) البخارى فى الحج (١٦٧٨) ، ومسلم فى الحج (١٢٩٣/ ٣٠٠)، والترمذى فى الحج(٨٩٣) .

(٧) أبو داود فى المناسك (١٩٤٢) ، وضعفه الشيخ الألبانى .

(٨) فى ك : « توافقه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

قال الأثرم : قال لي أبو عبد الله : حدثنا[١] أبو معاوية ، عن هشام ، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، [عن أم سلمة][٢] أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة، لم يسنده غيره ، وهو خطأ .

وقال وكيع : عن أبيه مرسلاً[٣] : إن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة ، أو نحو هذا ، وهذا أعجب[٤] ـ أيضا: إن النبي ﷺ يوم النحر وقت الصبح ما يصنع[٥] بمكة ؟ ينكر ذلك . قال : فجئت إلى يحيى بن سعيد،فسألته ، فقال: عن هشام عن أبيه: « أمرها أن توافي »، وليس «توافيه »، قال : وبين ذَيْنِ فرق قال : وقال لي يحيى : سل عبد الرحمن عنه فسألته ، فقال : هكذا [سفيان][٦] عن هشام ، عن أبيه قال الخلال : سها[٧] الأثرم في حكايته عن وكيع : « توافيه» وإنما قال وكيع : توافي منى ، وأصاب في قوله : « توافي » ، كما قال أصحابه وأخطأ فى قوله : « منى » .

قال الخلال : أخبرنا[٨] علي بن حرب ، حدثنا[٩] هارون بن عمران ، عن سليمان ابن أبي داود، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : أخبرتني أم سلمة قالت : قَدَّمَني رسول الله ﷺ فيمن قدم[١٠] من أهله ليلة المزدلفة ، قالت : فرميت بليل ، ومضيت إلى مكة ، فصليت بها الصبح ، ثم رجعت إلى منى.

قلت : سليمان بن أبي داود هذا : هو الدمشقي الخولاني ، ويقال : ابن داود، وقال أبو زرعة عن أحمد : رجل من أهل الجزيرة ليس بشيء ، وقال عثمان بن سعيد: ضعيف .

---

(١) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .
(٣) فى خ : « يرسله » ، وفى ك : « مرسل » ، وما أثبتناه من ح ، ق .
(٤) فى خ : « عجب » ، وفى ك : « عجيب » ، وما أثبتناه من ح ، ق .
(٥) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٦) ليست فى خ ، ق ، وما أثبتناه من ح ، ك .
(٧) فى ق : « شهر » ، وفى ك : « انتهى » ، وما أثبتناه من ح ، خ .
(٨) فى ك : « أنبأ » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٩) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(١٠) فى خ : « قدمنى » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

قلت : يدل على بطلانه ما ثبت في الصحيحين ، عن القاسم [بن محمد][١] ، عن عائشة قالت : استأذنت سَوْدَةَ رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تَدْفَع قبله ، وقَبْل حَطْمَة الناس ، وكانت امرأة ثَبِطَة،قالت[٢] : فأذن لها ، فخرجت قبل دفعه[٣] ، وحُبِسنا[٤] حتى أصبحنا ، فَدَفَعْنَا بدفعه ، ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة أحب إلي من مَفْرُوح به[٥] . فهذا الحديث الصحيح يبين أن نساءه غير سودة إنما دفعن معه .

فإن قيل : فما تصنعون بحديث عائشة الذي رواه الدارقطني ، وغيره عنها: أن رسول الله ﷺ « أمر نساءه أن يخرجن من جَمْع ليلة جَمْع ويرمين الجمرة ، ثم نصبح في منزلنا، فكانت تصنع ذلك حتى ماتت»[٦] .

قيل : يرده محمد بن حميد أحد رواته ، كذبه غير واحد ، ونرده: بحديثها الذي في الصحيحين ، وقولها : وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة.

فإن قيل : فهب أنكم يمكنكم رد هذا الحديث ، فما تصنعون بالحديث الذي رواه مسلم في صحيحه ، عن أم حبيبة،أن رسول الله ﷺ بعث بها من جمع بليل[٧] .

---

(١) ليست فى خ ، ق ، وما أثبتناه من ح ، ك .

(٢) فى ح : « قال » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٣) فى ك : « دفعة الناس » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) فى خ : « جلسنا » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٥) أحمد (٦/ ٩٤ ، ١٣٣) ، والبخارى فى الحج (١٦٨٠) ، ومسلم فى الحج (١٢٩٠/ ٢٩٤) .

وقوله : « قبل حَطْمَة الناس» : أى : قبل أن يزدحموا، ويحطم بعضهم بعضا . و« امرأة ثَبِطَة » : أى: ثقيلة بطيئة .

(٦) الدارقطنى فى الحج (٢/ ٢٧٣) (١٧٥) .

وجَمْع: عَلَم للمزدلفة،وسميت به ؛ لأن آدم عليه السلام وحوّاء لما أُهبطا اجتمعا بها . (النهاية فى غريب الحديث) .

(٧) مسلم فى الحج (١٢٩٢/ ٢٩٨) .

قيل : قد ثبت في الصحيحين،أن النبى[١] ﷺ قدم تلك الليلة ضعفة أهله ، وكان ابن عباس فيمن قدم ، وثبت أنه قدم سودة ، وثبت أنه حبس نساءه عنده حتى دفعن بدفعه[٢] ، وحديث أم حبيبة انفرد به مسلم ، فإن كان محفوظا ، فهي إذا من الضعفة التي قدمها .

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه الإمام أحمد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر ، فرموا الجمرة مع الفجر[٣] .

قيل : نقدم عليه حديثه[٤] الآخر الذي رواه الإمام أحمد ، والترمذي ، وصححه، أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله ، وقال : « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » ، ولفظ أحمد فيه : قدمنا رسول الله ﷺ أُغَيْلِمَة بني عبد المطلب على حُمُرات لنا من جَمْع ، فجعل يَلْطَح[٥] أفخاذنا ، ويقول : « أي بني[٦] ، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»[٧]، لأنه أصح منه ، وفيه نهى النبي ﷺ عن رمي الجمرة قبل طلوع الشمس ، وهو محفوظ [بذكر القصة فيه[٨] ، والحديث الآخر : إنما فيه : إنهم رموها مع الفجر[٩]][١٠]، ثم تأملنا فإذا إنه لا تعارض بين هذه الأحاديث ، فإنه أمر الصبيان ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي ، أما من قدمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس؛ للعذر[١١] ، والخوف عليهن من

---

(١) فى ك : « رسول الله » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) البخارى فى الحج (١٦٨١) ، ومسلم فى الحج (١٢٩٠/ ٢٩٣) .
(٣) أحمد (١/ ٣٢٠) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٩٣٨) : « إسناده حسن » .
(٤) فى ق : « حديث » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٥) فى ق : « يلطخ » ، وفى ك : « يطلح » . واللَّطْح : الضرب بالكف، وليس بالشديد .
(٦) فى خ ، ك : « أبنى » ، وما أثبتناه من ح ، ق .
(٧) الترمذى فى الحج (٨٩٣) ، وقال : « حسن صحيح » ، وأحمد (١/ ٣١١) .
(٨) مسلم فى الحج (١٢٩٩/ ٣١٤) .
(٩) مسلم فى الحج (١٢٩١/ ٢٩٧) .
(١٠) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(١١) فى خ : « للحذر » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

مزاحمة الناس وحَطْمَتهم، وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرض، أو كِبَر [يشق عليه مزاحمة الناس لأجله، وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك][1].

وفي المسألة ثلاثة مذاهب :

أحدها: الجواز بعد نصف الليل مطلقا للقادر والعاجز، كقول الشافعي،وأحمد.

والثاني: لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر، كقول أبي حنيفة .

والثالث: لا يجوز لأهل القدرة إلا بعد طلوع الشمس، كقول جماعة من أهل العلم .

والذي دلت عليه السنة إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر لا نصف الليل،وليس مع من حده بالنصف دليل، والله أعلم .

فصل

فلما طلع الفجر صلاها في أول الوقت، لا قبله قطعا بأذان وإقامة يوم النحر، وهو يوم العيد، وهو يوم الحج الأكبر، وهو يوم الأذان ببراءة الله ورسوله من كل مشرك .

ثم ركب حتى أتى موقفه عند المَشْعَرِ الحرام، فاستقبل القبلة، وأخذ في الدعاء، والتضرع، والتكبير، والتهليل، والذكر حتى أسْفَر جدا، وذلك قبل طلوع الشمس .

وهناك سأله عروة بن مُضَرِّس الطائي، فقال : يا رسول الله، إني جئت من

(١) ليست فى ح، ق، ك، وما أثبتناه من خ .

جَبَلَيْ طيئ ، أكلَلْتُ راحلتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى نَدْفَعُ ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا،فقد أتم حجه وقضى تَفَثَهُ » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح[1] .

وبهذا احتج من ذهب إلى أن الوقوف بمزدلفة ، والمبيت بها ركن كعرفة ، وهو مذهب اثنين من الصحابة : ابن عباس ، وابن الزبير ، وإليه ذهب إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وعلقمة ، والحسن البصري ، وهو مذهب الأوزاعي ، وحماد بن أبي سليمان، وداود الظاهري ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ، واختاره المحمدان : ابن جرير ، وابن خزيمة ، وهو أحد الوجوه للشافعية ، ولهم ثلاث حجج ، هذه إحداها ، والثانية : قوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة :١٩٨] ، والثالثة : فعل رسول الله ﷺ الذي خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به .

واحتج من لم يره ركنا بأمرين :

أحدهما : أن النبي ﷺ مد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر ، وهذا يقتضي أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمان صح حجه ، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنا لم يصح حجه .

الثاني : أنه لو كان ركنا لأشرك[2] فيه الرجال والنساء ، فلما قدم رسول ﷺ النساء بالليل علم أنه ليس بركن.

وفي الدليلين نظر ، فإن النبي ﷺ إنما قدمهن بعد المبيت بمزدلفة ،وذكر الله تعالى بها لصلاة عشاء الآخرة ، والواجب هو ذلك ، وأما توقيت الوقوف بعرفة إلى

---

(١) الترمذى فى الحج (٨٩١) ، والنسائى فى المناسك (٣٠٤١) ، وابن ماجه فى المناسك (٣٠١٦) ، وأحمد (٤/ ٢٦١ ، ٢٦٢) ، وصححه الشيخ الألبانى .

(٢) فى النسخ : « لاشترك » .

الفجر فلا ينافي أن يكون المبيت بمزدلفة ركنا ، وتكون تلك الليلة وقتا لهما[١] ، كوقت المجموعتين من الصلوات ، وتضييق[٢] الوقت لإحداهما ، لا يخرجه عن أن يكون وقتا لهما حال القدرة .

فصل

وقف ﷺ في موقفه ، وأعلم الناس أن مزدلفة كلها موقف ، ثم سار من مزدلفة مردفا للفضل بن عباس ، وهو يُلَبِّي في مسيره ، وانطلق أسامة بن زيد على رجليه في سُبَّاق قريش .

وفي طريقه ذلك أمر ابن عباس أن يلقط له[٣] حصى الجمار سبع حصيات ، ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة ، كما يفعل من لا علم عنده ، ولا التقطها بالليل ، فالتقط له سبع حصيات من حصى الخَذْفِ ، فجعل ينفضهن في كفه ، ويقول : «أمثال هؤلاء ، فارموا ، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[٤] .

وفي طريقه تلك عرضت له امرأة من خَثْعَمَ جميلة ، فسألته عن الحج عن أبيها ، وكان شيخا كبيرا لا يستمسك على الراحلة ، فأمرها أن تحج عنه ، وجعل الفضل ينظر إليها ، [وتنظر إليه][٥] ، فوضع يده على وجهه ، وصرفه إلى الشق الآخر ، وكان الفضل وسيما ، فقيل : صرف وجهه عن نظرها إليه ، وقيل : صرفه عن نظره

---

(١) فى ك : « ولها » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) فى ق : « يضيق » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٣) فى ك : « لهم » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٤) النسائى فى مناسك الحج (٣٠٥٧) ، وأحمد (١/ ٢١٥) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٨٥١) : «إسناده صحيح » .
(٥) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

إليها ، والصواب : إنه فعله للأمرين ، فإن في القصة أنه جعل ينظر إليها ، وتنظر إليه[١].

وسأله آخر هنالك عن أمه ، وقال : إنها عجوز كبيرة ، وإن حملتها[٢] لم تستمسك ، وإن ربطتها[٣] خشيت أن أقتلها ، فقال : « أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه ؟» قال : نعم ، قال : «فحج عن أمك»[٤].

فلما أتى بطن مُحَسِّر حرك ناقته ، وأسرع السير ، وهذه كانت عادته في المواضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه، فإن هنالك أصاب أصحاب الفيل ما قص الله علينا، ولذلك سمى ذلك الوادي وادي محسِّر ؛ لأن الفيل حسر فيه ، أي : أعيي ، وانقطع عن الذهاب إلى مكة ، وكذلك فعل في سلوكه الحِجْر وديار ثمود ، فإنه تَقَنَّعَ بثوبه ، وأسرع السير[٥].

ومُحَسِّر : برزخ بين منى ، [وبين][٦] مزدلفة لا من هذه ولا من هذه .

وعُرَنَة : برزخ بين عرفة والمشعر الحرام ، فبين كل مشعرين برزخ ليس منهما، فمنى : من الحرم وهي مشعر ، ومحسر : من الحرم وليس بمشعر ، ومزدلفة : حرم ومشعر ، وعرنة ليست مشعرا ، وهي من الحِلِّ ، وعرفة : حِلّ ومشعر .

وسلك الطريق الوسطى بين الطريقين ، وهي التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى منى فأتى جمرة العقبة ، فوقف في أسفل الوادي ، وجعل البيت عن يساره،

---

(١) البخارى فى الحج (١٥١٣) ، ومسلم فى الحج (١٣٣٤/ ٤٠٧) ، وأبو داود فى المناسك (١٨٠٩) ، والنسائى فى المناسك (٣٠٥٢) ، وابن ماجه فى المناسك (٢٩٠٩) .

(٢) فى ح ، خ : « حملها » ، وما أثبتناه من ق ، ك .

(٣) فى خ : « ربطها » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٤) البخارى فى الصوم (١٩٥٣) ، ومسلم فى الصيام (١١٤٨/ ١٥٤) .

(٥) البخارى فى أحاديث الأنبياء (٣٣٨٠) .

(٦) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

ومنى عن يمينه ، واستقبل الجمرة ، وهو على راحلته فرماها راكبا بعد طلوع الشمس ، واحدة بعد واحدة ، يكبر مع كل حصاة، وحينئذ قطع التلبية .

وكان في مسيره ذلك يلبي حتى شرع في الرمي ، ورمى وبلال وأسامة معه، أحدهما آخذ بخطام ناقته ، والآخر يظله بثوب من الحر[١] .

وفي هذا دليل على جواز استظلال المحرم بالمَحْمَلِ ، ونحوه ، إن كانت قصة هذا الإظلال يوم النحر[٢] ، وإن كانت بعده في أيام منى فلا حجة فيها ، وليس في الحديث بيان في أي زمن كانت ، فالله أعلم .

فصل

ثم رجع إلى منى فخطب الناس خطبة بليغة أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر، وتحريمه ، وفضله عند الله ، وحرمة مكة على جميع البلاد ، وأمر بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله ، وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه ، وقال : «لَعَلِّي لا أحج بعد عامي هذا»[٣] .

وعلمهم مناسكهم ، وأنزل المهاجرين والأنصار منازلهم ، وأمر الناس ألا يرجعوا بعده كفارا ، يضرب بعضهم رقاب بعض ، وأمر بالتبليغ عنه ، وأخبر أنه رُبَّ مُبَلَّغ أوعى من سامع[٤] .

وقال في خطبته : « لا يجني جان إلا على نفسه »[٥] .

---

(١) مسلم فى الحج (١٢٩٨/ ٣١٢) ، وأحمد (٦/ ٤٠٢) .

(٢) بعدها فى المطبوع زيادة كلمة «ثابتة»، والكلام يستقيم بدونها .

(٣) الترمذى فى الحج (٨٨٦) ، والنسائى فى المناسك (٣٠٦٢) ، وصححه الشيخ الألبانى .

(٤) البخارى فى الحج (١٧٤١) .

(٥) الترمذى فى الفتن (٢١٥٩) ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه فى المناسك (٣٠٥٥) ، وصححه الشيخ الألبانى .

وأنزل المهاجرين عن يمين القبلة ، والأنصار عن يسارها ،والناس حولهم، وفتح الله له أسماع الناس ، حتى سمعها أهل منى في منازلهم ، وقال في خطبته تلك : « اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأطيعوا ذا[١] أمركم تدخلوا جنة ربكم»[٢] وودع حينئذ الناس فقالوا : حجة الوداع ، وهناك سئل عمن حلق قبل أن يرمي، وعمن ذبح قبل أن يرمي، فقال : « لاحرج »، قال عبد الله بن عَمْرو : ما رأيته ﷺ سئل يومئذ عن شيء إلا قال : «افعلوا ولا حرج»[٣].

وقال ابن عباس : إنه قيل له ﷺ في الذبح ، والحلق ، والرمي ، والتقديم ، والتأخير ، فقال « لا حرج»[٤].

وقال أسامة بن شريك : خرجت مع النبي ﷺ حاجا ، فكان الناس يأتونه ، فمن قائل : يا رسول الله ، سعيت قبل أن أطوف[٥] ،أو أخرت شيئا،أو قدمت شيئا،فكان يقول لهم : « لا حرج ، ولا حرج إلا على رجل اقترض عِرْض رجل مسلم . وهو ظالم ، فذلك الذي [هو][٦] حَرِجَ وهَلَكَ»[٧].

وقوله : سعيت قبل أن أطوف في هذا الحديث ليس بمحفوظ ، والمحفوظ : [في][٨] تقديم الرمي ، والنحر ، والحلق بعضها على بعض .

---

(١) في ق : « إذا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٢) الترمذى فى الصلاة (٦١٦) ، وقال : « حسن صحيح » ، وأحمد (٥/ ٢٥١)،وابن حبان فى الموارد فى الزكاة (٧٩٥) ، وصححه الألبانى .

(٣) البخارى فى الحج (١٧٣٦ ، ١٧٣٧) ، ومسلم فى الحج (١٣٠٦/ ٣٢٧) ، ومالك فى الموطأ فى الحج (١/ ٤٢١) (٢٤٢) .

(٤) البخارى فى الحج (١٧٣٤، ١٧٣٥) .

(٥) في ح : « إذا » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٦) ليست فى خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من ح .

(٧) أبو داود فى المناسك (٢٠١٥) ، وصححه الشيخ الألبانى .

(٨) ليست فى خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من ح .

ثم انصرف إلى المنحر بمنى ؛ فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ، وكان ينحرها قائمة معقولة يدها اليسرى[١] ، وكان عدد هذا الذي نحره عدد سنين عمره ﷺ ثم أمسك، وأمر عليا أن ينحر ما بقى من المائة ، ثم أمر عليا أن يتصدق بجلالها، وجلودها، ولحومها في المساكين ، وأمره ألا يعطي الجزار في جزارتها شيئا منها ، وقال : « نحن نعطيه من عندنا» ، وقال : « من شاء اقتطع»[٢].

فإن قيل : فكيف تصنعون بالحديث الذي في الصحيحين ، عن أنس قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا ، والعصر بذي الحُلَيْفَة ركعتين ، فبات بها ، فلما أصبح ركب راحلته ، فجعل يهلل ، ويسبح ، فلما علا على البيداء لبى[٣] بهما جميعا ، فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا ، ونحر رسول الله ﷺ بيده سَبْعَ بُدَنٍ قياما ، وضحى بالمدينة كبشين أمْلَحَيْن [٤].

فالجواب : أنه لا تعارض بين الحديثين .

قال أبو محمد بن حزم : نخرج[٥] حديث أنس على أحد وجوه ثلاثة :

أحدها : أنه ﷺ لم ينحر بيد أكثر من سبع بدن ، كما قال أنس ، وأنه أمر من نحر ما بعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين ، ثم زال عن ذلك المكان،وأمر عليا فنحر ما بقي.

الثاني : أن يكون أنس لم يشاهد[٦] إلا نحره ﷺ سبعا فقط بيده ، وشاهد جابر تمام نحره ﷺ للباقي ، فأخبر كل منهما بما رأى وشاهد .

---

(١) أبو داود فى المناسك (١٧٦٧) ، وصححه الشيخ الألبانى .
(٢) البخارى فى الحج (١٧١٧) ، ومسلم فى الحج (١٣١٧) .
(٣) فى ك : « أهل » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٤) البخارى فى الحج (١٧١٤) ، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠/ ١٠) .
(٥) فى ك : « مخرج » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٦) فى ك : « يشهد » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

والثالث : أنه ﷺ نحر بيده منفردًا سبع بدن ، كما قال أنس ، ثم أخذ هو وعلي الحربة معا ، فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين ، كما قال عَرَفَةُ[١] بن الحارث الكندي أنه شاهد النبي ﷺ يومئذ قد أخذ بأعلى الحربة ، وأمر عليا يأخذ بأسفلها ، ونحرا بها البدن[٢] ، ثم انفرد علي بنحر الباقي من المائة كما قال جابر، والله أعلم .

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه الإمام أحمد، وأبو داود، عن علي قال : لما نحر رسول الله ﷺ بُدْنَه،فنحر ثلاثين بيده ، وأمرني فنحرت سائرها[٣] .

قلنا : هذا غلط انقلب على الراوي ، فإن الذي نحر ثلاثين : هو علي ، فإن النبيﷺ نحر سبعا بيده لم يشاهده علي ، ولا جابر ، ثم نحر ثلاثا وستين أخرى، فبقي من المائة ثلاثون[٤] فنحرها علي ، فانقلب على الراوي عدد ما نحره علي بما نحره النبي ﷺ .

فإن قيل : فما تصنعون بحديث عبد الله بن قُرْط[٥] ، عن النبي ﷺ قال : « إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القَرِّ »[٦]، وهو اليوم الثاني ، قال : وقرب لرسول الله ﷺ بدنات خمس ، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ ؟ فلما وجبت جنوبها قال : فتكلم بكلمة خَفِيَّة لم أفهمها،فقلت : ما قال ؟ قال : « من شاء اقتطع »[٧] .

قيل : نقبله ، ونصدقه ، فإن المائة لم تقرب إليه جملة ، وإنما كانت تقرب إليه أرسالا ، فقرب إليه منها خمس بدنات رَسَلًا ، وكان ذلك الرَّسَلُ يبادرن[٨] ، ويتقربن إليه ليبدأ بكل واحدة منهن .

---

(١) فى ك : « عرنة » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) أبو داود فى المناسك (١٧٦٦)، وضعفه الألبانى .
(٣) أبو داود فى المناسك (١٧٦٤) ، وأحمد (١/ ١٥٩) ، وقال الألبانى: « منكر » .
(٤) فى النسخ : « ثلاثين » وهو خطأ واضح .
(٥) فى ك : « قراط » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٦) فى ك : « النفر » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٧) أبو داود فى المناسك (١٧٦٥) ، وصححه الألبانى .
(٨) فى خ ، ق : « يبادرون » ، وما أثبتناه من ح ، ك .

فإن قيل : فما تصنعون بالحديث الذي في الصحيحين ، من حديث أبي بَكْرَةَ ، في خطبة النبي ﷺ يوم النحر بمنى ، وقال في آخره : ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما ، وإلى جُزَيْعَة من الغنم فقسمها بيننا ، لفظ مسلم[١] . ففي هذا أن ذبح الكبشين كان بمكة ، وفي حديث أنس أنه كان بالمدينة.

قيل: في هذا طريقتان للناس:

إحداهما : إن القولَ قولُ أنس ، وأنه ضحى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين ، وأنه صلى العيد، ثم انكفأ إلى الكبشين ، ففَصَّل أنس ، وميز بين نحره بمكة للبدن ، وبين نحره بالمدينة. للكبشين ، وبين أنهما قصتان ، ويدل على هذا أن جميع من ذكر نحر النبي ﷺ بمنى ، إنما ذكروا أنه نحر الإبل ، وهو الهدي الذي ساقه ، وهو أفضل من نحر الغنم هناك بلا سَوْق ، وجابر قد قال في صفة حجة الوداع : إنه رجع من الرمي ، فنحر البدن ، وإنما اشتبه على بعض الرواة أن قصة الكبشين كانت يوم العيد، فظن أنه كان بمنى فوَهِمَ .

الطريقة الثانية: طريقة ابن حزم[٢] ومن سلك مسلكه،أنهما عملان متغايران، وحديثان صحيحان ، فذكر أبو بكرة تضحيته بمكة ، وأنس تضحيته بالمدينة ، قال : وذبح يوم النحر الغنم ، ونحر البقر ، والإبل ، كما قالت عائشة : ضحى رسول الله ﷺ يومئذ عن أزواجه بالبقر ، وهو في الصحيحين[٣] .

وفي صحيح مسلم : ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر[٤] .

---

(١) البخارى فى الأضاحى (٥٥٥٠) ، ومسلم فى القسامة (١٦٧٩/ ٢٩) .

(٢) فى ق : « ابن . . . » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك . وكتب فى الهامش : لعله عباس ، أو لعله حزم وهو الأقرب .

(٣) البخارى فى الحج (١٧٠٩)، ومسلم فى الحج (١٢١١/ ١١٩) .

(٤) مسلم فى الحج (١٣١٩/ ٣٥٦) .

وفي السنن : أنه نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة [١] .

ومذهبه : أن الحاج يُشْرَع له الضحية [٢] مع الهدي ، والصحيح - إن شاء الله : الطريقة الأولى ، وهدي الحاج له بمنزلة الأضحية للمقيم ، ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ ولا أصحابه، جمعوا بين الهدي والأضحية ، بل كان هديهم هو أضاحيهم، فهو هدي بمنى ، وأضحية بغيرها .

وأما قول عائشة : ضحى عن نسائه بالبقر [٣] ، فهو هدي أطلق عليه اسم الأضحية ، فإنهن كن متمتعات ، وعليهن الهدي ، فالبقر الذي نحره عنهن هو الهدي الذي يلزمهن .

ولكن في قصة نحر البقرة [٤] عنهن ، وهن تسع، إشكال ، وهو إجزاء البقرة عن أكثر من سبعة؟

وقد أجاب أبو محمد بن حزم عنه بجواب على أصله ، وهو أن عائشة لم تكن معهن في ذلك ، فإنها كانت قارنة ، وهن متمتعات ، وعنده لا هدي على القارن ، وأيد قوله بالحديث الذي رواه مسلم من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوَافين لهلال ذي الحجة ، فكنت فيمن أهل بعمرة، فخرجنا حتى قدمنا مكة ، فأدركني يوم عرفة ، وأنا حائض لم أحل من عمرتي ، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال : « دَعِي عمرتك ، وانْقُضِي رأسك ، وامتشطي ، وأهِلِّي بالحج » ، قالت : ففعلت : فلما كانت ليلة الحَصْبَة ، وقد قضى الله حجنا ، أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني ، وخرج إلى التنعيم فأهللت

---

(١) أبو داود فى المناسك (١٧٥٠) ، وابن ماجه فى الأضاحى (٣١٣٥) ، وصححه الشيخ الألبانى .

(٢) فى ح : « الأضحية » ، وفى ك : « التضحية » ، وما أثبتناه من خ ، ق .

(٣) البخارى فى الأضاحى (٥٥٥٩) ، ومسلم فى الحج (١٢١١ / ١١٩) .

(٤) فى خ : « البقر » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

بعمرة فقضى الله حجنا ، وعمرتنا ، ولم يكن في ذلك هدي صدقة ، ولا صوم[١] .

وهذا مسلك فاسد انفرد به ابن حزم عن الناس ، والذي عليه الصحابة ، والتابعون ، ومن بعدهم أن القارن يلزمه الهدي ، كما يلزم المتمتع ، بل هو متمتع حقيقة في لسان الصحابة كما تقدم ، وأما هذا الحديث فالصحيح : أن هذا الكلام الأخير سن قول هشام بن عروة ، جاء ذلك في صحيح مسلم مصرحا به،فقال : حدثنا أبو كُرَيْب[٢] ، حدثنا وَكِيع ، حدثنا[٣] هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة،فذكرت الحديث ، وفي آخره : [قال عروة][٤] في ذلك : إنه قَضَى الله حجها، وعمرتها ، قال هشام : ولم يكن في ذلك هدي ، ولا صيام، ولا صدقة[٥] .

قال أبو محمد : إن كان وكيع جعل هذا الكلام لهشام،فابن نمير وعبدة أدخلاه في كلام عائشة ، وكل منهما ثقة ، فوكيع نسبه إلى هشام ، لأنه سمع هشاما يقوله ، وليس قول هشام إياه بدافع أن تكون عائشة قالته ، فقد يروي المرء حديثا يسنده ، ثم يفتي به دون أن يسنده ، فليس شيء من هذا بمتدافع ، وإنما يتعلل[٦] بمثل هذا من لا ينصف ، ومن اتبع هواه ، والصحيح من ذلك : أن كل ثقة فمصدق فيما نقل، فإذا أضاف عبدة ، وابن نمير القول إلى عائشة صدقا لعدالتهما[٧] ، وإذا أضافه وكيع إلى هشام صدق أيضا لعدالته ، وكل ذلك صحيح وتكون عائشة قالته ، وهشام قاله.

---

(١) مسلم في الحج (١٢١١/ ١١٥) .

وليلة الحَصْبَة: هي التي بعد أيام التشريق، وسميت بذلك؛ لأنهم نفروا من مِنًى، فنزلوا في المُحَصَّب وباتوا فيه .

(٢) في ح : « أبو كرب » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٣) في ح : « نا » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٤) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ.

(٥) مسلم في الحج (١٢١١/ ١١٧) .

(٦) في خ : « يتحلل » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٧) في ح ، خ : « بعدالتهما » ، وما أثبتناه من ق ، ك .

قلت : هذه الطريقة هي اللائقة بظاهريته ، وظاهرية أمثاله ممن لا فقه له في علل الأحاديث ، كفقه الأئمة النقاد أطباء علله ، وأهل العناية بها ، وهؤلاء لا يلتفتون إلى قول من خالفهم ممن ليس له ذوقهم ، ومعرفتهم ، بل يقطعون بخطئه بمنزلة الصيارف النقاد الذين يميزون بين الجيد والرديء ، ولا يلتفتون إلى خطأ من لم يعرف ذلك .

ومن المعلوم أن عبدة ، وابن نمير لم يقولا في هذا الكلام : قالت عائشة ، وإنما أدرجاه في الحديث إدراجا ، يحتمل أن يكون من كلامها أو من كلام عروة ، أو من كلام هشام ، فجاء وكيع ففصل ، وميز ،ومن فصل وميز فقد حفظ ، وأتقن ما أطلقه غيره ، نعم ، لو قال ابن نمير ، وعبدة : قالت عائشة ، وقال وكيع : قال هشام لساغ ما قال أبو محمد ، وكان موضع نظر وترجيح ، وأما كونهن تسعا وهي بقرة واحدة ، فهذا قد جاء بثلاثة ألفاظ أحدها : إنها بقرة واحدة بينهن ، والثاني : إنه ضحى عنهن يومئذ بالبقرة ، والثالث : دخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقيل : ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه .

وقد اختلف الناس في عدد من تجزئ عنهم البدنة والبقرة ، فقيل : سبعة ، وهو قول الشافعي ، وأحمد في المشهور عنه ، وقيل : عشرة ، وهو قول إسحاق، وقد ثبت أن النبى ﷺ قسم بينهم المغانم فَعَدَل الجزور بعَشْر شياه[(١)(٢)] .

وثبت فى هذا الحديث أنه ضحى عن نسائه وهن تسع ببقرة [واحدة][(٣)(٤)].

وقد روى سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر،أنهم نحروا البدنة في حجهم مع رسول الله ﷺ عن عشرة ، وهو على شرط مسلم ، ولم يخرجه ، وإنما خرج قوله : خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهِلِّين بالحج معنا النساء ، والولدان ، فلما قدمنا مكة طفنا

---

(١) فى ح : « شيات » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٢) البخارى فى الشركة (٢٥٠٧) .
(٣) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٤) البخارى فى الأضاحى (٥٥٤٨) ، ومسلم فى الحج (١٢١١/ ١١٩) .

بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر ، كل سبعة منا[١] في بدنة[٢] .

وفي المسند : من حديث ابن عباس: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة سبعة ، وفي الجزور عشرة ، ورواه النسائي ، والترمذي ، وقال : حسن غريب[٣] .

وفي الصحيحين عنه : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة[٤] .

وقال حذيفة : شرك رسول الله ﷺ في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة ، ذكره الإمام أحمد[٥] ، وهذه الأحاديث تخرج على أحد وجوه ثلاثة : إما أن يقال : السبعة أكثر وأصح ، وإما أن يقال : عدل البعير بعشرة[٦] من الغنم،تقويم في الغنائم؛ لأجل تعديل القسمة ، وأما كونه عن سبعة في الهدايا فهو تقدير شرعي ، وإما أن يقال : إن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة ، والأمكنة ، والإبل ، ففي بعضها كان البعير يعدل عشر شياه ، فجعله عن عشرة ، وفي بعضها يعدل سبعا ، فجعله عن سبعة ، والله أعلم .

وقد قال أبو محمد : إنه ذبح عن نسائه بقرة للهدي ، وضحى عنهن ببقرة ، وضحى عن نفسه بكبشين ، ونحر [عن نفسه][٧] ثلاثا وستين هديا ، وقد عرفت ما في ذلك من الوهم ، ولم تكن بقرة الضحية غير بقرة الهدي ، بل هي هي ، وهدي الحاج بمنزلة ضحية الآفاقي .

---

(١) فى ق : « ما » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٢) مسلم فى الحج (١٣١٨/ ٣٥٠) .
(٣) الترمذى فى الحج (٩٠٥) ، والنسائى فى الضحايا (٤٣٩٢) ، وأحمد (١/ ٢٧٥) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٤٨٥) : «إسناده صحيح » .
(٤) مسلم فى الحج (١٣١٨/ ٣٥٠) ، ولم يعزه صاحب التحفة (٢/ ٣٤٢) للبخارى .
(٥) أحمد (٥/ ٤٠٦) .
(٦) فى ح : « بعشر » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٧) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

فصل

ونحر رسول الله ﷺ بمَنْحَرِه بمنى ، وأعلمهم « أن منى كلها مَنْحَرٌ ، وأن فِجَاج مكة طريق ومنحر »[١] ، وفي هذا دليل على أن النحر لا يختص بمنى بل حيث نحر من فجاج مكة أجزأه ، كما أنه لما وقف بعرفة قال : « وقفت هاهنا ، وعرفة كلها موقف » ، ووقف بمزدلفة وقال : « وقفت ها هنا ، ومزدلفة كلها موقف »[٢].

وسئل ﷺ أن يُبْنَى له بمِنًى مظلة[٣] من الحر فقال : « لا،منى مُنَاخ من سَبَقَ [إليه] »[٤] ، وفي هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها ، وأن من سبق إلى مكان منها فهو أحق به ، حتى يرتحل عنه ، ولا يملكه بذلك .

فصل

فلما أكمل رسول الله ﷺ نَحْره استدعى بالحلاق ، فحلق رأسه ، فقال للحلاق- وهو مَعْمَر بن عبد الله ، وهو قائم على رأسه بالموسى ، ونظر في وجهه - وقال : يا معمر ، أمكنك رسول الله ﷺ من شَحْمَة أذنه ، وفي يدك الموسى ، فقال معمر: فقلت : أما والله يا رسول الله ، إن ذلك لمن نعمة الله [عليَّ][٥]، ومَنِّهِ. قال : قال : «أجل ، إذًا أقَرُّ لك » ، ذكره الإمام أحمد[٦].

(١، ٢) أحمد (٣/ ٣٢١ ، ٣٢٦) ، ومسلم فى الحج (١٢١٨/ ١٤٩) ، وأبو داود فى المناسك (١٩٠٧) ، وابن ماجه فى المناسك (٣٠٤٨) .

(٣) فى ك : « بناء يظله » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) أبو داود فى المناسك (٢٠١٩) وابن ماجه فى المناسك (٣٠٠٧،٣٠٠٦)،والحاكم (١/ ٤٦٧) وصححه ووافقه الذهبى. ولفظة «إليه» من أبى داود .

(٥) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٦) أحمد (٦/ ٤٠٠) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٦٤) : « وفيه عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر ، ذكره ابن أبى حاتم ، ولم يوثق،ولم يجرح » .

وقال البخاري في صحيحه : وزعموا أن الذي حلق للنبي ﷺ معمر بن عبد الله ابن نَضْلَة بن عوف ، انتهى [١] ، فقال للحلاق : « خذ » ، وأشار إلى جانبه الأيمن ، فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ، ثم أشار إلى الحلاق فحلق جانبه الأيسر ، ثم قال : ها هنا أبو طلحة ؟ فدفعه إليه ، هكذا وقع في صحيح مسلم [٢] .

وفي صحيح البخاري : عن ابن سيرين ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره [٣] ، وهذا لا يناقض رواية مسلم ، لجواز أن يصيب أبا طلحة من الشق الأيمن ، مثل ما أصاب غيره ، ويختص بالشق الأيسر ، لكن قد روى مسلم في صحيحه - أيضا - من حديث أنس قال : لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ، ونحر نسكه ، وحلق ، وناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر ، فقال : « احلق » ، فحلقه فأعطاه أبا طلحة ، فقال : « اقسمه بين الناس » [٤] ، ففي هذه الرواية كما ترى أن نصيب أبي طلحة كان الشق الأيمن ، وفي الأولى : أنه كان الأيسر ، قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي : رواه مسلم من رواية حفص بن غياث ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس : أن النبي ﷺ دفع إلى أبي طلحة شعر شقه الأيسر [٥] ، ورواه [٦] من رواية سفيان ابن عيينة ، عن هشام بن حسان [٧] أنه دفع إلى أبي طلحة شعر شقه [الأيمن [٨] ،

---

(١) انظر : فتح البارى (١/ ٢٧٤) .
(٢) مسلم فى الحج (١٣٠٥/ ٣٢٤) .
(٣) البخارى فى الوضوء (١٧١) .
(٤) مسلم فى الحج (١٣٠٥/ ٣٢٦) .
(٥) مسلم فى الحج (١٣٠٥/ ٣٢٤) .
(٦) فى ك : « ورواية » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٧) فى ح : « حنان » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٨) مسلم فى الحج (١٣٠٥/ ٣٢٤) .

قال: ورواية ابن عون][1]، [عن ابن سيرين أراها تقوي رواية][2] سفيان ، والله أعلم ، قلت : يريد برواية ابن[3] عون ما ذكرناه عن ابن سيرين من طريق البخاري، وجعل الذي سبق إليه أبو طلحة هو الشق الذي اختص به ، فالله أعلم .

والذي يقوى أن نصيب أبي طلحة الذي اختص به كان الشق الأيسر ، أنه ﷺ عمّ ، ثم خص ، وهذه كانت سنته في عطائه ، وعلى هذا أكثر الروايات ، فإن في بعضها أنه قال للحلاق : « خذ » ، وأشار إلى جانبه الأيمن ، فقسم شعره بين من يليه ، ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر ، فحلقه ، فأعطاه أم سليم ، ولا يعارض هذا دفعه إلى أبي طلحة ، فإنها امرأته ، وفي لفظ آخر : فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة ، والشعرتين بين الناس ، ثم قال :« بالأيسر» فصنع به مثل ذلك ، ثم قال :« ها هنا أبو طلحة ؟» فدفعه إليه[4] .

وفي لفظ قالت[5] : دفع إلى أبي طلحة شعر شق رأسه الأيسر [6] ، ثم قَلَّمَ أظفاره وقسمها بين الناس ، وذكره الإمام أحمد من حديث محمد [بن عبد الله ابن][7] زيد[8] : أن أباه حدثه: أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر ، ورجل من قريش، وهو يقسم أضاحي،فلم يُصِبْه شيء ، ولا صاحبه ، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه فأعطاه ، فقسم منه على رجال ، وقلم أظفاره،فأعطاه[9] صاحبه،قال : فإنه عندنا مخضوب بالحناء ، والكَتَم ، يعني شعره[10] .

---

(١) ليست فى ق ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٢) ليست فى خ ، ق ، وما أثبتناه من ح ، ك .
(٣) فى ح : « أبى » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٤) مسلم فى الحج (١٣٠٥/ ٣٢٥) .
(٥) فى ح ، ك : « ثالث » ، وما أثبتناه من خ ، ق .
(٦) فى ق : « شعر شقه الأيسر » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٧) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٨) فى ك : « يزيد » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٩) فى ح : « أعطا » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(١٠) أحمد (٤/ ٤٢) ، والحديث إسناده صحيح .

ودعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثا ، وللمقصرين مرة ، وحلق كثير من الصحابة ، بل أكثرهم ، وقصر بعضهم ، وهذا مع قوله تعالى : ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح : ٢٧] ، ومع قول عائشة رضى الله عنها طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ؛ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولإحلاله قبل أن يحل ، دليل على أن الحلق نسك ، وليس بإطلاق من محظور .

فصل

ثم أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر راكبا، فطاف طواف الإفاضة ، وهو طواف الزيارة، وهو طواف الصَّدَر ، ولم يطف غيره ، ولم يَسْعَ معه ، هذا هو الصواب ، وقد خالف في ذلك ثلاث طوائف : طائفة زعمت أنه طاف طوافين، طوافا للقدوم سوى طواف الإفاضة ، ثم طاف للإفاضة ، وطائفة زعمت أنه سعى مع هذا الطواف لكونه قارنا ، وطائفة زعمت أنه لم يطف في [ذلك][(١)] اليوم ، وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل ، فنذكر الصواب في ذلك،ونبين منشأ الغلط ، وبالله التوفيق.

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : فإذا رجع ـ أعني المتمتع ـ كم يطوف ، ويسعى؟ قال : يطوف ، ويسعى لحجته[(٢)] ، ويطوف طوافا آخر للزيارة ، عاودناه في هذا غير مرة ، فثبت عليه .

قال الشيخ [أبو محمد المقدسي][(٣)] في المغني : وكذلك الحكم في القارن، والمفرد إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر ، ولا طافا للقدوم ، فإنهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة ، نص عليه أحمد ، واحتج بما روت عائشة رضى الله عنها،

---

(١) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٢) فى خ : « لحجه » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٣) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

قالت : « فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا[١] والمروة، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا » ، فحمل أحمد قول عائشة على أن طوافهم لحجهم[٢] هو طواف القدوم ، قال : ولأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع فلم يكن طواف الزيارة مسقطا له كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بصلاة الفرض .

وقال الخرقي في مختصره : وإن كان متمتعا[٣] فيطوف بالبيت سبعا ، وبالصفا والمروة سبعا كما فعل بالعمرة ، ثم يعود فيطوف بالبيت طوافا ينوي به الزيارة ، وهو قوله عز وجل : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج] ، فمن قال : إن النبي ﷺ كان متمتعا ، كالقاضي وأصحابه عندهم ، هكذا فعل ، والشيخ أبو محمد عنده أنه كان متمتعا التمتع الخاص ، ولكن لم يفعل هذا،قال : ولا أعلم أحدا وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذي ذكره الخرقي ، بل المشروع طواف واحد للزيارة ، كمن دخل المسجد ، وقد أقيمت الصلاة ، فإنه يكتفى بها عن تحية المسجد ، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع ، ولا أمر النبي ﷺ به أحدا،قال : وحديث عائشة دليل على هذا،فإنها قالت : « طافوا[٤] طوافا واحدًا بعد أن رجعوا من منى لحجهم » ، وهذا هو طواف الزيارة ، ولم تذكر طوافا آخر ، ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم ؛ لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج لا يتم إلا به ، وذكرت ما يستغنى عنه ، وعلى كل حال فما ذكرت إلا طوافا واحدا، فمن أين يستدل به على طوافين ؟

وأيضا، فإنها لما حاضت فقرنت الحج إلى العمرة بأمر النبي ﷺ ، ولم تكن طافت

---

(١) في ق : « وبالصفا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٢) البخاري في الحج (١٥٥٦) ، ومسلم في الحج (١٢١١/ ١١١) .
(٣) في خ : « مستمتعا » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٤) في ك : « طوافاً » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

للقدوم ، لم تطف للقدوم ، ولا أمرها به النبي ﷺ، ولأن طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب شرع في حق المعتمر طواف القدوم مع طواف العمرة ؛ لأنه أول قدومه إلى البيت ، فهو به أولى من المتمتع الذي يعود إلى البيت بعد رؤيته وطوافه به،انتهى كلامه .

قلت : لم يرفع كلام أبي محمد الإشكال ، وإن كان الذي أنكره هو الحق كما أنكره،والصواب في إنكاره ، فإن أحدا لم يقل : إن الصحابة لما رجعوا من عرفة طافوا للقدوم وسعوا ، ثم طافوا للإفاضة بعده ، ولا النبي ﷺ، هذا لم يقع قطعا ولكن منشأ الإشكال أن أم المؤمنين فرقت بين المتمتع والقارن، فأخبرت أن القارنين طافوا بعد أن رجعوا من منى طوافا واحدا ، وأن الذين أهلوا بالعمرة طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وهذا غير[1] طواف الزيارة قطعا،فإنه يشترك فيه القارن والمتمتع ، فلا يفرق بينهما فيه ، ولكن الشيخ أبا محمد لما رأى قولها في المتمتعين : إنهم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى قال: ليس [في][2] هذا ما يدل على أنهم طافوا طوافين ، والذي قاله حق،ولكنه[3] لم يرفع الإشكال،فقالت طائفة : هذه الزيادة من كلام عروة ، أو ابنه هشام أدرجت في الحديث ، وهذا لا يتبين ، ولو كان فغايته أنه مرسل ، ولم يرتفع[4] الإشكال عنه بالإرسال .

فالصواب : أن الطواف الذي أخبرت به عائشة ، وفرقت به بين المتمتع والقارن هو الطواف بين الصفا والمروة،لا الطواف بالبيت،وزال الإشكال جملة،فأخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما لم يضيفوا إليه طوافا آخر يوم النحر ، وهذا هو الحق ، وأخبرت عن المتمتعين أنهم طافوا بينهما طوافا آخر بعد الرجوع

---

(١) في ك : « عن » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٣) في ح ، خ ، ك : « لكن » ، وما أثبتناه من ق .
(٤) في ح : « يرفع » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

من منى للحج ، وذلك الأول كان للعمرة ، وهذا قول الجمهور،وتنزيل الحديث على هذا موافق لحديثها الآخر ، وهو قول النبي ﷺ : « يَسَعُكِ طوافك بالبيت ، وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك » [١] وكانت قارنة ، ويوافق قول الجمهور .

ولكن يشكل عليه حديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه : لم يطف النبي ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا،طوافه الأول[٢] . وهذا يوافق قول من يقول : يكفي المتمتع سعي واحد ، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد نص عليها في رواية[٣] ابنه عبد الله وغيره،وعلى هذا فيقال : عائشة أثبتت ، وجابر نفى ، والمثبت مقدم على النافي ، أو يقال : مراد جابر من قرن مع النبي ﷺ ، وساق الهدي كأبي بكر ، وعمر، وطلحة ، وعلي ، وذوي اليسار﷢ فإنهم إنما سعوا سعيا واحدا ، وليس المراد به عموم الصحابة ، أو يعلل[٤] حديث عائشة بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام[٥] ، وهذه ثلاث طرق للناس فى حديثها، والله أعلم .

فأما من قال: المتمتع يطوف،ويسعى للقدوم بعد إحرامه بالحج قبل خروجه إلى منى،وهو قول أصحاب الشافعي،ولا أدرى أمنصوص عنه أم لا؟ قال أبو محمد: فهذا لم يفعله النبى ﷺ، ولا أحد من الصحابة البتة، ولا أمرهم به، ولا نقله أحد قال ابن عباس: لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا، ولا أن يسعوا بين الصفا والمروة بعد إحرامهم بالحج حتى يرجعوا من منى، وعلى قول ابن عباس: قول[٦] الجمهور، ومالك، وأحمد، وأبى[٧] حنيفة ، وإسحاق وغيرهم .

---

(١) البخارى فى الحج (١٧٣٣) ، ومسلم فى الحج (١٢١١/ ٣٨٢) .
(٢) مسلم فى الحج (١٢١٥/ ١٤٠) .
(٣) فى ك : « مناسك » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٤) فى ح : « تعليل » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٥) ليس فى طرق الحديث ذكر هشام،فلعله وَهْم من المصنف رحمه الله .
(٦) فى ك : « مثل قول ابن عباس قال» ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٧) فى ك : « أبو» ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

والذين استحبوه قالوا : لما أحرم بالحج صار كالقادم ، فيطوف ، ويسعى للقدوم قالوا : ولأن[١] الطواف الأول وقع عن العمرة فبقى[٢] طواف القدوم، ولم يأت به، فاستجب له فعله عقيب الإحرام بالحج ، وهاتان الحجتان واهيتان ، فإنه إنما كان قارنا[٣] لما طاف للعمرة ، فكان طوافه للعمرة مغنيا عن طواف القدوم ، كمن دخل المسجد فرأى الصلاة قائمة فدخل فيها ، قامت مقام تحية المسجد وأغنته عنها .

وأيضا ، فإن الصحابة لما أحرموا بالحج مع النبي ﷺ لم يطوفوا عقيبه ، وكان أكثرهم متمتعا ، وروى [محمد بن][٤] الحسن عن أبي حنيفة ، أنه قال : إن أحرم يوم التروية قبل الزوال طاف وسعى للقدوم ، وإن أحرم بعد الزوال لم يطف ، وفرق بين الوقتين بأنه بعد الزوال يخرج من فوره إلى منى ، فلا يشتغل عن الخروج بغيره ، وقبل الزوال لا يخرج فيطوف ، وقول ابن عباس والجمهور هو الصحيح،الموافق لعمل الصحابة ، وبالله التوفيق .

فصل

والطائفة الثانية قالت : إنه ﷺ سعى مع هذا الطواف ، وقالوا : هذا حجة في أن القارن يحتاج إلى سعيين ، كما يحتاج إلى طوافين ، وهذا غلط عليه كما تقدم ، والصواب : أنه لم[٥] يسع إلا سعيه الأول، كما قالته[٦] عائشة ، وجابر، ولم يصح عنه في السعيين حرف واحد ، بل كلها باطلة كما تقدم ، فعليك بمراجعته .

---

(١) فى ك : « إن » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) فى خ : « فض » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٣) فى ك : « قادما » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٤) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٥) فى ح : « لهم » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٦) فى ك : « قالت » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

فصل

والطائفة الثالثة : الذين قالوا : أخر طواف الزيارة إلى الليل ، وهم طاوس، ومجاهد ، وعروة ، ففي سنن أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث أبي الزبير المكي ، عن عائشة وابن عباس[١]، أن النبي ﷺ أخر طوافه يوم النحر إلى الليل، وفي لفظ : طواف الزيارة ، قال الترمذي : حديث حسن[٢] .

وهذا الحديث غلط بين ، خلاف المعلوم من فعله ﷺ ، الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته ﷺ .

ونحن نذكر كلام الناس فيه : قال الترمذي في كتاب العلل له : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، وقلت له: أسمع أبو الزبير من عائشة، وابن عباس؟ قال : أما من ابن عباس فنعم ، وإن فى سماعه من[٣] عائشة نظراً ، وقال أبو الحسن القطان[٤] : عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح، إنما طاف النبي ﷺ يومئذ نهارا، وإنما اختلفوا: هل صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى، فصلى [الظهر بها بعد أن فرغ[٥] من طوافه ؟ فابن عمر يقول: إنه رجع إلى منى، فصلى الظهر][٦] بها، وجابر يقول: إنه صلى الظهر بمكة، وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير ، هذه التي فيها أنه أخر الطواف إلى الليل ، وهذا شيء لم يرو إلا من هذا[٧] الطريق ، وأبو الزبير مدلس ولم يذكر

---

(١) فى ح ، خ ، ق : « وجابر »، وهو خطأ ، وما أثبتناه من ك .

(٢) أبو داود فى المناسك (٢٠٠٠)، والنسائى فى الكبرى فى الحج (٤١٦٩) ، وابن ماجه فى المناسك (٣٠٥٩)، وضعفه الشيخ الألبانى ، ورواية الترمذى فى الحج (٩٢٠)، وقال الألبانى : « شاذ » .

(٣) فى ق : « عن » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٤) فى ق : « أبو الحسن بن القطان » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٥) فى خ : « بعد أفرغ » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٦) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٧) فى خ : « هذه » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

ها هنا سماعا من عائشة ، وقد عهد أنه يروي عنها بواسطة ، ولا أيضا عن ابن عباس، فقد عهد كذلك يروي عنها واسطة وإن كان قد سمع منه ، فيجب التوقف فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة، وابن عباس مما لا يذكر فيه سماعه منهما لما عرف به من التدليس ، لو عرف سماعه منها لغير هذا ، فأما ولم يصح لنا أنه سمع من عائشة، فالأمر بَيِّنٌ[١] في وجوب التوقف فيه، وإنما يختلف العلماء في قبول حديث المدلس إذا كان عمن قد علم لقاؤه له ، وسماعه منه ، ها هنا يقول قوم : يقبل ، ويقول آخرون : يرد ما يعنعنه عنهم حتى يتبين الاتصال في حديث حديث[٢] ، وأما ما يعنعنه المدلس عمن لم يعلم لقاؤه له ، ولا سماعه منه، فلا أعلم الخلاف فيه بأنه لا يقبل ، ولو كنا نقول بقول مسلم : [في][٣] أن معنعن المتعاصرين محمول على الاتصال ، ولو لم يعلم التقاؤهما ، فإنما ذلك في غير المدلسين، وأيضا فلما قدمناه من صحة طواف النبي ﷺ يومئذ نهارا ، والخلاف في رد [حديث][٤] المدلسين حتى يعلم اتصاله، أو قبوله حتى يعلم انقطاعه إنما هو إذا لم يعارضه ما لا شك في صحته[٥] ، وهذا قد عارضه ما لا شك في صحته ، انتهى كلامه .

ويدل على غلطه على عائشة أن أبا سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة، أنها قالت : حججنا مع رسول الله[٦] ﷺ ، فأفضنا يوم النحر[٧] ، وروى محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عنها أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة ، [وزار][٨] رسول الله ﷺ مع نسائه ليلا[٩] ، وهذا غلط أيضا .

---

(١) في ك : « فالأمرين » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) في ح : « أحدث » ، وفي ق : « أحدثت » ، وما أثبتناه من خ ، ك .
(٣) ليست في ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .
(٤) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٥) في خ ، ق : « مصلحته » ، وكتب في هامشها : « لعله صحته » ، وما أثبتناه من ح ، ك .
(٦) في ك : « النبي » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٧) البيهقي في الكبرى في الحج (٥/ ١٤٤) .
(٨) ليست في ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .
(٩) البيهقي في الكبرى في الحج (٥/ ١٤٤) .

قال البيهقي : وأصح هذه الروايات حديث نافع ، عن ابن عمر ، وحديث جابر ، وحديث أبي سلمة عن عائشة، يعني[١] : أنه طاف نهارا ، قلت : وإنما نشأ الغلط من تسمية الطواف ، فإن النبي ﷺ أخر طواف الوداع إلى الليل ، كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ . . . فذكرت الحديث ، إلى أن قالت : فنزلنا المُحَصَّب، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : اخرج بأختك من الحرم ، ثم افرغا[٢] من طوافكما ، ثم تأتياني ها هنا بالمحصب ، قالت : فقضى الله العمرة ، وفرغنا من طوافنا من[٣] جوف الليل فأتيناه بالمحصب، فقال : «فرغتما ؟» قلنا : نعم ، فأذن في الناس بالرحيل ، فمر [بالبيت][٤] وطاف به ، ثم ارتحل متوجها إلى المدينة[٥] .

فهذا هو الطواف الذي أخره إلى الليل بلا ريب ، فغلط فيه أبو الزبير ، أو من حدثه به ، وقال : طواف الزيارة ، والله الموفق .

ولم يَرْمُل ﷺ في هذا الطواف ، ولا في طواف الوداع[٦] ، وإنما رَمَلَ في طواف القدوم .

فصل

ثم أتى زمزم بعد أن قضى طوافه وهم يستقون فقال : « لولا أن يغلبكم الناس لنزلت فسقيت معكم » ثم ناولوه الدلو فشرب وهو قائم[٧] ، فقيل : هذا نسخ لنهيه

---

(١) فى ح ، خ : « معنى » ، وما أثبتناه من ق ، ك .
(٢) فى ح : « افرغن » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٣) فى ك : « فى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٤) فى ح ، خ ، ق : « فمر به » ، وما أثبتناه من ك .
(٥) البخارى فى الحج (١٥٦٠) ، ومسلم فى الحج (١٢١١/ ١٢٣) .
(٦) أحمد (٢/ ٣٠ ، ٩٨) ، والبخارى فى الحج (١٦١٧ ، ١٦٤٤) ، ومسلم فى الحج (١٢٦١/ ٢٣٠) .
(٧) مسلم فى الحج (١٢١٨/ ١٤٧) .

عن الشرب قائما ، وقيل : بل بيان منه؛ لأن النهي على وجه الاختيار ، وترك الأولى ، وقيل : بل للحاجة ، وهذا أظهر .

وهل كان في طوافه هذا راكبا أو ماشيا ؟ فروى مسلم في صحيحه ، عن جابر قال : طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع ، على راحلته ، يستلم الحجر بمِحْجَنِه ؛ لأن يراه الناس ، وليشرف ، وليسألوه ، فإن الناس غشوه[١] .

وفي الصحيحين ، عن ابن عباس قال : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع ، على بعير ، يستلم الركن بمحجن[٢] .

وهذا الطواف ليس بطواف الوداع ، فإنه طاف ليلا[٣] ، وليس بطواف القدوم لوجهين :

أحدهما : أنه قد صح عنه الرمل في طواف القدوم ، ولم يقل أحد قط : رملت به راحلته ، وإنما قالوا : رمل نفسه[٤] .

والثاني : قول الشَّرِيد بن سُوَيْد[٥] : أفضت مع رسول الله ﷺ ، فما مست قدماه الأرض حتى أتى جَمْعًا[٦] .

وهذا ظاهره[٧] أنه من حين أفاض معه ما مست قدماه الأرض إلى أن رجع ، ولا ينتقض هذا بركعتي الطواف ، فإن شأنهما[٨] معلوم .

---

(١) مسلم فى الحج (١٢٧٣/ ٢٥٤) .
(٢) البخارى فى الحج (١٦٠٧) ، ومسلم فى الحج (١٢٧٢/ ٢٥٣) .
(٣) مسلم فى الحج (١٢٦٣/ ٢٣٦) ، ومالك فى الموطأ فى الحج (٢/ ٣٦٤) (١٠٧) .
(٤) فى ك : « كان » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٥) فى ح ، خ : « عمرو بن الشريد » وهو خطأ ، وما أثبتناه من ق ، ك .
(٦) أحمد (٤/ ٣٨٩) ، وإسناده صحيح و« جَمْع » : عَلَم للمزدلفة ، سميت به ؛ لأن آدم عليه السلام وحوّاء لما أهبطا اجتمعا بها .
(٧) فى ح ، ق : « ظاهر » ، وما أثبتناه من خ ، ك .
(٨) فى ك : شأنها » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

قلت : والظاهر : أن الشريد بن سويد[١] إنما أراد الإفاضة معه من عرفة ، ولهذا قال : حتى أتى جَمْعًا ، وهى[٢] مزدلفة ، ولم يرد الإفاضة إلى البيت يوم النحر ، ولا ينتقض هذا بنزوله عند الشعب حين بال ، ثم ركب؛ لأنه ليس بنزول مستقر، وإنما مست قدماه الأرض مسا عارضا.

فصل

ثم رجع إلى منى ، واختلف أين صلى الظهر يومئذ ، ففي الصحيحين ، عن ابن عمر أنه ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع ، فصلى الظهر بمنى[٣] ، وفي صحيح مسلم : عن جابر أنه صلى الظهر بمكة[٤] ، وكذلك قالت عائشة .

واختلف في ترجيح أحد هذين القولين على الآخر ، فقال أبو محمد بن حزم : قول عائشة وجابر أولى ، وتبعه على هذا جماعة ، ورجحوا هذا القول بوجوه :

أحدها :أن رواته[٥] اثنان ، وهما أولى من الواحد .

الثاني : أن عائشة أخص الناس به ، ولها من القرب ، والاختصاص ، والمزية ما ليس لغيرها .

الثالث : أن سياق جابر لحجة النبي ﷺ من أولها إلى آخرها أتم سياق ، وقد حفظ القصة وضبطها ، حتى ضبط جزئياتها ، حتى ضبط منها أمرا لا يتعلق[٦]

---

(١) فى ح ، خ : «عمرو بن الشريد» وهو خطأ ، وما أثبتناه من ق ، ك .
(٢) فى ح ، خ : « بين » ، وما أثبتناه من ق ، ك .
(٣) أحمد (٢/ ٣٤) ، ومسلم فى الحج (١٣٠٨/ ٣٣٥) ، ولم يعزه صاحب التحفة (٦/ ١٥٥) للبخارى .
(٤) مسلم فى الحج (١٢١٨/ ١٤٧) .
(٥) فى ك : « راوية » ، وفى ح ، خ : « روايه » ، وما أثبتناه من ق .
(٦) فى ح : « أحوالاً لا تتعلق » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

بالمناسك ، وهو نزول النبي ﷺ[ليلة جَمْع][1] في الطريق فقضى حاجته عند الشعب، ثم توضأ وضوءا خفيفاً ، فمن ضبط هذا القدر فهو بضبط[2] مكان صلاته يوم النحر أولى .

الرابع : أن حجة الوداع كانت في آذار ، وهو تساوي الليل والنهار ، وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منى ، وخطب بها الناس ، ونحر بدنا عظيمة ، وقسمها ، وطبخ من لحمها وأكل منه، ورمى الجمرة، وحلق رأسه، وتطيب، ثم أفاض، فطاف، وشرب من ماء زمزم ومن نبيذ السقاية ووقف عليهم وهم يسقون وهذه أعمال تبدو في الأظهر أنها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع إلى منى بحيث يدرك وقت الظهر في فصل آذار .

الخامس : أن هذين الحديثين جاريان مجرى الناقل والمبقي ، فإن عادته ﷺ كانت في حجته الصلاة في منزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين ، فجرى ابن عمر على العادة، وضبط جابر ، وعائشة الأمر الذي هو خارج عن عادته ،فهو أولى بأن يكون هو المحفوظ .

ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر بوجوه :

أحدها : أنه لو صلى الظهر بمكة لم يصل أصحابه[3] بمنى وحدانا ولا زُرَافات، بل لم يكن لهم بد من الصلاة خلف إمام يكون نائبا عنه ، ولم ينقل هذا أحد قط ، ولا نقل أحد:إنه استناب من يصلي بهم ، ولولا علمه أنه يرجع إليهم فيصلي بهم، لقال: إن حضرت الصلاة ، ولست عندكم فليصل بكم فلان، وحيث لم يقع هذا ، ولا هذا ، ولا صلى الصحابة هناك وحدانا قطعا، ولا كان من عادتهم إذا اجتمعوا أن يصلوا عِزِين ، علم أنهم صلوا معه على عادتهم .

---

(١) ليست في ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

(٢) في ك : « لضبط » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٣) في ك : « الصحابة » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

الثاني : أنه لو صلى بمكة لكان خلفه بعض أهل البلد ، وهو مقيم ، وكان يأمرهم أن يتموا صلاتهم ، ولم ينقل أنهم قاموا فأتموا بعد سلامه صلاتهم، وحيث لم ينقل هذا ، ولا هذا ، بل هو معلوم الانتفاء قطعا ، علم أنه لم يصل حينئذ بمكة، وما ينقله بعض من لا علم عنده أنه قال :« يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْر »[١]، فإنما قاله عام الفتح ،لا في حجته .

الثالث:أنه من المعلوم أنه لما طاف ركع ركعتي الطواف،ومعلوم أن كثيرا من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في أفعاله ، ومناسكه فلعله لما ركع ركعتي الطواف ، والناس خلفه يقتدون به ، ظن الظان أنها صلاة الظهر ، ولا سيما إذا كان ذلك في وقت الظهر ، وهذا الوهم لا يمكن رفع[٢] احتماله، بخلاف صلاته بمنى ، فإنها لا تحتمل غير الفرض.

الرابع : أنه لا يحفظ عنه في حجته[٣] أنه صلى الفرض بجوف مكة ، بل إنما كان يصلي بمنزله [بالأبطح][٤] بالمسلمين مدة مقامه ، كان يصلي بهم أين نزلوا،لا يصلي في مكان آخر غير المنزل العام .

الخامس : أن حديث ابن عمر متفق عليه ، وحديث جابر من أفراد مسلم، فحديث ابن عمر أصح منه ، وكذلك هو في إسناده فإن رواته أحفظ ، وأشهر، وأتقن ، فأين يقع حاتم بن إسماعيل من عبيد الله [بن عمر العمري][٥]، وأين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع ؟

السادس : أن حديث عائشة قد اضطربت في وقت طوافه ، فروي عنها على

---

(١) مالك فى الموطأ فى الحج (١/ ٤٠٢) (٢٠٢، ٢٠٣) .
(٢) فى ك : « دفع » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣) فى ح ، خ : « حجة » ، وما أثبتناه من ق ، ك .
(٤) ليست فى ق ، ك ، وما أثبتناه من ح ، خ .
(٥) ليست فى خ ، ق ، وما أثبتناه من ح ، ك .

ثلاثة أوجه : أحدها : أنه طاف نهارا ، الثاني : أنه أخر الطواف إلى الليل ، الثالث : أنه أفاض من آخر يومه ، فلم يضبط فيه وقت الإفاضة ، ولا مكان الصلاة ،بخلاف حديث ابن عمر .

السابع : أن حديث ابن عمر أصح منه بلا نزاع ، فإن حديث عائشة من رواية محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عنها ، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به ، ولم يصرح بالسماع ، بل عنعنه ، فكيف يُقَدَّم على قول عُبَيْد الله : حدثني نافع ، عن ابن عمر .

الثامن : أن حديث عائشة ليس بالبين أنه صلى الظهر بمكة ، فإن لفظه هكذا : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم دفع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، فأين دلالة هذا الحديث الصريحة [1] على أنه صلى الظهر يومئذ بمكة ، وأين هذا في صريح الدلالة إلى قول ابن عمر : أفاض يوم النحر، ثم صلى الظهر بمنى ، يعني راجعا ، وأين حديث اتفق أصحاب الصحيح على إخراجه إلى حديث اختلف في الاحتجاج به ، والله أعلم .

فصل

قال ابن حزم : وطافت أم سلمة في ذلك اليوم على بعيرها من وراء الناس، وهي شاكية استأذنت النبي ﷺ في ذلك اليوم فأذن لها ،واحتج عليه بما رواه مسلم في صحيحه من حديث زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، قالت : شكوت إلى رسول الله [2] ﷺ أني أشتكي ، فقال : « طوفي من وراء الناس ، وأنت راكبة » قالت : فطفت

(١) في ك : « الصريح » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) في خ : « النبى » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جانب البيت ، وهو يقرأ : ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾[الطور][(١)] لا يتبين أن هذا الطواف هو طواف الإفاضة ؛ لأن النبي ﷺ لم يقرأ في ركعتي ذلك الطواف [بالطور][(٢)] ولا جهر فى القراءة بحيث تسمعه أم سلمة من وراء الناس ، وقد بين أبو محمد غلط من قال : إنه أخره إلى الليل ، وأصاب في ذلك .

وقد صح من حديث عائشة: أن النبي ﷺ أرسل بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت [(٣)]، فكيف يلتئم هذا مع طوافها يوم النحر وراء الناس ، ورسول الله ﷺ إلى جانب البيت يصلي ، ويقرأ ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾ ؟ هذا من المحال فإن هذه الصلاة ، والقراءة كانت في صلاة الفجر ، أو المغرب ، أو العشاء ، و [أما][(٤)] أنها كانت يوم النحر ، فلم يكن ذلك الوقت رسول الله ﷺ بمكة قطعا ، فهذا من وهمه - رحمه الله .

وطافت عائشة في ذلك اليوم طوافا واحدا ، وسعت [(٥)] سعيا واحدا أجزأها عن حجتها ، وعمرتها ، وطافت صفية ذلك اليوم ، ثم حاضت فأجزأها طوافها ذلك عن طواف الوداع ، ولم تودع [(٦)] فاستقرت سنته ﷺ فى المرأة الطاهر إذا حاضت قبل الطواف ، أن تقرن [(٧)] وتكتفي بطواف واحد ، وسعي واحد ، وإن حاضت بعد طواف الإفاضة اجتزأت [(٨)] به عن طواف الوداع .

---

(١) مسلم فى الحج (١٢٧٦/ ٢٥٨) .
(٢) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٣) أبو داود فى المناسك(١٩٤٢) ، وضعفه الألبانى .
(٤) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٥) فى ك : « متعت » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٦) البخارى فى الحج (١٧٥٧) ،ومسلم فى الحج(١٢١١/ ٣٨٣) .
(٧) فى ك : « تقترن » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٨) فى ح : « اجتزت » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

فصل

ثم رجع ﷺ إلى منى من يومه ذلك فبات بها ،فلما أصبح انتظر زوال الشمس ، فلما زالت الشمس مشى من رحله إلى الجمار ، ولم يركب ، فبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ، فرماها بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة ، يقول مع كل حصاة : « الله أكبر » ، ثم تقدم عن الجمرة أمامها حتى أسْهَلَ ، فقام مستقبل القبلة ، ثم رفع يديه ، ودعا دعاء طويلا بقدر سورة البقرة ، ثم أتى إلى الجمرة الوسطى فرماها كذلك، ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي ، فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو قريبا من وقوفه الأول ، ثم أتى الجمرة الثالثة ، وهي جمرة العقبة ، فاستبطن الوادي ، واستعرض الجمرة ، فجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، فرماها بسبع حصيات كذلك[1].

ولم يرمها من أعلاها كما يفعل الجهال ، ولا جعلها عن يمينه ،واستقبل البيت وقت الرمي ، كما ذكره غير واحد من الفقهاء .

فلما أكمل الرمي رجع من فوره ، ولم يقف عندها،فقيل : لضيق المكان بالجبل ، وقيل ، وهو أصح : إن دعاءه[2] كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها، فلما رمى جمرة العقبة فرغ الرمي ، والدعاء في صلب العبادة [قبل الفراغ منها][3] أفضل منه بعد الفراغ منها ، وهذا كما كانت سنته في دعائه في الصلاة ، كان يدعو في صلبها ، وأما بعد الفراغ منها، فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء، ومن روى عنه ذلك فقد

---

(١) أحمد (١/ ٤١٥، ٤٥٦، ٤٥٨) ،والبخارى فى الحج (١٧٤٩) ، ومسلم فى الحج (١٢٩٦/ ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٩) . وقوله «أسْهَلَ» : أى: صار إلى منطقة السَّهْل .

(٢) فى خ : « ادعاه » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٣) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

غلط عليه ، وإن روي في غير الصحيح أنه كان أحيانا يدعو بدعاء عارض بعد السلام، وفي صحته نظر .

وبالجملة : فلا ريب أن عامة أدعيته التي كان يدعو بها ، وعلمها الصديق إنما هي في صلب الصلاة ، وأما حديث معاذ بن جبل ﷺ: « لا تنس أن تقول دُبُرَ كل صلاة : اللهم أعِنِّي على ذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك »[١] ، فدبر الصلاة يراد به آخرها قبل السلام منها ، كدبر الحيوان ، ويراد به ما بعد السلام كقوله : «تسبحون الله ، [وتكبرون ، وتحمدون] دبر كل صلاة » : الحديث[٢] ، والله أعلم .

فصل

ولم يزل في نفسي: هل كان يرمي قبل صلاة الظهر أو بعدها ؟ والذي يغلب على الظن أنه كانه يرمي قبل الصلاة[٣]، ثم يرجع فيصلي ؛ لأن جابرا ، وغيره ، قالوا : كان يرمي إذا زالت الشمس فَعَقَّبوا[٤] زوال الشمس برميه .

وأيضا فإن وقت الزوال للرمي أيام منى ، كطلوع الشمس لرمي يوم النحر ، والنبي ﷺ يوم النحر لما دخل وقت الرمي لم يقدم عليه شيئا من عبادات ذلك اليوم .

وأيضا فإن الترمذي وابن ماجه رويا في سننهما ، عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس ، زاد ابن ماجه : قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر ، وقال الترمذي : حديث حسن[٥] ، ولكن في إسناد حديث الترمذي الحجاج

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٥٢٢) ، والنسائى فى السهو (١٣٠٣) ، وصححه الألبانى .

(٢) البخارى فى الدعوات (٦٣٢٩) ، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٥/ ١٤٢)، وما بين المعقوفين منهما.

(٣) فى ك : « صلاة الظهر » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) فى خ : « وصد» هكذا رسمت ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٥) الترمذى فى الحج(٨٩٨)، وابن ماجة فى الحج (٣٠٥٤)، وقال الشيخ الألبانى: «ضعيف الإسناد».

ابن أرطاة ، وفي إسناد حديث ابن ماجه إبراهيم بن عثمان أبو شيبة ولا يحتج به ، ولكن ليس في الباب غير هذا ، وذكر الإمام أحمد أنه كان يرمي يوم النحر راكبا ، وأيام منى ماشيا في ذهابه ورجوعه .

فصل

فقد تضمنت حجته ﷺ ست وقفات للدعاء:

الموقف الأول :على الصفا ، والثاني : على المروة ، والثالث : بعرفة ، والرابع : بمزدلفة، والخامس : عند الجمرة الأولى ، والسادس : عند الجمرة الثانية .

فصل

وخطب [رسول الله][1] ﷺ الناس بمنى خطبتين : خطبة يوم النحر ،وقد تقدمت ، والخطبة الثانية : في أوسط أيام التشريق، فقيل : هو ثاني يوم النحر ، وهو أوسطها ، أي : خيارها ، واحتج من قال ذلك : بحديث سَرَّاء بنت نَبْهَان، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أتدرون أي يوم هذا ؟ قالت :وهو اليوم الذي تدعون يوم الرُّؤُوس ، قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال :« هذا أوسط أيام التشريق، هل تدرون أي بلد هذا ؟» قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « هذا المشعر الحرام »، ثم قال : « إني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا ، ألا وإن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، حتى تلقوا ربكم ، فيسألكم عن أعمالكم ، ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم ، ألا هل بلغت » ،

(١) ليست في خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من ح .

فلما قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلا حتى مات ﷺ » رواه أبو داود[١] . ويوم الرؤوس : هو ثاني يوم النحر باتفاق .

وذكر البيهقي من طريق موسى بن عُبَيْدة الرَّبَذِي ، عن صدقة بن يسار ، عن ابن عمر قال : أنزلت هذه السورة ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴾ [النصر] على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق ، وعرف أنه الوداع ، فأمر براحلته القصواء ، فرحلت، واجتمع الناس ، فقال : « يا أيها الناس ... » ثم ذكر الحديث في خطبته[٢] .

فصل

واستأذنه العباس بن عبد المطلب أنه يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له[٣] ، واستأذنه رعاء الإبل في البيتوتة خارج منى عند الإبل، فأرخص لهم أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما[٤] .

قال مالك : ظننت أنه قال : في أول يوم منهما[٥] ، ثم يرمون يوم النفر .

وقال ابن عيينة : في هذا الحديث رخص للرعاء ، أن يرموا يوما ، ويدعوا يوما، فيجوز للطائفتين بالسنة ترك المبيت بمنى ، وأما الرمي فإنهم لا يتركونه ، بل لهم أن يؤخروه[٦] إلى الليل فيرمون فيه، ولهم أن يجمعوا رمي يومين في يوم .

---

(١) أبو داود فى المناسك (١٩٥٣) مختصرا ، ورواه بطوله البيهقى فى الكبرى فى الحج (٥/ ١٥١)، وضعفه الألبانى . وما بين المعقوفين من خ ومن مصادر التخريج .

(٢) البيهقى فى الكبرى فى الحج (٥/ ١٥٢) .

(٣) أحمد (٢/ ١٩) ، والبخارى فى الحج (١٦٣٤، ١٦٣٥) ، ومسلم فى الحج (١٣١٥، ١٣١٦/ ٣٤٦، ٣٤٧) عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس ﷺ .

(٤) أحمد (٥/ ٤٥٠) ، وأبو داود فى المناسك (١٩٧٥) ، والترمذى فى الحج (٩٥٥) ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى فى المناسك (٣٠٦٩)، وابن ماجه فى المناسك (٣٠٣٧) .

(٥) فى ح : « منها » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٦) فى ك : « يؤخرونه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

وإذا كان النبي ﷺقد رخص لأهل السقاية ، وللرعاء في البيتوتة فمن له مال يخاف ضياعه ، أو مريض يخاف من تخلفه عنه، أو كان مريضا لا تمكنه البيتوتة ، سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء ، والله أعلم .

فصل

ولم يتعجل ﷺفي يومين ، بل تأخر حتى أكمل رمي أيام التشريق الثلاثة ، وأفاض يوم الثلاثاء بعد الظهر إلى المحصب ، وهو الأبطح وهو خَيْف بني كنانة ، فوجد أبا رافع ، قد ضرب قبته [(١)]هناك، وكان على ثقله توفيقا من الله عز وجل ، دون أن يأمره به رسول الله ﷺ، فصلى به الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ورقد رقدة [(٢)]، ثم نهض إلى مكة ، فطاف للوداع ليلا سحرا ، ولم يرمل في هذا الطواف ، وأخبرته صفية أنها حائض ، فقال : «أحابستنا هي؟ » ، فقالوا له : إنها قد أفاضت قال : « فلتنفر إذا » [(٣)]، ورغبت إليه عائشة تلك الليلة أن يعمرها عمرة مفردة ، فأخبرها أن طوافها بالبيت ، وبالصفا والمروة قد أجزأ عن حجها وعمرتها، فأبت إلا أن تعتمر عمرة مفردة ، فأمر أخاها [عبد الرحمن] [(٤)]أن يعمرها من التنعيم ففرغت من عمرتها ليلا ، ثم وافت المُحَصَّب مع أخيها ، فأتيا في جوف الليل فقال رسول الله ﷺ: « فرغتما ؟» ؛ قالت : نعم ، فنادى بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس ، ثم طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ، هذا لفظ البخاري [(٥)].

---

(١)فى ح ، خ ، ك : « قبة » ، وما أثبتناه من ق .

(٢)البخارى فى الحج (١٧٥٦)، ومسلم فى الحج (١٣١٣/ ٣٤٢)، وأبو داود فى المناسك (٢٠٠٩) .

(٣)البخارى فى الحج (١٧٣٣) ، ومسلم فى الحج (١٢١١/ ٣٨٢) .

(٤)ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٥)البخارى فى الحج (١٥٦٠) .

فإن قيل: كيف تجمعون بين هذا، وبين حديث الأسود عنها الذي في الصحيح أيضا؟ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، ولم نَرَ إلا الحج، فذكرت الحديث، وفيه: فلما كانت ليلة الحَصْبَة، قلت: يا رسول الله، يرجع الناس بحج، وعمرة، وأرجع أنا بحجة؟ قال: «أوما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟» قالت: قلت: لا، قال: «فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة، ثم موعدك مكان كذا، وكذا»، قالت عائشة: فلقيني رسول الله ﷺ، وهو مصعد من مكة، وأنا منهبطة عليها، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها[1].

ففي هذا الحديث أنهما تلاقيا في الطريق، وفي الأول أنه انتظرها في منزله، فلما جاءت نادى بالرحيل في أصحابه، ثم فيه إشكال آخر، وهو قولها: لقيني، وهو مصعد من مكة، وأنا منهبطة عليها، أو بالعكس، فإن كان الأول فيكون قد لقيها مصعدا منها راجعا إلى المدينة، وهي منهبطة عليها للعمرة، وهذا ينافي انتظاره لها بالمُحَصَّب.

قال أبو محمد بن حزم: الصواب الذي لا شك فيه أنها كانت مصعدة من مكة، وهو منهبط، لأنها تقدمت إلى العمرة، وانتظرها ﷺ حتى[2] جاءت ثم نهض إلى طواف الوداع فلقيها منصرفة إلى المحصب عن مكة، وهذا لا يصح، فإنها قالت: وهو منهبط منها، وهذا يقتضي أن يكون بعد المحصب، والخروج من مكة، فكيف يقول أبو محمد: إنه نهض إلى طواف الوداع، وهو منهبط من مكة؟ هذا محال، وأبو محمد لم يحج، وحديث القاسم عنها صريح، كما تقدم في أن رسول الله ﷺ انتظرها في منزله بعد النفر حتى جاءت فارتحل، وأذن في الناس بالرحيل، فإن كان حديث الأسود هذا محفوظا، فصوابه: لقيني رسول الله ﷺ وأنا مصعدة من مكة، وهو

---

(١) البخارى فى الحج (١٧٦٢)، ومسلم فى الحج (١٢١١/ ١٢٨). وليلة الحَصْبة: تقدم معناها.
(٢) فى ق: «حين»، وما أثبتناه من ح، خ، ك.

منهبط إليها ، فإنها طافت ، وقضت عمرتها ، ثم أصعدت لميعاده فوافته وهو قد أخذ في الهبوط إلى مكة للوداع ، فارتحل، وأذن في الناس بالرحيل ، ولا وجه لحديث الأسود غير هذا، وقد جمع بينهما بجمعين آخرين ، وهما وَهْم :

أحدهما : أنه طاف للوداع [مرتين : مرة بعد أن بعثها ، وقبل فراغها ، ومرة بعد فراغها للوداع] [(١)] ،وهذا مع أنه وهَمٌ بَيِّنٌ ، فإنه لا يرفع الإشكال بل يزيده فتأمله .

الثاني[(٢)] : أنه انتقل من المحصب إلى ظهر العقبة خوف المشقة على المسلمين في التحصيب ، فلقيته وهي منهبطة إلى مكة ، وهو مصعد إلى العقبة ، وهذا أقبح من الأول ؛ لأنه ﷺ لم يخرج من العقبة أصلا ، وإنما خرج من أسفل مكة من الثنية السفلى بالاتفاق ، وأيضا : فعلى تقدير ذلك لا يحصل الجمع بين الحديثين.

وذكر أبو محمد بن حزم أنه رجع بعد خروجه من أسفل مكة إلى المحصب ، وأمر بالرحيل ، وهذا وهم أيضا ، لم يرجع رسول الله ﷺ بعد وداعه إلى المحصب ، وإنما مر من فوره إلى المدينة .

وذكر في بعض تآليفه أنه فعل ذلك ليكون كـالْمُحَلِّق [على] [(٣)] مكة بدائرة في دخوله ، وخروجه ، فإنه بات بذي طُوَى ، ثم دخل من أعلى مكة ، ثم خرج من أسفلها ، ثم رجع إلى المحصب ، ويكون هذا الرجوع من يماني مكة ، حتى تحصل الدائرة ، فإنه ﷺ لما جاء نزل بذي طوى ، ثم أتى على مكة من كداء ، ثم نزل عليه لما [(٤)] فرغ من الطواف ،ثم لما فرغ من جميع النسك نزل به ، ثم خرج من أسفل مكة ، وأخذ من يمينها حتى أتى المحصب ، ويحمل أمره بالرحيل ثانيا على أنه لقي في

---

(١) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٢) في ك : « الثانية » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٤) في ح : «فإنه لما » ، وفي خ : « نزل به لما » ، وما أثبتناه من ق ، ك .

رجوعه ذلك إلى المحصب قوما لم يرحلوا ، فأمرهم بالرحيل ، وتوجه من فوره ذلك إلى المدينة .

ولقد شان نفسه ، وكتابه بهذا الهذيان البارد السمج الذي يضحك منه ، ولولا التنبيه على أغلاط من غلط عليه ﷺ لرغبنا عن ذكر مثل هذا الكلام ، والذي كأنك تراه من فعله أنه نزل بالمحصب ، وصلى به الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ورقد رقدة ، ثم نهض إلى مكة وطاف بها طواف الوداع ليلا ، ثم خرج من أسفلها إلى المدينة ، ولم يرجع إلى المحصب ، ولا دار دائرة ، ففي صحيح البخاري ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ،والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ورقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت وطاف به[١] .

وفي الصحيحين عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ ... وذكرت[٢] الحديث، قالت : حين[٣] قضى الله الحج، ونفرنا من منى فنزلنا بالمحصب، فدعا عبد الرحمن ابن أبي بكر، فقال: «اخرج بأختك من الحرم، ثم افرغا من طوافكما، ثم تأتياني ها هنا بالمحصب »، قالت : فقضى الله العمرة ، وفرغنا من طوافنا من جوف الليل ، بالمحصب ، فقال : « فرغتما ؟» قلنا : نعم ، فأذنّ في الناس بالرحيل ، فمر بالبيت فطاف به ، ثم ارتحل متوجها إلى المدينة[٤] .

فهذا من أصح حديث على وجه الأرض ، وأدلّه على فساد ما ذكره ابن حزم ، وغيره من تلك التقديرات التي لم يقع شيء منها ، ودليل على أن حديث الأسود غير محفوظ ، وإن كان محفوظا فلا وجه له غير ما ذكرنا ، وبالله التوفيق .

---

(١) البخارى فى الحج (١٧٦٤) .
(٢) فى ق : « ذكر » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٣) فى ك : «حتى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٤) البخارى فى الحج (١٧٦٢) ، ومسلم فى الحج (١٢١١/ ١٢٣) .

وقد اختلف السلف في التحصيب: هل هو سنة أو منزل اتفاق ؟ على قولين: فقالت طائفة : هو من سنن الحج، فإن في الصحيحين عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال - حين أراد أن ينفر من منى : «نحن نازلون - إن شاء الله - غدا بخَيْف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر »[١] يعني بذلك المحصب، وذلك أن قريشا ، وبني كنانة تقاسموا على بني هاشم ، وبني المطلب ألا يناكحوهم ، ولا يكون بينهم، [وبينهم][٢] شيء ، حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ ، فقصد النبي ﷺ إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعار الكفر ، والعداوة لله ، ورسوله[٣] ، وهذه كانت عادته، صلوات الله وسلامه عليه ، أن يقيم شعار[٤] التوحيد في مواضع شعار الكفر والشرك ،كما أمر أن يبنى مسجد الطائف[٥] موضع اللات .

قالوا : وفي صحيح مسلم : عن ابن عمر : أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر كانوا ينزلونه ، وفي رواية لمسلم عنه : أنه كان يرى التحصيب سنة[٦] .

وقال البخاري ، عن ابن عمر : كان يصلي به الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ويَهْجَع ، ويذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك[٧] .

وذهب آخرون، منهم ابن عباس ، وعائشة، إلى أنه ليس بسنة، وإنما هو منزل اتفاق ، ففي الصحيحين : عن ابن عباس: ليس المحصب بشيء ، وإنما هو مَنْزِل نزل

---

(١) البخارى فى الحج (١٥٩٠) ، ومسلم فى الحج (١٣١٤/ ٣٤٤) .
(٢) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٣) فى ح : « لرسوله» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٤) فى ك : « شعائر » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٥) فى ق : « بالطائف» ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٦) مسلم فى الحج (١٣١٠/ ٣٣٧، ٣٣٨) .
(٧) البخارى فى الحج (١٧٦٨) .

به رسول الله ﷺ[١]، [وفيها عن عائشة : إنما كان منزلا نزل به رسول الله ﷺ][٢]، ليكون أسمح لخروجه[٣].

وفي صحيح مسلم : عن أبي رافع: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بمن معي بالأبطح ، ولكن أنا ضربت قبته ، ثم جاء فنزل[٤]،فأنزله الله فيه بتوفيقه ؛ تصديقا لقول رسوله[٥] ﷺ: «نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة » ، وتنفيذا لما عزم عليه ، وموافقة منه لرسوله صلوات الله وسلامه عليه .

فصل

وها هنا ثلاث مسائل : هل دخل رسول الله ﷺ البيت في حجته ، أم لا ؟ وهل وقف في الملتزم بعد الوداع ، أم لا ؟ وهل صلى الصبح ليلة الوداع بمكة أو خارجا منها ؟

فأما المسألة الأولى: فيزعم[٦] كثير من الفقهاء،وغيرهم أنه دخل البيت في حجته، ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج اقتداء بالنبي ﷺ، والذي تدل عليه سنته [الشريفة][٧] أنه لم يدخل البيت في حجته ، ولا في عمرته[٨]،

---

(١) البخارى فى الحج (١٧٦٦) ، ومسلم فى الحج (١٣١٢/ ٣٤١).

(٢) ساقط من المطبوع .

قلت : فى النسخ المطبوعة ترك الحديثان على أنهما حديث واحد عن ابن عباس ، والأصح ما أثبتناه ، فالأول : عن ابن عباس ، والثانى : عن عائشة ، وعذر هؤلاء أنهم لم يقابلوا على نسخ مخطوطة . غير أنهم لو دققوا فى التخريج له لانتبهوا لذلك !! فنحمد الله على توفيقه .

(٣) البخارى فى الحج (١٧٦٥) ، ومسلم (١٣١١/ ٣٣٩) .

(٤) مسلم فى الحج (١٣١٣/ ٣٤٢).

(٥) فى ح : «رسول الله» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٦) فى ك : « فزعم » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٧) ليست فى خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من ح .

(٨) فى ق : «غيره » ، وفى ح ، ك : « عمره » ، وما أثبتناه من خ .

وإنما دخله عام الفتح ، ففي الصحيحين، عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقة لأسامة ، حتى أناخ بفناء الكعبة، فدعا عثمان بن طلحة بالمفتاح ، فجاء[١] به ففتح ،فدخل النبي ﷺ وأسامة ، وبلال ، وعثمان بن طلحة، فأجافوا عليهم[٢] الباب مليا، ثم فتحوه، قال عبد الله : فبادرت الناس ، فوجدتُ بلالا على الباب ، فقلت : أين صلى رسول الله ﷺ ؟ قال : بين العمودين المقدمين، قال : ونسيت أن أسأله كم صلى[٣].

وفي صحيح البخاري ، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أبَى أن يدخل البيت ، وفيه الآلهة ، قال : فأمر بها فأخرجت، قال : فأخرجوا صورة إبراهيم، وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام في أيديهما الأزلام ، قال رسول الله ﷺ : «قاتلهم الله ، أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها[٤] قط» ، قال : فدخل البيت فكبر في نواحيه ، ولم يصل فيه[٥].

فقيل : كان ذلك دخولين ، صَلَّى في أحدهما ، ولم يُصَلِّ في الآخر، وهذه طريقة ضعفاء النقد ، كلما رأوا اختلاف لفظ جعلوه قصة أخرى ، كما جعلوا[٦] الإسراء[٧] مرارا لاختلاف ألفاظه، وجعلوا اشتراءه من جابر بعيره مرارا لاختلاف ألفاظه، وجعلوا طواف الوداع مرتين لاختلاف سياقه ، ونظائر ذلك .

وأما الجهابذة النقاد فيرغبون عن هذه الطريقة ، ولا يجبنون عن تغليط من ليس معصوما من الغلط ، ونسبته إلى الوهم، قال البخاري وغيره من الأئمة : والقول قول بلال ؛ لأنه مثبت شاهد صلاته ، بخلاف ابن عباس .

---

(١) في ك : « فجاءه» ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) في خ : « عليه » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٣) البخاري في الصلاة (٥٠٥) ، ومسلم في الحج (١٣٢٩/ ٣٨٨) ، ومالك في الموطأ في الحج (١/ ٣٩٨) (١٩٣)، وقوله : «فأجافوا» : أي: ردُّوا .
(٤) في ح : «بهما» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٥) البخاري في الحج (١٦٠١) ، وأبو داود في المناسك (٢٠٢٧) .
(٦) في ح : « جعلوه » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٧) في خ : « الأسرى » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

والمقصود : أن دخوله إنما كان في غزوة الفتح ، لا في حجه ، ولا في عمره ، وفي صحيح البخاري ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، قال : قلت لعبد الله بن أبي أوْفَى : أدخل النبي ﷺ في عمرته[1] البيت ؟ قال : لا[2].

وقالت عائشة : خرج رسول الله ﷺ من عندي ، وهو قرير العين، طيب النفس، ثم رجع إلي ، وهو حزين القلب، فقلت : يا رسول الله، خرجت من عندي ،وأنت كذا وكذا ، فقال :« إني دخلت الكعبة، ووددت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي من بعدي»[3] ،فهذا ليس في أنه كان فيه حجته ، بل إذا تأملته حق التأمل أطلعك التأمل على أنه كان في غزاة الفتح، والله أعلم .

وسألته عائشة أن تدخل البيت فأمرها أن تصلي في الحِجْر ركعتين.

فصل

وأما المسألة الثانية : وهي وقوفه في الملتزم ،فالذي روي عنه أنه فعله يوم الفتح، ففي سنن أبي داود عن عبد الرحمن بن أبي صفوان،قال :لما فتح رسول الله ﷺ مكة انطلقت، فرأيت رسول الله ﷺ : قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا الركن من الباب إلى الحُطِيم ، ووضعوا خدودهم على البيت ، ورسول الله ﷺ وسطهم[4].

وروى أبو داود أيضا : من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

---

(١) في ك : « عمره » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) البخارى فى العمرة (١٧٩١) .
(٣) أبو داود فى المناسك (٢٠٢٩)، والترمذى فى الحج (٨٧٣)، وقال : «حسن صحيح »، وابن ماجه فى المناسك (٣٠٦٤) ، وأحمد (٦/ ١٣٧) ، وضعفه الشيخ الألبانى .
(٤) أبو داود فى المناسك (١٨٩٨) ، وضعفه الألبانى .

طفت مع عبد الله، فلما حاذى دبر الكعبة قلت : ألا تتعوذ ؟ قال: نعوذ من النار، ثم مضى ، حتى استلم الحجر، فقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه، وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطها[١] بسطا، وقال : هكذا رأيت رأيت رسول الله ﷺ يفعله[٢].

فهذا يحتمل أن يكون وقت الوداع، وأن يكون في غيره، ولكن قال مجاهد، والشافعي بعده، وغيرهما : إنه يستحب أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو، وكان ابن عباس يلزم[٣] ما بين الركن[٤] والباب ، وكان يقول : لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه.

فصل

وأما المسألة الثالثة : وهي موضع صلاته ﷺ الصبح صبيحة ليلة الوداع ، ففي الصحيحين ، عن أم سلمة قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال : «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة »، قالت : فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ بـ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطور][٥]، فهذا يحتمل أن يكون في الفجر ، وفي غيرها ، وأن يكون في طواف الوداع وغيره ، فنظرنا في ذلك فإذا البخاري قد روى في صحيحه في هذه القصة ، أنه ﷺ لما أراد الخروج ، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت ، وأرادت الخروج ، فقال لها رسول الله ﷺ : «إذا أقيمت صلاة الصبح ، فطوفي على بعيرك، والناس يصلون » ففعلته ، ولم تصل حتى خرجت[٦]،

---

(١) في ك : « بسطهما » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) أبو داود في المناسك (١٨٩٩) ، وضعفه الألباني.
(٣) في ك : « يلتزم » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٤) في ق : « الركنين » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٥) البخاري في الصلاة (٤٦٤) ، ومسلم في الحج (١٢٧٦/ ٢٥٨) .
(٦) البخاري في الحج (١٦٢٦) .

وهذا محال قطعا أن يكون يوم [١] النحر فهو طواف الوداع بلا ريب ، فظهر أنه صلى الصبح يومئذ عند البيت وسمعته أم سلمة يقرأ فيها بالطور .

فصل

ثم ارتحل ﷺ راجعا إلى المدينة فلما كان بالرَّوْحَاء لقي ركبا فسلم عليهم ، وقال : « من القوم؟» فقالوا : المسلمون، [قالوا] [٢]: فمن القوم ؟ فقال: « رسول الله ﷺ»، فرفعت امرأة صبيا لها من محَفَّة، فقالت : يا رسول الله، ألهذا حج ؟ قال : « نعم ، ولك أجر » [٣]، فلما أتى ذا الحُلَيْفَة بات بها ، فلما رأى المدينة كبر ثلاث مرات ، وقال: «لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيبون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده» ، ثم دخلها نهارا من طريق المُعَرَّس، وخرج من طريق الشَّجَرة [٤]، والله أعلم .

---

(١) في ح : « مع » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٢) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٣) مسلم في الحج (١٣٣٦/ ٤٠٩) ، وأبو داود في المناسك (١٧٣٦) .
والمِحَفَّة : مَركَب النساء كالهَوْدَج إلا أنها لا تُقَبَّب .

(٤) مسلم في الحج (١٢١٨/ ١٤٧) ،وأبو داود في المناسك (١٩٠٥) .

فصل

فى الأوهام

فمنها : وهم لأبي محمد بن حزم في حجة الوداع ، حيث قال : إن النبي ﷺ أَعْلَمَ الناس وقت خروجه « أن عمرة في رمضان تعدل حجة »[١] ، وهذا وهم ظاهر؛ فإنه إنما قال ذلك بعد رجوعه إلى المدينة من حجته ، قال لأم سِنَان الأنصارية: « ما منعك أن تكوني حججتِ معنا ؟ »قالت : لم يكن لنا إلا نَاضِحَان فحج أبو ولدي وابني على ناضح ، وترك لنا ناضحا ننضح عليه، فقال ﷺ : « فإذا جاء رمضان فاعتمري ، فإن عمرة في رمضان تقضي حجة »: هكذا رواه مسلم في الصحيح[٢] .

وكذلك أيضا قال هذا لأم مَعْقِل بعد رجوعه إلى المدينة ، كما رواه أبو داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن جدته أم معقل، قالت : لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع ، وكان لنا جمل ، فجعله أبو معقل في سبيل الله ، فأصابنا مرض فهلك أبو معقل، وخرج رسول الله ﷺ فلما فرغ[٣] جئته، فقال : «ما منعك أن تخرجي معنا؟» فقالت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه ، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله ، قال : « فهلا خرجت عليه ؟ فإن الحج من سبيل الله، فإذ فاتتك هذه الحجة معنا ،فاعتمري في رمضان؛ فإنها حجة »[٤] .

---

(١) البخارى فى العمرة (١٧٨٢) .

(٢) مسلم فى الحج (١٢٥٦/ ٢٢١) .

والناضح: البعير أو الثور أو الذى يُستقى عليه الماء .

(٣) أى : من حجه .

(٤) أبو داود فى المناسك (١٩٨٩) ، والدارمى فى المناسك (١٨٦٠) ، وصححه الألبانى .

فصل

ومنها : وَهْم آخر له : إن خروجه كان يوم الخميس لست بَقين من ذي القعدة ، وقد تقدم أنه خرج لخمس ، وأن خروجه كان يوم السبت .

فصل

ومنها : وَهْم آخر لبعضهم : ذكر الطبري في حجة الوداع أنه خرج يوم الجمعة بعد الصلاة ،والذي حمله على هذا الوهم القبيح ، قوله في الحديث : خرج لست بقين ، فظن أن هذا لا يمكن إلا أن يكون الخروج يوم الجمعة ؛ إذ تمام الست[1] يوم الأربعاء ،وأول ذي الحجة كان الخميس بلا ريب ، وهذا خطأ فاحش ، فإنه من المعلوم الذي لا ريب فيه أنه صلى الظهر يوم خروجه بالمدينة أربعا ، والعصر بذي الحُلَيْفَة ركعتين ، ثبت ذلك في الصحيحين[2].

وحكى الطبري في حجته[3] قولا ثالثا : إن خروجه كان يوم السبت، وهو اختيار الواقدي،وهو القول الذي رجحناه أولا، لكن الواقدي وهم في ذلك ثلاثة أوهام :

أحدها : إنه زعم أن النبي ﷺ صلى يوم خروجه الظهر بذي الحليفة ركعتين.

---

(١) فى ق : « السبت » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٢) البخارى فى الحج (١٥٤٥) ، ولم يعزه صاحب التحفة (٥/ ٢١١) إلا للبخارى .
(٣) فى ك : « حجه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

الوهم الثاني :أنه أحرم ذلك اليوم عقيب صلاة الظهر ، وإنما أحرم من الغد بعد أن بات بذي الحليفة .

الوهم الثالث :أن الوقفة كانت يوم السبت ، وهذا لم يقله غيره ، وهو وَهْم بَيِّن .

فصل

ومنها: وَهْم للقاضي عياض وغيره: إنه ﷺتطيب هناك قبل غسله ، ثم غسل الطيب عنه لما اغتسل ، ومنشأ هذا الوهم من سياق وقع في صحيح مسلم في حديث عائشة رضى الله عنها، أنها قالت : طيبت رسول الله ﷺ، ثم طاف على نسائه بعد ذلك ، ثم اغتسل ، ثم أصبح محرما [١].

والذي يرد هذا الوهم قولها : طيبت رسول الله ﷺلإحرامه [٢]، وقولها : كأني أنظر إلى وَبِيص الطيب أي : بريقه في مفارق رسول الله ﷺوهو محرم [٣]، وفي لفظ : وهو يُلَبِّي بعد ثلاث من إحرامه ، وفي لفظ : كان رسول الله ﷺإذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ، ثم أَرَى وبيص الطيب في رأسه ، ولحيته بعد ذلك [٤]، وكل هذه الألفاظ ألفاظ الصحيح .

وأما الحديث الذي احتج به ،فإنه حديث إبراهيم بن محمد بن الْمُنْتَشِر ، عن أبيه، عنها : كنت أُطَيِّب رسول الله ﷺ، ثم يطوف على نسائه ، ثم يصبح محرما [٥]، وهذا ليس فيه ما يمنع الطيب الثاني عند إحرامه .

---

(١) مسلم فى الحج (١١٩٢/ ٤٧) .
(٢) مسلم فى الحج (١١٨٩/ ٣٨) .
(٣) مسلم فى الحج (١١٩٠/ ٣٩) .
(٤) مسلم فى الحج (١١٩٠/ ٤٤) .
(٥) مسلم فى الحج (١١٩٢/ ٤٨) .

فصل

ومنها : وهم آخر لأبي محمد بن حزم : إنه ﷺ أحرم قبل الظهر ، وهو وهم ظاهر لم ينقل في شيء من الأحاديث، وإنما أهلّ عقيب صلاة الظهر في موضع مصلاه ، ثم ركب ناقته ، واستوت به على البيداء ، وهو يهلّ ، وهذا يقينا كان بعد صلاة الظهر.

فصل

ومنها : وهم آخر له: وهو قوله : وساق الهدي مع نفسه ، وكان هدي تطوع ، وهذا بناء منه على أصله الذي انفرد به عن الأئمة[١] ، أن القارن لا يلزمه هدي ، وإنما يلزم المتمتع ، وقد تقدم بطلان هذا القول ، والله أعلم.

فصل

ومنها : وهم آخر لمن قال : إنه لم يعين في إحرامه نُسُكا بل أطلقه ، ووهم من قال : إنه عَيَّن [عمرة مفردة كان متمتعا بها ، كما قاله[٢] القاضي أبو يعلى، وصاحب المغني، وغيرهما، ووهم من قال: عين][٣] إفرادا مجردا لم يعتمر معه ، ووهم من قال: عين عمرة ، ثم أدخل عليها الحج، ووهم من قال : عين حجا مفردا، ثم أدخل عليه العمرة بعد ذلك، وكان من خصائصه ،وقد تقدم بيان مستند ذلك، ووجه الصواب فيه [والله أعلم][٤] .

---

(١) فى ك : « الأمة » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) فى ك : « قال » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣) ليست فى ح ، ق ، وما أثبتناه من خ ، ك .
(٤) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

فصل

ومنها: وهم لأحمد بن عبد الله الطبري في حجة الوداع له : إنهم لما كانوا ببعض الطريق صاد أبو قتادة حمارا وحشيا ،ولم يكن محرما، فأكل منه النبي ﷺ، وهذا إنما كان في عمرة الحديبية كما رواه البخاري [١].

فصل

ومنها: وهم آخر لبعضهم حكاه الطبري عنه [٢]: أنه ﷺدخل مكة يوم الثلاثاء، وهو غلط ، فإنما دخلها يوم الأحد صُبْح رابعة من ذي الحجة .

فصل

ومنها: وهم من قال : إنه ﷺحَلَّ بعد طوافه وسعيه، كما قاله القاضي، وأصحابه ، وقد بينا أن مستند هذا الوهم وهم معاوية، أو من روى عنه: إنه قَصَّر عن رسول الله ﷺ بمِشْقَص على المروة في حجته .

فصل

ومنها: وهم من زعم أنه كان يُقَبِّلُ الركن اليماني في طوافه ، وإنما ذلك الحجر

---

(١)البخارى فى جزاء الصيد (١٨٢٤) .

(٢)فى ق : « عنه من أنه» ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

الأسود ، وسماه اليماني ؛ لأنه يطلق عليه، وعلى الآخر اليمانيين ، فعبر بعض الرواة عنه باليماني منفردا[١].

فصل

ومنها : وهم فاحش لأبي محمد بن حزم : إنه رمل في السعي[٢] ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة ، وأعْجَبُ من هذا الوهم ، وَهْمُه في حكاية الاتفاق على هذا القول الذي لم يقله أحد سواه .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه طاف بين الصفا والمروة أربعة[٣] عشر شوطا ، فكان ذهابه وسعيه مرة واحدة ، وقد تقدم بيان بطلانه .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه ﷺ صلى الصبح يوم النحر قبل الوقت ، ومستند هذا الوهم حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ صلى الفجر يوم النحر قبل ميقاتها[٤]، وهذا إنما أراد به قبل ميقاتها الذي كانت عادته أن يصليها فيه ، فعجلها عليه يومئذ،ولا بد من هذا التأويل، وحديث ابن مسعود إنما يدل على هذا ، فإنه في

---

(١)في ح ، ك : «مفردًا» ، وما أثبتناه من خ ، ق .
(٢)في ق : « المسعى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٣)في ق ، ك : « أربع» ، وما أثبتناه من ح ، خ .
(٤)البخاري في الحج (١٦٨٢) ، ومسلم في الحج (١٢٨٩/ ٢٩٢) .

صحيح البخاري عنه أنه قال : «هما صلاتان تُحَوَّلان[١] عن وقتهما : صلاة المغرب بعدما يأتي الناس المزدلفة ، والفجر حين يبزغ الفجر[٢]، وقال في حديث جابر في حجة الوداع : فصلى الصبح حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة[٣].

فصل

ومنها : وهم من وهم في أنه صلى الظهر والعصر يوم عرفة، والمغرب والعشاء تلك الليلة بأذانين، وإقامتين ،ووهم من قال : صلاهما[٤] بإقامتين بلا أذان أصلا ، ووهم من قال : جمع بينهما بإقامة واحدة، والصحيح : إنه صلاهما بأذان واحد، وإقامة لكل صلاة .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه خطب بعرفة خطبتين جلس بينهما ، ثم أذن المؤذن، فلما فرغ ، أخذ في الخطبة الثانية ،فلما فرغ منها أقام الصلاة ،وهذا لم يجئ في شيء من الأحاديث البتة وحديث جابر صريح في أنه لما أكمل خطبته أذن بلال ، وأقام الصلاة، فصلى الظهر بعد الخطبة .

فصل

ومنها : وهم لأبي ثور : إنه أذن المؤذن ، فلما فرغ ،قام فخطب، وهذا وهم ظاهر ، فإن الأذان إنما كان بعد الخطبة .

---

(١) في ق : « محولان »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٢) البخارى فى الحج (١٦٧٥) .
(٣) مسلم فى الحج (١٢١٨/ ١٤٧) .
(٤) في ح : « صلاها » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

[فصل][(١)]

ومنها : وهم من روى أنه قَدَّمَ أم سلمة ليلة النحر ، وأمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة ،وقد تقدم بيانه .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه أَخَّرَ طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل، وقد تقدم بيان ذلك ، وأن الذي أخره إلى الليل طواف الوداع ،ومستند هذا الوهم - والله أعلم - أن عائشة رضى الله عنها قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه ، كذلك قال عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عنها ، فحمل عنها على المعنى ، وقيل : أخر طواف الزيارة إلى الليل .

فصل

ومنها : وهم من وهم وقال : إنه أفاض مرتين : مرة بالنهار ، ومرة مع نسائه بالليل ، ومستند هذا الوهم ما رواه عُمَر بن قيس ،عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة : أن النبي ﷺ أذِنَ لأصحابه، فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة ، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه[(٢)] ليلا[(٣)] . وهذا غلط ، والصحيح ، عن عائشة خلاف هذا : أنه أفاض نهارا إفاضة واحدة ،وهذه طريقة وخيمة جدا، يسلكها ضعاف العلم، المتمسكون بأذياله، والله أعلم .

---

(١) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٢) فى ك : « بنسائه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣) البيهقى فى الكبرى فى الحج (٥/ ١٤٤) .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه طاف للقدوم يوم النحر، ثم طاف بعده للزيارة ، وقد تقدم مستند ذلك ،وبطلانه .

ومنها : وهم من زعم أنه يومئذ سعى مع هذا الطواف ، واحتج بذلك على أن القارن يحتاج إلى سعيين، وقد تقدم بطلان ذلك عنه ،وأنه لم يسع إلا سعيا واحدا، كما قالت عائشة ، وجابر.

فصل

ومنها : على القول الراجح وهم من قال : إنه صلى الظهر يوم النحر بمكة، والصحيح : أنه صلاها بمنى كما تقدم .

ومنها: وهم من زعم أنه لم يسرع في وادي[١] مُحَسِّر ، حين[٢] أفاض من جمع إلى منى ، وأن[٣] ذلك إنما هو فعل الأعراب ، ومستند هذا الوهم قول ابن عباس : إنما كان بدء الإيضاع من أهل البادية ، كانوا يَقِفون حافتي الناس [حتى][٤] قد علقوا القِعَاب[٥]، والعِصِيَّ ، والجِعَاب ، فإذا أفاضوا تقعقعت تلك ، فأنفرت الناس[٦]،

---

(١) فى ك : « بوادى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) فى ح ، ك : « حتى » ، وما أثبتناه من خ ، ق .
(٣) فى خ : « إنما » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٤) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٥) فى ح ، ق : « العقاب » ، وما أثبتناه من خ ، ك .
(٦) فى خ : « بالناس » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

فلقد رأيت رسول الله ﷺ ، وإن ذِفْرَي ناقته لتمس حَارِكها ، وهو يقول : «يا أيها الناس ، عليكم السكينة»[١] وفي لفظ : « وإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة ، فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى » ، رواه أبو داود[٢] ، ولذلك أنكره طاوس، والشعبي، قال الشعبي : حدثني أسامة بن زيد ، أنه أفاض مع رسول الله ﷺ من عرفة، فلم ترفع راحلته رجلها[٣] عادية حتى بلغ جَمْعا ، قال : وحدثني الفضل بن عباس ،أنه كان رديف رسول الله ﷺ فى جمع ، فلم ترفع راحلته رجلها عادية،حتى رمى الجمرة، وقال عطاء : إنما أحدث هؤلاء الإسراع ، يريدون أن يفوتوا الغبار .

ومنشأ هذا الوهم اشتباه الإيضاع وقت الدفع من عرفة ، الذي يفعله الأعراب، وجفاة الناس بالإيضاع في وادي محسِّر ،فإن الإيضاع هناك بدعة لم يفعله رسول الله ﷺ ،بل نهى عنه ،والإيضاع في وادي محسِّر سنة نقلها عن رسول الله ﷺ جابر، وعلي بن أبي طالب ،والعباس بن عبد المطلب ، وفعله عمر بن الخطاب ، وكان ابن الزبير يُوضع أشد الإيضاع ،وفعلته عائشة رضى الله عنها ، وغيرهم[٤] من الصحابة ، والقول في هذا قول من أثبت لا قول من نفى ، والله أعلم .

---

(١) أحمد (١/ ٢٤٤) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢١٩٣) :« إسناده صحيح » ، وقال الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٥٩) : « ورجاله رجال الصحيح » .

و«الإيضاع» : حَمْل البعير وشبهه على الإسراع، والجعاب: جمع جعبة ، وهو الكنانة التى تجعل فيها السهام ، و«القِعَاب» : جمع القَعْب، وهو القَدَح الضخم الغليظ . و«تقعقعت» : أى ضربت بعضها بعضا فتحدث صوتا ينفر منه الناس والدواب. و«ذفْرَى ناقته» : أصل أذنها. والحارك: الكاهل. أى: أنه يمنعها عن الإسراع. بجذب رأسها إليه حتى يمس كاهلها أو يكاد .

(٢) أبو داود فى المناسك (١٩٢٠) ، وصححه الألبانى .

(٣) فى ك : «رجليها» ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) فى ك : « غيرها » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

فصل

ومنها : وهم طاوس وغيره أن النبي ﷺكان يُفِيض كل ليلة من ليالي منى إلى البيت ، وقال البخاري في صحيحه، ويذكر عن أبي حسان، عن ابن عباس : أن النبي ﷺكان يزور البيت أيام منى [١]، ورواه ابن عَرْعَرَة ، قال : دفع إلينا معاذ بن هشام كتابا ، [قال] [٢] سمعته من أبي ، ولم يقرأه، قال : وكان فيه عن أبي حسان ، عن ابن عباس، أن نبى الله ﷺكان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى ، قال : وما رأيت أحدا واطأه عليه [٣]، انتهى .

ورواه الثوري في جامعه، عن ابن طاوس ،عن أبيه مرسلا ،وهو وَهْم، فإن النبي ﷺلم يرجع إلى مكة بعد أن طاف للإفاضة ، وبقى فى [٤] منى إلى حين الوداع ، والله أعلم .

فصل

ومنها: وهم من قال : إنه وَدَّع مرتين ، ووهم من قال : إنه جعل مكة دائرة في دخوله وخروجه، فبات بذي طوى ، ثم دخل من أعلاها ، ثم خرج من أسفلها ،

---

(١) البخارى معلقا فى الحج (الفتح ٣/ ٥٦٧) .

(٢) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

(٣) فتح البارى فى الحج (٣/ ٥٦٧، ٥٦٨) .

(٤) فى ق : « ورجع إلى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

ثم رجع إلى المُحَصَّب عن يمين مكة ، فكملت الدائرة .

[فصل] (١)

ومنها : وهم من زعم أنه انتقل من المحصب إلى ظهر العقبة ، فهذه كلها من الأوهام نبهنا عليها مفصلا، ومجملا، وبالله التوفيق .

(١) ليست فى ق ، ك ، وما أثبتناه من ح ، خ .